



# **نظريّة الإثبات**

في الفقه الجنائي الإسلامي

الطبعة الرابعة  
متذكرة

۱۴۰۳ - ۱۵۱۵ - ۱۹۸۳

الطبعة الخامسة

2019A9 - 2 12-9

جیئن جو حقوق انسان محفوظہ

© دار الشروق

القاهرة : ١٦ شارع حزاد حس - هاتف ٣٩٣٦٨١٤ - ٣٩٣٦٥٧٨  
 بولها شرق - تلکس : ٩٣٥٩٦ SHROK UN  
 بولهات ص ب : ٨٠٦٤ - هاتف : ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٧٢١٣ - ٨١٧٧٦٥ - ٣١٥٨٥٩  
 بولها . داشتاق - تلکس : SHROK ٢٠١٧٦ L-E

# نَظَرِيَّةُ الْإِثْبَاتِ

في الفقه الجنائي الإسلامي

دراسة فقهية مقارنة

الدكتور  
أحمد فتحي يهنسى

دار الشروق

# إفراط

... إلى كل من يقتنع بفكرة  
فيدعوا إليها ويعمل على تحقيقها .  
لا يقصد بها إلا وجه الله ومنفعة الناس  
في كل زمان ومكان .  
أهدي هذا الكتاب .

## مَقَدِّمةُ الْطَّبِيعَةِ الْأُولَى

١

بِسْمِ اللَّهِ الدُّجَى هَذَا وَمَا كَنَا لَهُتَّلِي لَوْلَا تَوْفِيقَهُ وَرَعَايَتَهُ فَلَهُ عَظِيمُ  
الْحَمْدُ وَجَزِيلُ الشَّكْرُ .

وَبَعْدٍ . . فَعِنْدَمَا بَدَأْتُ فِي هَذِهِ السَّلِسْلَةِ مِنَ الْبَحْثِ الْفَقَهِيِّ وَالْمَدِرَاسَاتِ  
الْمَقَارِنَةِ لِلْفَقَهِ الْجَنَانِيِّ الْإِسْلَامِيِّ بِالْفَقَهِ الْغَرْبِيِّ الْوَضْعِيِّ أَخْرَجْتُ مِنْذَ سَنَوَاتٍ  
قَلِيلَةً كِتَابَ «الْعَقُوبَةُ فِي الْفَقَهِ الْإِسْلَامِيِّ» ثُمَّ كِتَابَ «الْجَرَائِمُ فِي الْفَقَهِ الْإِسْلَامِيِّ»  
ثُمَّ كِتَابَ «الْمَسْؤُلَيَّةُ الْجَنَانِيَّةُ فِي الْفَقَهِ الْإِسْلَامِيِّ» ثُمَّ كِتَابَ «الْمَحْدُودُ فِي الْإِسْلَامِ»  
فَلَمْ أَكُنْ أَقْدَرْ أَنْ هَذِهِ الْمَدِرَاسَاتِ سَتَلِقِي فِي بَلَادِ الْعَرَوْبَةِ كُلَّ هَذَا الْاِهْتِمَامِ سَوْاءً  
أَكَانَ ذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ الْعَرَبِيِّ أَمْ فِي الْمَشْرِقِ .

وَكَانَ مِنْ أَبْرَزِ مَظَاهِرِ هَذَا الْاِهْتِمَامِ أَنْ أُعِيدَ طَبِيعَ كِتَابَ الْعَقُوبَةِ وَالْجَرَائِمِ  
لِلْمَرْأَةِ الثَّانِيَّةِ وَلَمْ يَعْضُ عَلَى نَسْرَهَا سَوْيَ سَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ قَلِيلًا ، وَإِنْ دَلَّ ذَلِكُ  
عَلَى شَيْءٍ ، فَلَوْنَا يَدُلُّ عَلَى رَغْبَةٍ أَكِيدَةٍ فِي التَّوْسُعِ فِي دراسةِ الْفَقَهِ الْإِسْلَامِيِّ  
بِطَرِيقَةِ مَقَارِنَةِ بِالْفَقَهِ الْوَضْعِيِّ تَبَرُّزُ مَحَاسِنَهُ وَتُثَبَّتُ كَفَائِيَّتُهُ وَسَمْوُهُ .

وَالْمَدْفَعُ مِنْ هَذِهِ الْمَدِرَاسَاتِ وَالْبَحْثِ الْمَقَارِنَةِ هُوَ تَطْوِيرُ دراسةِ الْفَقَهِ  
الْإِسْلَامِيِّ عَلَى نَهْجِ دراسةِ الْفَقَهِ الْغَرْبِيِّ حَتَّى نَشْتَقَ مِنْهُ قَانُونًا حَدِيثًا يَصْلُحُ  
لِلْعَصْرِ الَّذِي نَعِيشُ فِيهِ .

حَقِيقَةُ إِنَّ الشَّرِيعَةَ نَزَلتَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ ، وَمِنْ  
نَعْمَ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ وَرَحْمَتِهِ بِهِمْ أَنْ نَصْوُصَ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ نَصْوُصَ عَامَةً ،  
تَعْكِيْهُمْ — فِي إِطَارِ كِتَابِهِ الْكَرِيمِ وَسَنَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذِي  
خَلْفَائِهِ الرَّاشِدِينَ وَالْتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ مِنْ أَجْلَاءِ الْعُلَمَاءِ وَأَصْحَابِ الْمَذاهِبِ  
وَالْفَقَهَاءِ — أَنْ يَقْسِنُوا فِي مُخْتَلِفِ فَرْوَعَتِ الْقَانُونِ مَا يَقْوِمُ بِشَوْنَ دُولَتِهِمْ مِنْ إِدَارَةٍ  
وَمُعَامَلَاتٍ وَعَقَرْبَاتٍ عَلَى خَيْرِ الْوَجْهِ وَأَكْلِهَا .

وإن كنا في هذه الدراسات لم نتعرض إلا للجرائم والعقوبات فذلك لأن هذه الموضوعات في الفقه ، أقل أبوابه تطوراً مع مقتضيات الحياة – لأن المسلمين كانوا يظنون خطئن أنها تمس صوراً في كتاب الله وسنة رسوله لا يمكن أن يلحقها أى تبديل أو تعديل .

والحقيقة أن ما في الفقه الإسلامي عن هذه الأمور – والخلاف بين الفقهاء في المسائل والفروع – تتيح للباحث المتعق أن يجد ما يبغى ن آراء تفوق كثيراً أحدث نظريات الجريمة والعقوبة في الفقه الوضعي الحديث .

وكنا في كل موضوع من الموضوعات التي نبحثها ونجدها تسмо على القوانين الوضعية ، نزداد يقيناً بقوة هذه الشريعة التي بحث فقاوها منذ أكثر من ألف سنة مختلف نظريات الجريمة والعقوبة التي لم يفطن إليها خبراء الاجتماع وعلماء القانون إلا في هذا العصر الذي نعيش فيه .

\* \* \*

ولأن أول ما نسعى إليه الآن ونعمل في سبيل تحقيقه بتوفيق الله أن تقوم بترجمة هذه الكتب إلى لغة أجنبية ليسهل على القارئ الأجنبي أن يتبع مقارنة الشريعة الإسلامية بقانونه الوضعي فيلمس ما في الشريعة من نظريات ومذاهب تفوق أحدث ما وصل إليه الفقه الوضعي الآن .

ولذا كنا – ونحن مسلمون – نشعر الآن بعد أن اطلعنا على هذه الكتوز التي كانت خافية علينا ، بقوة هذه الشريعة وسموها . فالمتوقع أن يشعر بمثل شعورنا الأجنبي الذي يبحث عن الحقيقة إذا اطلع عليها بالكيفية المقارنة التي نعرضها عليه .

\* \* \*

واليوم نقدم للقارئ بحثاً جديداً هو : «نظيرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي» فنضيف لبنة جديدة لهذه البحوث الإسلامية المقارنة .

ولأنه وإن كانت نظرية الإثبات في الفقه المدني في الشريعة قد تشتراك في بعض عناصرها مع فقهها الجنائي ، فسنذكر ذلك بالقدر الذي يعنينا على أن نبسط الأمر للقارئ دون أن نفيض في شرح الإثبات في المواد المدنية .

وقد جعلنا لهذا الكتاب مقدمة ، وتسعة فصول : الشهادة ، والإهرار ، والقرائن ، والخبرة ، ومعلومات القاضي ، والكتابة ، واليمين . ثم أوردنا طريقتين من طرق الإثبات الجنائي انفردت بهما الشريعة وهما القسامنة واللعنان . والله المستعان .

To: [www.al-mostafa.com](http://www.al-mostafa.com)

## مقدمة الطبيعة الثانية

باسم الله الذي أكرمني بنعمه وأفاض على بعلمه الواسع ، فاستطعت أن أتحقق أمنية طالما جاشت في نفسي وطافت بين نبضات قلبي منذ أن أهمني الله بعنایته وتوفيقه التعمق في فهم هذا الفقه الإسلامي الأصيل ومقارنته بالفقه الجنائي الغربي حتى يسهل على القارئ — ذي الثقافة الحديثة والذي يصعب عليه الاطلاع على كتب الفقه القدیمة — دراسته بطريقة تتناسب مع طريقة عصره .

وكان أن وفقي الله لآخر اخراج مجموعة من البحوث — مراجع — طافت والحمد لله بالشرق والمغرب العربي وهي :

« العقوبة في الفقه الإسلامي » ، « الجرائم في الفقه الإسلامي » ، « المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي » ، « نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي » ، « نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي » ، « القصاص » ، « السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية » ، « الديمة في الشريعة الإسلامية » . وذلك خلاف بحثين لا طلاع القاري العادى هما : « الحدود في الإسلام » ، و « الحمد والتعزير » .

والآن . . . هذا هو كتاب نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي في طبعته الثانية أضفت إليها بعض الإضافات .

ولعلى بهذا أكون قد تمكنت من عرض الموضوع بصورة تفييد الباحثين والمطلعين .

والحمد لله رب العالمين .

---

وقد أخرج في عام ١٩٧٠ كتاب : موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي .  
كما أخرج هذا العام كتاب : مدخل الفقه الجنائي الإسلامي .



# الإثبات

مقدمة في الفقه الوضعي :

يجب أن يسمح للقاضى بأن يصل إلى الحقيقة بجميع الطرق التي يمكن أن تؤدى إليها في نظره وأن يستنتجها من كل ما يمكن أن يدل عليها في اعتقاده وإليه المرجع في تقدير صحة الدليل وما به من قوة الدلالة .  
ولا يحكم القاضى في الدعوى إلا طبقاً لاقناعه واعتقاده .

وهذه الطريقة التي تعطى القاضى الحرية المطلقة في الإثبات تسمى بطريقة الأدلة الأدبية أو الإقناعية .

وفي بعض الأحوال يضع القانون قيوداً حرية القاضى في تكوين اقناعه ، فيحرم عليه الأخذ بدليل معين أو يمنعه من الحكم بأمر إلا إذا توافر لديه دليل معين ، وما لم يتوافر لهذا الدليل لا يمكن للقاضى أن يعتبر الواقع المتناظر فيها ثابتة مهما توافر من الأدلة الأخرى ، ومهما اقتنع بها القاضى ، بل لا بد من توافر الدليل الذى أوجبه القانون وهو ما يسمى بطريقة الأدلة القانونية .

والنبأ العام أن الأدلة القانونية هي طريق الإثبات في المواد المدنية ولكنها قد تكون في بعض الأحوال إقناعية .

فالقاضى في المسائل المدنية لا يمكنه أن يكتفى باقتناعه الذى يمكن أن يستمد من شهادة الشهود أو من قرائن الأحوال مهما تكن قاطعة ، بل لا بد من وجود الدليل القانوني وهو الكتابة ، وفى وجدت وجوب اعتبارها دليلاً قاطعاً على صحة الواقع ، ولا يرتفع هذا القيد وتعود للقاضى حريته في الإثبات إلا إذا تuder الحصول على الكتابة .

كذلك من المسلم به أن الأدلة الإقناعية هي طريق الإثبات في المواد الجنائية، فالقاضي غير مقيد بطريق مخصوص من طرق الإثبات، بل له أن يكون اعتقاده بثبوت الجريمة من جميع ظروف المدعوى . سواء كان ذلك بالكتابة أو بأى طريق آخر من طرق الإثبات كشهادة الشهود أو القرآن أو غيرها .

إلا أنه في بعض الحالات ينص القانون الجنائي على أدلة قانونية معينة تكون هي طرق الإثبات في المواد الجنائية . فقد اشترط في جريمة الزنا دليلاً معيناً وأعطى لبعض المحاضر قوة قانونية في الإثبات<sup>(١)</sup>.

#### في الشريعة الإسلامية :

لا تختلف القاعدة في الشريعة الإسلامية عن القاعدة التي يأخذ بها الفقهاء الغربي في الإثبات .

وقد نص الفقيه العظيم ابن قيم الجوزية ذلك الرأي في كتابه « إعلام الموقعين » قال :

« إن الشارع لم يقف الحكم في حفظ الحقوق البة على شهادة ذكررين لا في الدماء ولا في الأموال ولا في الفروج ولا في الحدود ، بل قد سجد الخلفاء الراشدون والصحاببة رضي الله عنهم في الزنا بالحبيل وفي الخمر بالرائحة والقئ .

وكذلك إذا وجد المسروق عند السارق كان أولى بالحد من ظهور الحبيل والرائحة في الخمر ، وكل ما يمكن أن يقال في ظهور المسروق يمكن أن يقال في الحبيل والرائحة ، بل أولى .

فإن الشبهة التي تعرض في الحبيل من الإكراه ووطء الشبهة وفي الرائحة لا يعرض مثلها في ظهور العين المسروقة .

---

(١) انظر من ٤٤ المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية لمل زكي العراب .

والخلفاء الراشدون والصحابة لم يلتفتوا إلى هذه الشبهة التي هي تجويز غلط الشاهد ووهمه ، وكلبه أظهر منهاكثير . فلو عطل الحد بهالكان تعطيله بالشبهة التي تمكن في شهادة الشاهدين أولى .

فهذا محسن الفقه والاعتبار ومصالح العباد وهو من أعظم الأدلة على جلاله فقه الصحابة وعظمته ومطابقته لمصالح العباد وحكمة رب وشرعه ، وأن التفاوت الذي بين أقواهم وأقوال من بعدهم كالتفاوت الذي بين القائلين .

أما السر في الأمر بالتعدد فإنه لا يلزم فيه في جانب التحمل وحفظ الحقوق الأمر بالتعدد في جانب الحكم والثبوت ، فالخبر الصادق لا تأني الشريعة برده أبداً ، وقد ذم الله في كتابه من كذب بالحق ، ورد الخبر الصادق تكذيب بالحق ، وكذلك الدلالة الظاهرة لا ترد إلا بما هو مثلها أو أقوى منها والله لم يأمر برد خبر الفاسق ، بل بالتبثت والتبيين ، فإن ظهرت الأدلة على صدقه قبل خبره ، وإن ظهرت الأدلة على كذبه رد خبره ، وإن لم يتبيّن واحد من الأمرين وقف خبره .

ومقصود أن الحكم يحكم بالحججة التي ترجح الحق إذا لم يعارضها مثلها والمطلوب منه ومن كل من يحكم بين اثنين أن يعلم ما يقع ثم يحكم فيه بما يحب ، فال الأول مداره على الصدق والثاني مداره على العدل<sup>(١)</sup> .

ويجوز للحاكم الحكم بشهادة الرجل الواحد إذا عرف صدقه في غير المحدود ، ولم يوجب الله على الحكام أن لا يحكموا إلا بشهادتين أصلاً ، وإنما أمر صاحب الحق أن يحفظ حقه بشهادتين أو بشاهد وامرأتين وهذا لا يدل على أن الحكم لا يحكم بأقل من ذلك ، بل قد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين وبالشاهد ثم قال ابن عباس : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشهاده ويمين . رواه مسلم<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر ص ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٥ جزء ١ إعلام المؤمنين .

(٢) انظر ص ٦٧ من الطرق الحكمة لابن القيم .

كما يجوز الحكم بالإقرار؛ بل هو الطريق الغالب للإثبات وخاصة في بعض الحمود كالزنا – فالبينة فيه أثدر من النادر وهو أن يرى ذكر الرجل في فرجها كالميل في المكمحله ولم يثبت قط الزنا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى بيته فليتهم كلهم لم يهدوا إلا بالإقرار<sup>(١)</sup>. وطرق الإثبات في المواد الجنائية في الشريعة الإسلامية كما هي في الفقه الوضعي :

- |             |                    |
|-------------|--------------------|
| ٢ – الإقرار | ١ – البينة         |
| ٤ – الخبرة  | ٣ – القرائن        |
| ٦ – الكتابة | ٥ – معلومات القاضي |
|             | ٧ – اليدين .       |

ونتكلّم بعد ذلك عن طريقين انفردت بهما الشريعة الإسلامية وهما :  
السمامة واللعان .

## البينة

البينة في كلام الله ورسوله وكلام الصحابة، اسم لكل ما يبين الحق، فهو أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء حيث خصوها بالشاهدتين أو الشاهد والعين •  
قال الله تعالى : «لقد أرسلنا رسالنا بالبيانات» . وقال : «وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحى إليهم فاسألوه أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون بالبيانات والزبر» .

وقال : «وما تفرق الدين أو توافقوا الكتاب إلا من بعد ما جاعتهم البينة» .

وقال : «قل لاني على بينة من ربِّي» .

وقال : «أفنَّ كان على بينة من ربه» .

---

(١) انظر من ١٦١ جزء ٤ فتح القدير .

فلم يختص لفظ البينة بالشاهدين بل ولا استعمل في الكتاب فيما أثبته ٥  
فإذا عرف هذا فقول النبي صلى الله عليه وسلم للمدعى : ألك بينة ؟  
وقول عمر : البينة على المدعى . المراد من ذلك القول : ألك ما يبين  
الحق من شهود أو دلالة ؟<sup>٦</sup>

وعلى ذلك سنتكلم عن الشهادة ، ثم الإقرار ، ثم القرآن ، ثم الخبرة ، ثم  
معلومات القاضي ، ثم الكتابة ، ثم اليمين .

---

(١) انظر من ٩٠ جزء ١ إعلام الموقعين لابن القيم .



## الفَحْصُ الْأُولُ

### إِلِيْسَارَةٌ

معنى الشهادة :

الشهادة لغة، هي البيان أو هي الإخبار القاطع، وهي القول الصادر عن علم حصل بالمشاهدة .

ووهذا قالوا إنها مشتقة من المشاهدة التي يعني المعاينة<sup>(١)</sup>.

وقيل هي مشتقة من معنى الحضور، يقول الرجل شهدت مجلس فلان أى حضرت . قال الله تعالى « وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شَهِدُوا » ، ولأنه يحضر مجلس القضاء للأداء يسمى شاهداً ويسمى أداؤه شهادة<sup>(٢)</sup>؛ وسمى الشاهد شاهداً لأنه بين عيني الحاكم الحق من الباطل . وهو أحد معانى اسمه تعالى « الشهيد »، وإلى هذا أشار بعضهم في قوله تعالى « شهد الله أَنَّه لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمُ قَاتِلًا بِالْقَسْطِ »<sup>(٣)</sup> .

وفي الشرع، هي إخبار صدق لإثبات حتى بلفظ الشهادة في مجلس القضاء فتخرج شهادة الزور فليست شهادة وإطلاق الشهادة على الزور مجاز من قبيل إطلاق البيع على بيع الحق<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر من ٣٧٠ جزء ٢ مثلاً خسرو .

(٢) انظر من ١١٢ جزء ١٦ المبسوط .

(٣) انظر من ١٩٦ جزء ٤ الدسوق، والراجح أنها في الآية يعني البيان بالأدلة الكافية والقرآنية الواضحة وضوحاً يقوم مقام النطق .

(٤) انظر من ٢ جزء ٦ فتح التدبر ، وانظر من ١٥٦ جزء ٧ حاشية البناف، وانظر من ٢٣٩ الراغب الأصفهاني على هامش النهاية لابن الأثير جزء ٢ .

أو هي أخبار بحق الغير على آخر سواء كان حق الله تعالى أو حق غيره ناشئاً عن يقين لا عن حسبيان وتخمين وإليه الإشارة بقوله صلى الله عليه وسلم «إذا رأيت مثل الشمس فأشهد ولا فدح».

## حكم الشهادة

وتحكم الشهادة وجوب الحكم على القاضي بموجبها بعد التزكية . والقياس يائي كونها حججة ملزمة لأنها خبر محتمل للصدق والكذب ولكنه ترك بالتصوص والإجماع .

ولا يجوز للقاضي تأخير الحكم بموجبها بعد وجود شروطها إلا في ثلاثة أمور : رجاء الصلح بين الأقارب ، واستمهال المدعى ، وإذا كان عند القاضي ريبة .

**والالأصل في الشهادة مرجعه إلى :**

١ - الكتاب

٢ - السنة

٣ - الإجماع

**أولاً - الكتاب :**

واشتبهوا شهيدين من رجالكم

وأشبهوا ذوى عدل منكم

وأشبهوا إذا تبايعتم

**ثانياً - السنة :**

**روى وائل<sup>(١)</sup> بن حجر قال :**

جاءَ رَجُلٌ مِّنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِّنْ كَنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) وائل بن حجر الحضرى القحطانى أبو هنيدة : من أقيال حضرموت ، وكان أبوه من ملوكهم . وفي حديث نبوى يرويه المؤرخون : « هو بقية أبناء الملوك وفدى على النبي صلى الله عليه وسلم فرحب به وبسط له رداءه فأجلسه معه عليه . وقال : اللهم بارك في وائل وولده »

فقال الحضرى : يا رسول الله إن هذا غلبى على أرضى لى ، فقال الترمذى هى أرضى وفى يدى فليس له فيها حق . فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرى : ألك بيته ؟ قال : لا . قال : فلتك يمينه . قال : يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء . قال : ليس لك منه إلا ذلك . قال : فانطلق الرجل ليحلف له . فقال رسول الله لما أذبه : « لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله تعالى وهو عنده معرض » .

قال الترمذى لهذا حديث حسن صحيح .

وروى محمد بن عبد الله العزوى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه .

### ثالثاً - الإجماع :

من موجز رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي مويى الأشعري قال :

« ... البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين إلا صاحباً أحل حراماً أو حرم حلالاً . واجعل لمن ادعى حقاً غالباً أو بيته أمداً ينتهي إليه ، فإن أحضر بيته أخذت له بحقه وإن استحللت عليه القضية ، فإن ذلك أنفي للشاك وأجلى للعمى وأبلغ في العذر ، ولا يمنعك قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه عقلك ، وهدىت لرشدك أن ترجع إلى الحق ، فإن الحق قديم ، ومراجعة الحق خير من التمادى في الباطل ، والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجنوداً في حقد ، أو مجرباً عليه شهادة زور ، أو ظنيناً

---

= واستعمله على أقيال من حضرموت وأعطاه كتاباً للهماجرین بن أبي أمية ، وكتاباً للأقيال والعاشرة وأقطعه أرضاً ، وأرسل معه معاوية بن أبي سفيان إلى قومه يعلمهم القرآن والإسلام . ثم شارك في الفتوح . وزُرَّ الكوفة . وزار معاوية لما ولَى الخلافة ، فأجلسه معه على السرير . وأجازه فرد عليه الجازة ولم يقبلها . وأراد أن يجري عليه رزقاً فقال : أنا في غنى عنه ولنأخذه من هو أولى به مني . واستقر في الكوفة وكان له عقب بها . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث وانتقل أحد أحفاده خالد المعروف بخلدون بن عثمان إلى الأندلس فكان من ولده بنى خلدون بإشبيلية » . انظر ص ١١٧ جزء ٩ الأعلام للزركلي .

فِي وَلَاءٍ أَوْ نِسْبَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ تَوَلَّ مِنْكُمُ الْمُرَائِرَ، وَدَرَأَ الْحَدُودَ بِالْبَيِّنَاتِ  
وَالْأَيْمَانِ . . . (١) .

وقال الشافعى : ولا يسع شاهداً أن يشهد إلا عما علم ، والعلم من ثلاثة  
وجوه ، ( منها ) : ما عاينه الشاهد . فيشهد بالمعاينة .

و ( منها ) : ما سمعه ، فيشهد بما أثبت سمعاً من المشهود عليه .

و ( منها ) : ما تظاهرت به الأخبار . بما لا يمكن في أكثر العيان وثبتت  
معرفته في القلوب فيشهده عليه بهذا الوجه (٢) .

وقال شريح (٣) : القضاء جمر فتحه عنك بعودين يعني الشاهدين ، وإنما  
الخصم داء والشهود شفاء فأفرغ الشفاء على الداء (٤) .

### الفرق بين الشهادة والرواية :

الشهادة ، إخبار ناشيء عن علم لا عن ظن أو شك ، وهو معنى قول البعض  
الشهادة إخبار بما حصل فيه الترافع وقد صد به القضاء وبث الحكم .  
والرواية هي إخبار بما لم يحصل فيه الترافع ولم يقصد به فصل القضاء وبث  
الحكم بل قصد به مجرد عزوه لقائله بحيث لو رجع عنه رجع الرواوى (٥) .

(١) انظر نص الرسالة في جمهرة رسائل العرب ص ٢٥٣ جزء ١ .

(٢) انظر ص ١٣٦ جزء ٢ أحكام القرآن الشافعى .

(٣) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ، أبو أمية من أشهر القضاة الفقهاء  
في صدر الإسلام . أصله من اليمن . ولد قضاء الكوفة . في زمن عمر وعثمان وعلى ومعاوية .  
واستعفى في أيام الحجاج فأعفاه سنة ٧٧ هـ وكان ثقة في الحديث مأموناً في القضاء ، له باع في  
الأدب والشعر ، و عمر طويلاً ومات بالكوفة سنة ٧٨ هـ . انظر الأعلام ص ٢٣٦ جزء ٢ .

(٤) انظر ص ٤ جزء ١٢ المتن .

(٥) انظر ص ١٥٦ جزء ٧ الزرقاني . قال القرافي : « أقمت ثمان سين أطلب الفرق  
بين الشهادة والرواية وأسائل الفضلاء ولم أزل كذلك في شدة قلق حتى طالعت شرح البرهان  
للمازري فوجده حق المثلة وفرق بين الأمرين فقال : هما خبران غير أن المخبر عنه إن كان عاماً  
لا يختص بعين فهو الرواية كقوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات أو الشفعة فيما =

قال السيوطي في الأشيه والنظائر تحت باب (ما افترق فيه الشهادة والرواية) .

- ١ - العدد يشترط في الشهادة دون الرواية .
- ٢ - الذكورة لا تشترط في الرواية مطلقاً ، بخلاف الشهادة في بعض الموارض .
- ٣ - المحرية تشترط في الشهادة مطلقاً دون الرواية .
- ٤ - تقبل شهادة المبتدع ، إلا الخطابية<sup>(١)</sup> ، ولو كان داعية . ولا تقبل رواية الداعية .
- ٥ - تقبل شهادة التائب من الكذب دون روایته .
- ٦ - من كاذب في حديث واحد رد جميع حديثه السابق . بخلاف من يتبع شهادته للزور في مرة لا ينقض ما شهد به قبل ذلك .
- ٧ - لا تقبل شهادة من جرت شهادته إلى نفسه نفعاً أو دفعت عنه ضرراً ، وتقبل شهادة من روى ذلك .
- ٨ - لا تقبل الشهادة لأصل وفرع ورقيق ، بخلاف الرواية .
- ٩ - والعشر ، والحادي عشر : الشهادة إنما تصح بدعوى سابقة وطلب لها ، وعنده حاكم بخلاف الرواية في الكل .
- ١٢ - للعلم الحكيم بعلمه في التعديل والتجریح قطعاً مطلقاً في الرواية ، بخلاف الشهادة فإن فيها ثلاثة أقوال أصحها التفصیل بين حدود الله تعالى وغيرها .

---

= لا ينقسم لا يختص بشخص معين بل هو عام في كل أسلوب والأعصار والأمصار بخلاف قول العدل عند الحاكم لهذا عند هذا دينار ، الزام لمعين لا يتعداه لغيره فهذا هو الشهادة والأول هو الرواية » . وقال البعض إن الخبر إما أن يقصد به فصل قضاء أو إبرام حكم وإما ألا يقصد به ذلك فإن قصد به ذلك فهو الشهادة . وإن لم يقصد به ذلك فإما أن يقصد به تعريف دليل حكم شرعاً أو لا . فإن قصد به ذلك فهو الرواية وإلا فهو سائر أنواع الخبر .

(١) مائفة من الروافض يديرون بشهادة الزور لموافقتهم في العقيدة إذا حلف على صدق دعواه نسبة إلى أبي الطباب : محمد بن وهب الأسدي الأجدع .

- ١٣ - يثبت الجرح والتعديل في الرواية بواحد دون الشهادة على الأصح :
- ١٤ - الأصح في الرواية قبول الجرح والتعديل غير مفسر من العالم •  
ولا يقبل الجرح في الشهادة منه إلا مفسراً .
- ١٥ - يجوزأخذ الأجرة على الرواية ، بخلاف الشهادة ، إلا إذا احتاج إلى مرکوب .
- ١٦ - الحكم بالشهادة تعديل . قال الغزالى : بل أقوى منه بالقول .  
خلاف عمل العالم أو فتياه بموافقة المروى على الأصح ، لاحتمال  
أن يكون ذلك للدليل آخر .
- ١٧ - لا تقبل الشهادة على الشهادة إلا عند تعسر الأصل بموت أو غيبة  
أو نحوهما بخلاف الرواية .
- ١٨ - إذا روی شيئاً ثم رجع عنه سقط ، ولا يعمل به بخلاف الرجوع  
عن الشهادة قبل الحكم .
- ١٩ - لو شهدنا بموجب قتل ، ثم رجعا ، وقللا تعليمنا — لزمهما القصاص .  
ولو أشكلت حادثة على حاكم فتوقف ، فروى شخص خبراً عن  
النبي صلى الله عليه وسلم فيها ، وقتل الحاكم به رجلا ، ثم رجع  
الراوى . وقال : كذبت وتعلمت ، ففي فتاوى التقوى ينبغي  
أن يحبب القصاص كالشاهد إذا رجع .
- قال الرافعي : والذى ذكره الفضال والإمام أنه لا قصاص ،  
بخلاف الشهادة فإنها تتعلق بالحادثة ، والخبر لا يختص بها .
- ٢٠ - إذا شهد دون أربعة بالرثنا حسوا للتفاف في الأظهر ، ولا تقبل  
شهادتهم قبل التوبة . وفي قبول روایتهم وجهان :  
الشهر منهما القبول ، ذكره الماوردي في الحاوي ونقله عنه  
ابن الرقة في الكفاية ، والإسنوى في الألغاز .

## وَمِنْهُ التَّرْبَاةُ

القاعدة العامة أن الشهادة لا يجوز كتمانها فهى مأمورة بها . قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط » .

وقال : « كونوا قوامين بالقسط ، شهداء لله ولو على أنفسكم ، أو الوالدين والأقرىء » .

وقال : « وإذا قلتم فاعدولوا ولو كان ذا قربى » .

وقال : « والذين هم بشهادتهم قائمون » .

وقال : « ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنما آثم قلبه » .

وقال : « وأقيموا الشهادة لله » .

قال الشافعى : الذى أحفظ عن كل من سمعت منه من أهل العلم في هذه الآيات ..

أنه فى الشاهد قوله لزمه الشهادة وأن فرضأ عليه أن يقوم بها على والديه وولده والقريب والبعيد وللبغض والحبس ولا يكتم عن أحد ولا يحابى بها ولا يمنعها أحداً<sup>(١)</sup> .

عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أبي عمرة الأنصارى عن زيد بن خالد الجھنی أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا أخبركم بخبر الشهادة : الذى يأتي بشهادته قبل أن يسألها أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها » .

قال مالك : معنى هذا الحديث أن يكون عند الشاهد شهادة لرجل لا يعلم بها فيخبره بها ويؤديها له عند الحاكم<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر ص ١٣٨ جزء ٢ أحكام القرآن للشافعى .

(٢) انظر ص ١٨٨ جزء ٤ المنتقى للباجي .

وقال ابن عباس : كتمان الشهادة من الكبائر لأن الله تعالى يقول : « ومن يكتمها فإنها آثم قلبه » وهي فرض على الكفاية فإن قام بها من فيه كفاية سقط الفرض عن الباقي لأن المقصود بها حفظ الحقوق وذلك يحصل ببعضهم .

وتجب بطلب المدعى في حق العبد . وإنما اعتبر طلبه لأنها حقه فيشرط طلبه كما في سائر الحقوق<sup>(١)</sup> .

ويأثم الشخص إذا علم أن القاضي يقبل شهادته وتعين عليه الأداء، وإن علم أن القاضي لا يقبل شهادته وكانوا جماعة فأدّى غيره من يقبل الشهادة فقبلت فلا يأثم .

وإن أدى غيره ولم يقبل القاضي شهادته يأثم من لم يؤدّ إذا كان من يقبل شهادته لأن امتناعه يؤدي إلى تضييع الحق .

وفي حق الله تعالى فإنها تجب فيه بلا طلب كعтик الأمة وطلاق المرأة فإن فيها تحريم الفرج وترك الشهادة فيها رضى بالفسق<sup>(٢)</sup> .

وقد قال ابن حجر الهيثمي الشافعى :

أما من لم يجمع على فسقه كشارب النبيذ فيلزمه الأداء سواء كان القاضي يرى التفسيق ورد الشهادة به أم لا ، فقد يتغير اجتهاده ويرى قبولها بعد ذلك<sup>(٣)</sup> .

قال الشافعى : وقول الله عز وجل :

« ولا يأب الشهادة : إذا ما دعوا » : يحتمل ما وصفت . من أن لا يأب كل شاهد : ابتدئ فيلدي ليشهد .

(١) انظر ص ٢ جزء ٦ فتح القدر (وسبب وجوبها طلب نفي الحق أو خوف فوت حقه فإن من عنده شهادة لا يعلم بها صاحب الحق وخاف فوت الحق يجب عليه أن يشهد بلا طلب )

(٢) انظر ص ٣٧١ جزء ٢ مثلا خسر و .

(٣) انظر ص ٣٤٩ جزء ٤ فتاوى ابن حجر .

ويحتمل : أن يكون فرضآ على من حضر الحق : أن يشهد منهم من فيه الكفاية للشهادة فإذا شهدوا أخرجوه غيرهم من المأم، وإن ترك من حضر الشهادة خفت حرجهم ، بل لا أشك فيه والله أعلم وهذا أشبه معانيه به والله أعلم .

قال : فأما من سبقت شهادته بأن شهد أو علم حقاً مسلماً أو معاهداً فلا يسعه التخلُّف عن تأدية الشهادة متى طلبت منه في موضع مقطع الحق (١)، تلك هي القاعدة العامة .

أما في الحدود – فالشاهد فيها مخير بين الستر والإظهار، فهو مخير بين أن يشهد حسبة الله فيقام على الجاني الحد، وبين أن يتوق عن هتك ستراً الجاني حسبة الله .

والستر على الجاني أفضل نقاًلاً وعقلاً وذلك للأدلة الآتية :

١ - أخرج الموطأ عن سعيد بن المسيب رحمه الله قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم يقال له « هزال ». وقد جاء يشكو رجلاً بالزنا ، وذلك قبل أن ينزل : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلسوهم » يا هزال : لو سترته بردائلك كان خيراً لك .

٢ - وروى الترمذى في جامعه : عن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله بها عنه كربة من كرب يوم القيمة . ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة .

٣ - وحدث مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له : إن الآخر زنى ، فقال له

(١) انظر من ١٤٠ جزء ٢ أحكام القرآن للشافعى .

أبو بكر : هل ذكرت هذا لأحد غيري . فقال : لا . فقال له أبو بكر فتب إلى الله واستر بستر الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده إلى آخر ما جاء في الحديث .

٤ - كما حديث مالك عن ريد بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلديه له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط، فأقى بسوط مكسور فقال : فوق هذا فأقى بسوط جديده لم تقطع ثمرته، فقال دون هذا ، فأقى بسوط قد ركب به ولأنه فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلده، ثم قال : أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حمود الله؛ من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليس بستر الله فإنه من يهد لنا صفحته نعم عليه كتاب الله .

### في مبرمة السرقة :

فالشاهد بين أمرين لا يجتمعان: القطع والضمان، وأحدهما حق الله تعالى وهو القطع والآخر حق العبد وهو الضمان . والستر الكلى لإبطال لها وفيه تضليل حق العبد فلا يجوز ، والإقدام على إظهار السرقة ترجيح حق الله الغنى على حق العبد المحتاج وهو لا يجوز فتعين الشهادة على المال دون السرقة<sup>(١)</sup>.

ولا ينبغي للقاضى أن يلقن الشهود ما تم به شهادتهم في الحمود لأنه مأمور بالاحتياط للدرء الحذر لا لإقامةه وفي هذا احتياط لإقامة الحذر فلا ينبغي للقاضى أن يستغل به<sup>(٢)</sup>.

بل يستحسن للإمام أو القاضى أن يقول للطالب قبل إقامة البينة ، اترك هذا وانصرف لأن الحذر لم يثبت عنته بعد وما من الاحتياط منه للدرء

(١) انظر من ٣ جزءٍ ٦ فتح القيدير « شرح العناية على المداية » .

(٢) انظر من ١٠٢ جزءٍ ٩ المسوط .

الحمد و هكذا في السرقة يستحب له أن يقول للمسروق منه، اترك دعوى السرقة قبل أن تثبت السرقة بالبينة<sup>(١)</sup>.

هذا إذا رد السارق المтайع فإن أبي ذلك و خاف صاحب المтайع أن يذهب مтайعه و سع الشهود أن يشهدوا أنه مтайع هذا أخذه هذا من غير أن يذكر السرقة لأنهما ندبا إلى الستر عليه و نهيا عن كمان الشهادة التي تتضمن إبطال حق المسلم، فالطريق الذي يعتدل فيه النظر من الجانبين هذا وهو أن يشهدما بلفظ الأخذ دون السرقة ليكون الآخذ مجبراً على رد العين حال قيامها وعلى رد القيمة عند هلاكها فيتوصل صاحب المтайع إلى حقه ولا ينتهي ستر الآخذ و هما صادقان في هذه الشهادة<sup>(٢)</sup>.

قال الكمال بن الحمام :

وإذا كان الستر مندوباً إلية ينبغي أن تكون الشهادة به بخلاف الأولى التي مرجعها إلى كراهة التزية لأنها رتبة الندب في جانب الفعل وكراهة التزية في جانب الترك .

وهذا يجب أن يكون بالنسبة إلى من لم يعتد الزنا ولم ينتهك به ، أما إذا وصل الحال إلى إشاعته و انتهك به ، بل بعضهم ربما افتخرا به ، فيجب كون الشهادة به أولى من تركها لأن مطلوب الشارع إخلاء الأرض من المعاصي والفواحش بالعقوبات المفيدة لذلك . وذلك يتتحقق بالتوبة من الفاعلين والزجر لهم ، فإذا ظهر الشره في الزنا مثلاً والشرب وعدم المبالاة به وإشاعته فإخلاء الأرض المطلوب حينئذ بالتوبة احتفال يقابل له ظهور عدمها ، فمن اتصف بذلك فيجب تحقيق السبب الآخر للإخلاء وهو الحدود بخلاف من زنا مرة

(١) انظر من ١١١ جزء ٩ المرجع السابق ، انظر من ١١٩ الجرائم في الفقه الإسلامي المؤلف (حادثة المغيرة بن شعبه وما فعله عمر فيه) .

(٢) انظر من ١٤٦ جزء ٩ المرجع السابق .

أو مراراً مستتراً متخففاً متندماً عليه فإنه محل استحباب ستر الشاهد<sup>(١)</sup>.

ولما كان الله تعالى يحب الستر على عباده وإلى ذلك ندب ، وذم من أحب أن تشيع الفاحشة، فلتتحقق معنى الستر شرط زيادة العدد في الشهود في حد الزنا – وإلى ذلك أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله هلال بن أمية : «إثت باربعة يشهدون على صدق مقالتك وإنلا فحد في ظهرك» – ولعليه أشار عمر رضي الله عنه حين شهد عنده أبو بكرة وشبل ابن معبد ونافع بن الأزرق على المغيرة بن شعبة بالزنا فقال لزياد وهو الرابع بم تشهد؟ فقال : أنا رأيت أقداماً بادية وأنفاساً عالية وأمراً منكرآ . فقال عمر : الله أكبر ! الحمد لله الذي لم يفضح واحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم – ولما لم يكمل نصابهم في الشهادة على الزنا حدهم عمر قياساً على القاذف ولم يكونوا قدفة ، بل شهوداً .

فهي هنا بيان اشتراط الأربع لإبقاء ستر العفة<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حزم :

إن الستر لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لها :

إما يستره ويستره عليه في ظلم يُطلب به المسلم . فهذا فرض واجب وليس هذا مندوباً إليه ، بل هو كالصلوة والزكاة ، وإنما أن يكون في الذنب يصيبه المسلم ما بينه وبين ربه تعالى . ولم يقل أحد من بين أهل الإسلام بلياحة الستر على مسلم في ظلم ظلم به مسلماً كمن أخذ مال مسلم بحرابة واطلع عليه إنسان أو غصبه أمراته أو سرق حرآ وما أشبه . فهذا فرض على كل مسلم أن يقوم به حتى يرد الظلامات إلى أهلها .

(١) انظر ص ١١٤ جزء ٤ فتح القيدير . وانظر ص ١٦٤ حاشية الشلبى على الزيلعى جزء ٣ .

(٢) انظر من ٣٨ جزء ٩ المبسوط ، وانظر من ٢١٥ جزء أول أعلام المؤمنين .

فالظاهر من هذا الحديث أن للإنسان أن يستر على المسلم يراه على حد بهذا الخبر ما لم يسأل عن تلك الشهادة نفسها . فإن سئل عنها ففرض عليه إقامتها وأن لا يكتتمها فإن كتمها حينئذ فهو عاصٍ لله تعالى<sup>(١)</sup> . وصبح بهذه اتفاق الخبر مع الآيات ، وأن إقامة الشهادة لله تعالى وتحريم كتمتها ، وكون المرء ظالماً بذلك ، فإنما هو إذا دعى فقط لا إذا لم يدع كما قال تعالى (ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا) .

قال الشافعى رحمة الله : أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن أبي إدريس عن عبادة بن الصامت قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال : يا عونى على أن لا تشركوا بالله شيئاً – وقرأ عليهم الآية – فلن وفي منكم فأجره على الله ومن أصحاب من ذلك شيئاً فعوقب فهو كفارة له ، ومن أصحاب من ذلك شيئاً فستر الله عليه فهو إلى الله عز وجل إن شاء غفر له وإن شاء عذبه .

قال الشافعى : ولم أسمع في الحلوود حليناً أبين من هذا : وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « وما يدرىك؟ لعل الحلوود نزلت كفارة للذنوب» وهو يشبه هذا وهو أبين منه . وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث معروف عندنا وهو غير متصل الإسناد فيما أعرف وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أصحاب منكم من هذه القاذورات شيئاً فليستر بستر الله فإنه من يبيه لنا صفة حنته نقم عليه كتاب الله هز وجل .

قال : وروى أن أبا بكر أمر رجلاً في زمان النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه حداً بالاستئثار ، وأن عمر أمره به وهذا حديث صحيح عنهم .

قال الشافعى : ونحن نحب لمن أصحاب الحد أن يستر وأن يتغى الله عز وجل ولا يعود لمعصية الله فإن الله عز وجل يقبل التوبة عن عباده<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر ص ١٧٦ جزء ١١ الحلى لابن حزم .

(٢) انظر ص ١٣٨ جزء ٦ الأم .

ورد في ابن عابدين :

فِي الْبَحْرِ عَنِ الظَّاهِرِيَّةِ : رَجُلٌ أَتَى بِفَاحِشَةٍ ثُمَّ تَابَ وَأَنْابَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ الْقاضِي بِفَاحِشَتِهِ لِإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَيْهِ لَأَنَّ السُّترَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ وَفِي شَرْحِ الْأَشْبَاهِ لِبِيرِيِّ عَنِ الْجَوَاهِرِ : رَجُلٌ شَرَبَ الْخَمْرَ وَزَنَ ثُمَّ تَابَ وَلَمْ يَحْدُفْ الدُّنْيَا هَلْ يَحْدُفُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ؟

قال : الْحُدُودُ حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا أَنَّهُ تَعْلُقُ بِهَا حَقُّ النَّاسِ وَهُوَ الْأَنْزَاجَارِ فَإِذَا تَابَ تَوْبَةً نَصْوِحًا أَرْجُو أَنْ لَا يَحْدُفَ فِي الْآخِرَةِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ أَكْثَرُ مِنَ الْكُفْرِ وَالرَّدَّةِ وَأَنَّهُ يَزُولُ بِالْإِسْلَامِ وَالتَّوْبَةِ<sup>(١)</sup> .

كما ورد عن ابن القيم في كتابه «اعلام الموقين» .

«وَأَمَّا اكْتِفَاؤُهُ فِي الْقَتْلِ بِشَاهِدِيْنَ دُونَ الزِّنَاءِ فَفِي غَايَةِ الْحَكْمَةِ وَالْمَصْلَحةِ ، فَإِنَّ الشَّارِعَ احْتَاطَ لِلْقَصَاصِ وَالدَّمَاءِ وَاحْتَاطَ لِحُدُودِ الزِّنَاءِ ، فَلَوْلَمْ يَقْبِلْ فِي الْقَتْلِ إِلَّا أَرْبَعَةَ لِضَاعِتِ الدَّمَاءِ ، وَتَوَاتَبَ الْعَادُونَ ، وَتَبَرُّعُوا عَلَى الْقَتْلِ ، وَأَمَّا الزِّنَاءِ فَإِنَّهُ بِالْغَيْرِ فِي سُتُّرِهِ كَمَا قَدِرَ اللَّهُ سُتُّرَهُ ، فَاجْتَمَعَ عَلَى سُتُّرِهِ شَرْعُ اللَّهِ وَقُدْرَهُ ، فَلَمْ يَقْبِلْ فِيهِ إِلَّا أَرْبَعَةَ يَصْفُونَ الْفَعْلَ وَصَفَّ مَشَاهِدَةً يَتَنَفَّى مَعَهَا الْأَحْتَالُ ، وَكَذَلِكَ فِي الإِقْرَارِ ، لَمْ يَكْتُفِي بِأَقْلَلِ مِنْ أَرْبَعِ مَرَاتٍ حَرَصًا عَلَى سُتُّرِ مَا قَدِرَ اللَّهُ سُتُّرَهُ ، وَكَرِهَ إِلَظَاهَارَهُ ، وَالْتَّكَلُّمُ بِهِ ، وَتَوْعِدُ مَنْ يَحْبُبُ إِشَاعَتَهُ فِي الْمُؤْمِنِينَ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ<sup>(٢)</sup> .

أَمَّا إِذَا كَانَ هَنَاكَ ضَرُرٌ عَلَى الشَّاهِدِ فِي تَحْمِيلِ الشَّهَادَةِ أَوْ أَدَائِهَا، أَوْ كَانَ مَنْ لَا تَقْبِلُ شَهَادَتُهُ، أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى التَّبَدُّلِ فِي التَّزْكِيَّةِ وَنَحْوُهَا – لَمْ يَلْزِمْهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «وَلَا يَضُرُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ» . وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا ضَرُرٌ وَلَا ضَرَارٌ» وَلَأَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَضُرُّ بِنَفْسِهِ لِنَفْعِ غَيْرِهِ .

وَإِذَا كَانَ مَنْ لَا تَقْبِلُ شَهَادَتُهُ لَمْ يَحْبُبْ عَلَيْهِ لَأَنَّ مَقْصُودَ الشَّهَادَةِ لَا يَحْصُلُ مِنْهُ وَهُلْ يَأْمُمُ بِالْأَمْتَنَاعِ إِذَا وَجَدَ غَيْرَهُ مَنْ يَقْوِمُ مَقْامَهُ ؟ فِيهِ وَجْهَانَ<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر ص ٢١٦ جزء ٣ ابن عابدين .

(٢) انظر ص ٦٥ جزء ٢ . (٣) انظر ص ٤ جزء ١٢ المفتى .

## هل توجيه الجبين للشاهد ؟

لو ادعى رجل على آخر شهادة فأنكرها فهل يخلف وتصح الدعوى بذلك ؟

قال البعض : إن ذلك جائز ، لأن الشهادة سبب موجب للحق فإذا ادعى على رجل أنه شاهد له بحقه وسأل يمينه كان له ذلك، وإذا نكل عن اليمين لزمه ما ادعى بشهادته<sup>(١)</sup>.

### المبحث الأول

#### شروط الشاهد

للشهادة جانبان : جانب يسمى التحمل<sup>(٢)</sup> وهو القدرة على الحفظ والضبط والجانب الآخر يسمى الأداء وهو القدرة على التعبير الشرعي الصحيح .

والشروط المطلوبة في الشاهد نوعان :

- ١ - شروط في تحمله الشهادة .
- ٢ - شروط في أدائه للشهادة .

#### أولاً : شروط العمل

١ - أن يكون الشاهد عاقلا وقت التحمل فلا يصح التحمل من الجنون والصبي الذي لا يعقل لأن تحمل الشهادة عبارة عن فهم الحادثة

(١) انظر ص ١٢٩ الطرق الحكمة .

(٢) انظر ص ١٩٧ المتنقى شرح الموطأ جزء هـ في أقسام تحمل الشهادة .  
تحمل الشهادة على ثلاثة أصناف :

- (أ) تحمل نقلها من الأصل .      (ب) تحمل نقلها عن الشهود .
- (ـ) تحمل نقل حكمها عند الحاكم .

وضبطها ولا يحدث ذلك إلا بآلية الفهم والضبط وهي العقل .  
والمقصود بالضبط حسن السماع والفهم والحفظ إلى وقت الأداء .  
٢ - أن يكون مبصرًا عند بعض الفقهاء . وعند الشافعى البصر ليس  
بشرط لصحة التحمل ولا لصحة الأداء لأن الحاجة إلى البصر عند  
التحمل لحصول العلم بالمشهود به وذلك يحصل بالسماع وللأعمى  
سماع صحيح فيصبح تحمله للشهادة ويقدر على الأداء بعد التحمل .  
أما البلوغ والحرية والإسلام والعدالة والذكورة فليست من شرائط  
التحمل ، بل من شرائط الأداء حتى لو كان وقت التحمل صبياً عاقلاً  
أو عبداً أو كافراً أو فاسقاً ثم بلغ الصبي وعتق العبد وأسلم الكافر وتاب  
الفاسق فشهدوا عند القاضى تقبل شهادتهم (١) .

### **ثانياً : شروط الأداء**

شروط عامة وشروط خاصة :

#### **الشروط العامة**

##### **١ - العقل :**

لأن من لا يعقل لا يعرف الشهادة فكيف يقدر على أدائها . فإذا كان  
رجل يجن ساعة ويفيق ساعة فشهد في حال إفاقته تقبل شهادته ، وقدره  
شمس الأئمة الحلواني بيوبين وقال إذا كان جنونه يومين أو أقل من ذلك  
ثم يفيق كمل ذلك فشهد في حال إفاقته تقبل شهادته .

##### **٢ - البلوغ :**

لا تقبل شهادة الصبي العاقل لأنه لا يقدر على الأداء إلا بالتحفظ  
والتحفظ بالذكر والتذكرة بالتفكير وهو لا يوجد من الصبي عادة .

(١) انظر ص ٤٥٠ جزء ٣ الفتاوى الهندية .

وانظر ص ١٤٦ السوق على الشرح الكبير جزء ٤ .

وانظر ص ١٩٢ المتنقى شرح الموطأ جزء ٥ .

وقد روی هذا عن ابن عباس ، عطاء ومكحول وابن أبي ليلى والأوّل اعى والثوري والشافعی ولاتحق وأبو حنيفة وأصحابه .

وعن أحمدر بن حنبل رواية أخرى ، أن شهادة عقلاه الصبيان تقبل في الجراح إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحالة التي تجارحوا عليها ، وهو قول مالك . وذلك لأنّ الظاهر صدقهم وضبطهم فإن تفرقوا لم تقبل شهادتهم لأنّه يحتمل أن يلقنوا<sup>(١)</sup> .

قال ابن الزبير : إن أخذوا عند حدوث ذلك فبالحرى أن يعلموا ويحفظوا .

وعن الزهرى أن شهادتهم جائزة ويستحلف أولياء المشجوج ، وذكره عن مروان . وروى عن أحمدر رواية ثالثة وهي أن شهادته تقبل إذا كان ابن عشر . قال ابن حامد : فعلى هذه الرواية تقبل شهادتهم في غير الحدود والقصاص كالعبد .

وروى عن رضى الله عنه أن شهادة بعضهم تقبل على بعض ، وروى ذلك عن شريح والحسن والنخعى .

وروى الإمام أحمدر بسناده عن مسروق قال : كنا عند على فجاءه خمسة غلمة فقالوا إنا كنا سته غلمة نتغاضس فغرق منها غلام فشهد الثلاثة على الاثنين أنّهما غرقاه ، وشهد الاثنين على، الثلاثة أنّهم غرقوه ، فيجعل على الاثنين  $\frac{1}{2}$  الديمة وجعل على الثلاثة  $\frac{1}{2}$  .

والذهب أن شهادتهم لا تقبل في شيء لقوله تعالى :

---

(١) قال يحيى : قال مالك عن هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير كان يقف بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح . قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها لا تجوز في غير ذلك إذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا أو يخربوا أو يعلموا فإن افترقوا فلا شهادة لهم إلا أن يكونوا قد أشهدوا العدول على شهادتهم قبل أن يفترقوا . انظر من ٢٢٩ المتنى جزء ٥ .

« واستشهدوا شهيدين من رجالكم ». .  
وقال : « وأشهدوا ذوى عدل منكم » ! وقال : « من ترضون من الشهداء » والصبي من لا يرضى <sup>(١)</sup> .

### ٣ - الحرية :

فلا تقبل شهادة العبد لقوله تعالى : « ضرب الله مثلاً عبداً متوكاً لا يقدر على شيء » — فلا يقدر العبد على الشهادة <sup>(٢)</sup> .

### ٤ - العدالة :

يلزم في الشاهد أن يكون عدلاً وهو أن تكون حسناته أكبر من سيئاته وهذا يتناول اجتناب الكبائر وترك الإصرار على الصغائر ، لأن الصغيرة تكون كبيرة بالإصرار على ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار .

حدث مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال : قدم على عمر ابن الخطاب رجل من أهل العراق فقال : لقد جئتكم لأمر ماله رئيس ولا ذنب فقال عمر : ما هو . قال : شهادات الزور ظهرت بأرضنا . فقال عمر : أو قد كان ذلك . قال : نعم . فقال عمر : والله لا يُؤْسِرُ رجل في الإسلام بغير العدول <sup>(٣)</sup> .

قال السيوطي : حدثها الأصحاب بأنها ملكة ، (أى هيئة) راسخة في

(١) انظر ص ٢٧ - ١٢ المغني وانظر ص ١٥٢ الطرق الحكيمية لابن قيم الجوزية وص ٣٢٤ جزء ٢ المذهب وانظر ص ٢٨٦ الحلى الشيعي : « واختلفت عادة الأصحاب في قبول شهادتهم في المخالفات وجعلوها السبول في الجراح مع بلوع العسر ما لم يختلفوا ، ودخلت بأول قولهم .

وانظر ص ١٤٣ جزء ٢ من أحكام القرآن الشافعى .

وانظر ص ١٩١ جزء ٥ المنقى شرح الموطأ للباجي .

(٢) انظر ص ٣٧٠ جزء ٢ ملخصه ، وانظر ص ٢ جزء ٦ فتح التدبر .

(٣) انظر ص ١٨٩ جزء ٥ المستقى شرح المؤطأ للباجي .

النفس تمنع من اقراراف كبيرة أو صغيرة دالة على الخسأة أو امباح يخل بالمروعة - وهذه أحسن عبارة في حدها وأضعفها قول من قال : اجتناب الكبائر والإصرار على الصغائر .

لأن مجرد الاجتناب من غير أن تكون عنده ملامة وقوته تردعه عن الوقوع فيما يهوأه ، غير كاف في صدق العدالة . ولأن التعبير بالكبائر يلفظ الجماع يواهم أن ارتكاب الكبيرة الواحدة لا يضر وليس كذلك ... ولأن الإصرار على الصغائر من جملة الكبائر فلم يكره تكراره . ولأن صغار الخسأة وردائل المباحثات خارج عنه مع اعتباره<sup>(١)</sup> .

والأصل في العدالة قوله تعالى : « وأشهدوا ذوى عدل منكم » . وقال تعالى : « من ترخصون من الشهداء » .

وقال البعض : من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج فهو عدل لأن أكثر أنواع الفساد يرجع إلى هذين العصوين .

وقال بعضهم من لم يعرف عليه جريمة في دينه فهو عدل . وقال البعض من غلت حسنته سيناته فهو عدل .

والأخير يتحمل الصدق والكذب ، والحقيقة هي الخبر الصدق ، وبالعدالة ثم ينبع وجاهة الصدق ، إذ من ارتكب غير الكذب من المحظورات يرتكب الكذب أيضاً . والعدالة شرط وجوب العمل بالشهادة لا شرط أهلية الشهادة : « الفاسق أهل للولاية والقضاء والسلطة والأمامية والشهادة عند الخفية على تحصيل سند كره في موضعه<sup>(٢)</sup> » .

(١) انظر: ص ١٣٤ الأشباء أو البثار للسيوطى .

وقال ابن تيمية في السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية : ذكر الفقهاء أن العدالة هي « الفلاح في الدار والمروعة باستعمال ما يحتمله وزيه وتتجنب ما يدانه ويبينه ص ١٤٩ .

(٢) انظر: ص ٣٧٢ حزءاً صلاة خبر و . وانظر: ج ١٧، ج ١٨ المبسوط .

، « ما انتهز كره في القاسم من سبعة المجموعين من الشهادة » .

والعدالة هي الاستقامة، وليس هذه الاستقامة حد يوقف على معرفته، لأن أحوال الناس تتفاوت فيها، فجعل الفيصل في ذلك ما لا يلحق المخرج في الوقوف عليه.

ولكن ما هو المعيار التقريري للعدالة؟

إذا أقام المدعي الشهود فقد يطعن فيهم الخصم أو لا يطعن.

فإن طعن فيهم الخصم يسأل عنهم القاضي بالاتفاق لأن ظاهر حال الشهود أنهم لا يكتنبون فيحتاج القاضي إلى ترجيح ذلك.

وإن لم يطعن فيهم الخصم : قال أبو حنيفة يقتصر الحكم على ظاهر العدالة في الشاهد ولا يسأل عنهم لقوله صلى الله عليه وسلم : المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا محظوظاً في قذف .

وقد روى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب .

وذلك لأن الظاهر هو الانزجار عما هو محروم إلا في الحدود والقصاص فـإن القاضي يسأل عن الشهود لأنـه يـحتـال لـإسـقـاطـهـاـ فـيـشـرـطـ الـاستـقـصـاءـ فـيـهاـ عنـ الشـهـودـ لـأـنـ الشـبـهـ دـارـيـةـ لـالـحـدـ فـيـسـأـلـ القـاضـيـ عـنـهـ عـسـىـ أـنـ يـطـلـعـ عـلـىـ ماـ يـسـقـطـ بـهـ الـحـدـ(١). سواء طعن الخصم أو لم يطعن .

وإن كان القاضي يعرف شهود الحدود والقصاص أنهم أحراز مسلمون غير أنه لا يعرف عدالتهم - ولا يطعن فيهم السارق ؛ جلسه القاضي حتى يسأل عنـهم ، هلـ هـمـ عـدـوـنـ أـمـ لـاـ ، لـأـنـهـ صـارـ متـهـماـ بـارـتكـابـ الـكـبـيرـ فـيـجـبـ ولاـ تـوـقـعـ عـلـىـهـ عـقـوبـةـ قـبـلـ السـؤـالـ عـنـ الشـهـودـ صـيـانـةـ لـقـضـائـهـ .

وإن كان القاضي يعلم عدالة الشهود فلا يجب عليه السؤال عن عدالتهم لأن علمه يعنيه عن ذلك وهو أقوى من الحصول له من تعديل المزكي ، ولو لا

(١) انظر ص ١٢ جزء ٦ فتح القدير ، وانظر ص ٣٧٢ جزء ٢ ملا خسرو (إذا طعن المتهم يسأل عنه القاضي في السر ويزكي في العلانية إلا في حد وقود فإنه يسأل في السر ويزكي في العلانية فيما بالاجماع طعن المتهم أولا لأنـهـ يـحتـال لـإسـقـاطـهـاـ فـيـشـرـطـ الـاستـقـصـاءـ فـيـهاـ ) .

ما ثبت من إهدار الشرع علمه بالزنا في إقامة الحد بالسمع لكان يحده بعلمه - ولم يثبت في تعديل الشهود إهدار علمه بعدالهم فوجب اعتباره<sup>(١)</sup>. والشرط هو العدالة الظاهرة عند أبي حنيفة ، وأما الحقيقة وهي الثابتة بالسؤال عن حال الشهود بالتعديل والتزكية فليست بشرط . وعند أبي يوسف وسليمان أنها شرط<sup>(٢)</sup>.

ولا خلاف أنه إذا طعن الخصم في الشاهد أنه لا يكتفى بظاهر العدالة بل يسأل القاضي عن حال الشهود ، وكذا لا خلاف في أنه يسأل عن سالمهم في المحدود والقصاص ولا يكتفى بالعدالة الظاهرة سواء طعن الخصم فيها أو لم يطعن<sup>(٣)</sup> .

أما فيما سوى المحدود والقصاص من عقوبات أو أموال فقد اختلف الفقهاء إذا لم يطعن الخصم .

١ - فقال أبو حنيفة لا يسأل عن الشهود اكتفاء بظاهر العدالة .

٢ - وقال الصاحبان يسأل عنهم .

٣ - وقال البعض هذا الخلاف خلاف زمان لا خلاف حقيقة ، لأن زمان أبي حنيفة كان يكثر فيه أهل الخبر والصلاح لأنه كان زمن التابعين . وقد شهد لهم الرسول .

ثم تغير الزمان وظهر الفساد في وقت الصاحبين فأصبح السؤال عن الشهود ضرورياً<sup>(٤)</sup> .

فإذا كان القاضي لا يعرف عدالة الشهود كما قدمنا فإنه يحبس المتهم حتى يسأل عن الشهود لأنه لو خلى سبيله هرب فلا يظفر به بعد ذلك ولا وجه لأنحد الكتمان منه .

(١) انظر ص ١١٦ جزء ٤ فتح الدير.

(٢) انظر ص ٢٧٠ جزء ٦ بدائع الصنائع .

(٣) انظر ص ٤٥٠ جزء ٣ الفتاوى المنشية .

ويجب أن نعلم أن الحبس هنا إجراء وقائي ولا يكون إلا بالنسبة للمتهم في حد من المحدود ، أما المتهم فيما يستوجب التعزير فقط أو في قضايا المال والديون فلا يحبس قبل ظهور عدالة الشهود ، ويعال ذلك صاحب المسوط فيقول :

« لأن الحبس في هذه الأمور أقصى العقوبة ، فإنه بعد ما يثبت الحق لا يعاقب إلا بالحبس فلا يجوز أن يفعله قبل ثبوت الحق بخلاف المحدود » فإذا ظهرت عدالة الشهود ينظر القاضي بعد ذلك في أمر المتهم وفقاً لما يستفاد من شهادة هؤلاء الشهود العدول »<sup>(١)</sup> .

وجاء في فتح القدير :

« وإن كان القاضي يعرف الشهود بالعدالة فطبع السارق ، وإن لم يكن يعرف حالم حبس المشهود عليه حتى يعدلوا لأنهم صار متهمأً بالسرقة ، والتوصي بالتكفيل ممتنع لأنه لا كفالة في المحدود »<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

وفيما ، العدل هو الذي تعتمد أحواله في دينه وأفعاله .  
قال بعض الحنابلة : يكون ذلك في المدين والمرؤدة والأحكام .

#### المرجع

فلا يرتكب كبيرة ولا يداوم على صغيرة ، وإن الله تعالى أمر ألا تقبل شهادة القاذف فيقاس عليه كل مرتكب كبيرة ولا يخرجه عن العدالة فعل الصغيرة لقوله تعالى « الذين يختبئون كبار الإثم والفوائح إلا اللهم » واللهم صغار الذنب ، وذلك لأنه لا يخاء منها إنسان إلا من عصيته الله تعالى من الأنبياء والرسل والصالحين .

(١) انظر ص ٣٨ جزء ٩ المسمى ..

(٢) انظر ص ٢٢٥ جزء ٩ الفدير ، وانظر ص ٢٨ جزء ٩ المبسوط .

جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :  
 إن تغفر اللهم تغفر جما وأى عبد لك لا ألم؟  
 أى لم يلم ، وقيل للعم أن يلم بالذنب ثم لا يعود إليه .  
 والكبار كل معصية فيها ، حله وقد وضحتها الرسول صلى الله عليه وسلم  
 في حديثه .

### المروة

قيل هي اجتناب الأمور الدنيئة المزرية التي تحط من قدر صاحبها  
 وذلك نوعان :

- ١ - من الأفعال، كالأكل علانية والناس ينتظرون له، أو يكشف ما جرت العادة بتغطيته من بدنها ، أو يخاطب امرأته بالخطاب الفاحش .
- ٢ - من الصناعات الدنيئة كالكساح والكتناس إلا إذا كانوا ينظفون أنفسهم أولاً بأول .

وأما سائر الصناع فلا ترد الشهادة بصناعتهم إلا من كان منهم يخلف كاذباً أو يعاد ويختلف وغلب هذا عليه ؛ فلا شهادة له . ومن كانت صناعته محمرة أو من كانت صناعته يكرر فيها الربا ، ولم يتوقف ذلك ردة شهادته .

### الكبيرة

وعن أبي يوسف أن العامل في الشهادة أن يكون مجتنباً الكبار ولا يكون مصراً على الصغار ، ويكون صلاحه أكثر من فساده وصوابه أكثر من خطئه .  
 وعن شمس الأئمة الحاواني أنه قال : الكبيرة ما كان شنيعاً بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله والدين ، وكذلك ما فيه نبذ المروة والكرم والإعانة على المعاصي والفجور <sup>(١)</sup> .

(١) انظر حجة الله البالغة للدهلوى حزمه أول ص ٧٨ فقد تكلم كلاماً طيباً عن الكبيرة والصبره وبحس الرجوع إلها .

وانظر كذلك ص ٣٣٣ حزمه أول زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم .

وتفصيل ما تقدم أن الفقهاء اختلفوا في الكبيرة :

١— قال البعض: إن ما فيه حد في كتاب الله فهو كبيرة وما لا حد فيه فهو صغيرة وهذا ليس بسليم فإن شرب الخمر وأكل الربا كبرتان ولا حد فيما في كتاب الله تعالى .

وقال البعض: ما جاء مقررناً بوعيده فهو كبيرة نحو قتل النفس المحرمة وقدف المحسنات والزنا والربا وأكل مال اليتيم والفرار من الزحف ٥

روى عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ما تقولون في الزنا والسرقة وشرب الخمر<sup>(١)</sup> . قالوا : الله ورسوله أعلم ٦ قال عليه الصلاة والسلام : « هن فواحش وفيهن عقوبة » ثم قال عليه الصلاة والسلام : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ، فقالوا بلى يا رسول الله، فقال عليه الصلاة والسلام : الإشراك بالله وعقوق الوالدين ، وكان عليه الصلاة والسلام متكتناً في مجلس ثم قال : ألا وقول الزور ، ألا وقول الزور ، ألا وقول الزور ٧

وقال البعض إن الكبيرة هي ما يثبت حرمته بدليل مقطوع به ٨

٢— وقال المتكلمون : إن الكبيرة والصغرى إضافة إنسان لا يعرفان بذاتهما وإنما يعرفان بالإضافة، فكل ذنب إذا نسبته إلى ما دونه فهو كبيرة وإذا نسبته إلى ما فوقه فهو صغيرة<sup>(٩)</sup> .

وقد نقل الإمام البيضاوى في منهاجه عن الإمام الباقلاني أن من لا تعرف عدالته لا تقبل روايته لأن الفسق مانع فلا بد من تتحقق عدله كالصبا والكفر . والعدالة تعرف بالائزكية .

وقال مالك والشافعى . لا يكتفى القاضى بظاهر العدالة حتى يعرف عدالتهم الباطنة سواء كانت شهادتهم في حد أو غيره .

---

(١) ذلك قبل أن ينزل فيهن شيء .

(٢) انظر ص ٢٦٩ جزء ٦ بدائع الصنائع .

وانظر في الكبائر والصغرى تفسير القرطبي جزء ٥ ص ١٥٨ عند تفسيره لآية : « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سباتكم وندخلكم مدخلًا كريماً » .

وقال الإمام المقدسي في الإشارات : لا ينفذ الحكم بالشهادة حتى يتبيّن له عدالة الشهود في الظاهر والباطن<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر : لا بد من عدالة الشهود عند الحاكم ظاهراً وباطناً سواء كانت العدول في تلك الناحية قليلين أو كثيرين .

### الغريب

لو أن غريباً نزل بين قوم وحدث ما يستوجب أن يشهد هذا الغريب عند القاضي فسأل القاضي المعدل عن حاله — وكان ظاهر حاله الصلاح — ولم يظهر منه ما يسقط عدالته ، هل يسع المزكين أن يعدلوه ؟

كان أبو يوسف يقول ، إن مكت بینهم ستة أشهر ولم يعرفوا منه إلا الصلاح وسعهم أن يعدلوه ، وإن كان دون ذلك فليس لهم أن يعدلوه .

ثم رجع عن هذا الرأي وقال ، إذا مكت بینهم سنة ولم يعرفوا منه إلا الصلاح جاز لهم أن يعدلوه وإلا فلا<sup>(٢)</sup>.

وروى عن محمد أنه على قدر ما يقع في قلب المزكي من صلاحه ، ولا يوقت فيه .

وروى عن إبراهيم أنه قال : من وقت في التزكية فهو مخطيء وهذا على ما يقع في القلب . ربما يعرف الرجل في شهرين ولا يعرف الآخر في سنة .

### الصبي البالغ

لو أن صبياً بلغ وشهد بشهادته فحكمه حكم الغريب الذي أسلفنا فيه القول .

(١) انظر ص ٣٤٧ جزء ٤ فتاوى ابن حجر .

(٢) انظر ص ٢٨٦ الحل الشيعي : وفي اعتبار الغرابة تردد .

وقال البعض : الصبي إذا راهم الحالم ولم ينزل رشيداً حتى يبلغ فشهادته مقبولة ويسع المعدل أن يعدله، وإن لم يعرف منه رشد إلى أن يبلغ فإن المعدل يجب عليه أن يتأنى مدة حتى يظهر صلاحه ويقع في القلب أنه عدل<sup>(١)</sup>. وذلك لأن الشهادة كالرواية تعتبر فيها العدالة وغيرها من الشروط المعتبرة في الشهادة <sup>٢</sup>

وكان الصبيان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يررون عنه بعد أن كبروا كالحسن والحسين وابن عباس<sup>(٣)</sup>.

### القاضي

لو أن رجلاً عدلاً مشهوداً له بذلك غاب ثم حضر وشهاد وسئل المعدل عنه ، فإن كانت الغيبة قريبة كان للمعدل أن يعدله .

وإن كانت الغيبة منقطعة قدرها الفقهاء بحدة ستة أشهر . فإن كان رجلاً مشهوراً بالرضا والعدالة فمن رأى أبي حنيفة وابن أبي ليلى له أن يعدله ، وإن لم يكن مشهوراً بذلك فالمعدل لا يعدله<sup>(٤)</sup> .

\* \* \*

وإذا عدل الشهود عند القاضي وعرفهم القاضي بالعدالة فشهادوا عنده مرة أخرى فإن كان بين التعديلين وبين الشهادة الثانية مدة قريبة قضى القاضي بشهادتهم من غير سوال ، وإن طال الزمان وتقادم العهد سأله القاضي عنهم .

وقال البعض : القريب يقدر بستة أشهر فا دون ، وقال البعض ما دون السنة قريب ، والصحيح أنه مفوض إلى رأي القاضي .

(١) انظر ص ٣٧٥ جزء ٣ الفتاوى الهندية .

(٢) انظر ص ٨٤ جزء ١٢ المتن .

(٣) انظر ص ٣٧٥ جزء ٣ الفتاوى الهندية .

ومن شهد بشهادة كان قد شهد بها وهو غير عدل ورددت عليه لم تقبل منه في حال عدالاته : فإذا شهد عند القاضي فاسق فردت شهادته لفسقه ثم تاب وأصلح وأعاد تلك الشهادة لم يقبلها القاضي ، وبهذا قال الشافعى وأصحاب الرأى

وقال أبو ثور والمزنى ودادود : تقبل . قال ابن المنذر والنظر يدل على هذا لأنها شهادة عدل فتقبل<sup>(١)</sup> .

وإن كان الشاهد لم يشهد بالشهادة عند القاضى حتى صار عدلاً م شهد بها تقبل منه ، وذلك لأن التحمل لا تعتبر فيه العدالة ولا البلوغ ولا [الإسلام] لأنها لا تهمة في ذلك وإنما يعتبر ذلك في الأداء . فإذا رأى الفاسق شيئاً أو سمعه ثم عدل وشهد به قبلت شهادته<sup>(٢)</sup> .

ولو شهد شاهد وهو عدل ولم يحكم بشهادته حتى حدث منه ما لا يجوز شهادته معه لم يحكم بها .

وذلك أن الشاهدين إذا شهدا عند الحاكم أو القاضى وهم من تقبل شهادتهم ولم يحكم بها حتى فسقاً لم يحك بشهادتها وبهذا قال أبو يوسف والشافعى .

وقال أبو ثور والمزنى يحكم بها لأن بقاء أهلية الشهادة ليس شرطاً في الحكم بدليل ما لو ماتا وأن فسقاً لم يجدد بعد أداء الشهادة فأشبه ما لو اتجدد بعد الحكم ووجه ذلك من طريقين :

- ١ - أن عدالة الشاهد شرط للحكم فيعتبر دوامها إلى حين الحكم لأن الشرط لا بد من وجودها ، وإذا فسق انتهى الشرط فلم يجز الحكم .
- ٢ - أن ظهور فسقه يدل على تقدمه لأن العادة أن الإنسان يسر الفسق

(١) انظر ص ٨٢ جزء ١٢ المتن .

(٢) انظر ص ٨٤ جزء ١٢ المتن .

ويظهر العدالة ، والزنديق يسر كفره ويظهر إسلامه فلا يؤمن كونه فاسقاً حين أداء الشهادة فلم يجز الحكم بها مع الشك فيها .

فاما إن حدث هذا منه بعد الحكم بشهادته لم ينقض لأن الحكم وقع صحيحـاً لاستمرار شرطه إلى انتهاءه ولأنه قد وجد مقرضاً بشرطه ظاهراً فلا ينقض بالشك كما لو رجع عن الشهادة وكما لو صلـى بالتيهم ثم وجد الماء .  
لكن إن كان ذلك قبل الاستيفاء وكان حداً لله لم يجز استيفاؤه بال شبـهـات لأنـه يدرـأـ وهذا شبـهـ فيه فأشبـهـ ما لو رجـعـ عنـ الإـقـرارـ بهـ قـبـلـ اـسـتـيـفـائـهـ .  
وإنـ كانـ مـالـاـ استـوـفـ لأنـ الـحـكـمـ قدـ تمـ وـثـيـتـ الـاستـحـقـاقـ بـأـمـرـ ظـاهـرـ الصـحـةـ فـلاـ يـبـطـلـ بـأـمـرـ عـتـمـلـ وـلـذـكـ لمـ يـبـطـلـ رـجـوعـهـ عنـ إـقـرارـهـ .

وإنـ كانـ حدـ قـدـفـ أوـ قـصـاصـاـ اـحـتـمـلـ وجـهـينـ :

- ١ـ يستـوـفـ ، وهو قولـ أبي حـنـيفـةـ لأنـهـ حـقـ آـدـمـيـ مـطـالـبـ بهـ أـشـبـهـ المـالـ .
- ٢ـ لاـ يـسـتـوـفـ ، وهو قولـ مـحـمـدـ لأنـهـ عـقـوبـةـ عـلـىـ الـبـدـنـ تـدـرـأـ بـالـشـهـاـتـ أـشـبـهـ الحـدـ(١ـ)ـ .

ولـ الشـافـعـيـ وجـهـانـ كـهـنـدـيـنـ .

وأـمـاـ مـاـ يـحـدـثـ بـعـدـ الـاسـتـيـفـاءـ فـلاـ يـوـثـرـ فـيـ حـدـ وـلـاـ حـقـ ، لأنـ الـحـكـمـ استـوـفـ بـعـدـ ظـاهـرـ الصـحـةـ وـسـوـغـ الـشـرـعـ اـسـتـيـفـاءـهـ فـلـمـ يـوـثـرـ فـيـهـ مـاـ طـرـأـ . بـعـدـهـ كـمـاـ لـمـ يـظـهـرـ شـيـءـ .

وأـمـاـ إـنـ أـدـىـ الشـاهـدـانـ الشـهـادـةـ وـهـمـاـ مـنـ أـهـلـهـاـ ثـمـ مـاتـاـ قـبـلـ الـحـكـمـ بـهاـ حـكـمـ الـحـاـكـمـ بـشـهـادـتـهـمـاـ سـوـاءـ ثـبـتـ عـدـالـتـهـمـاـ فـيـ حـيـاتـهـمـاـ أوـ بـعـدـ موـتـهـمـاـ وـسـوـاءـ كـانـ المـشـهـودـ بـهـ حـدـاـ أوـ غـيرـهـ .

وكـذـلـكـ إـنـ جـنـواـ أوـ أـغـمـىـ عـلـيـهـمـ وـبـهـذاـ قـالـ الشـافـعـيـ لأنـ الـمـوتـ لـاـ يـوـثـرـ

---

(١ـ) انـظـرـ صـ ٨٦ـ جـ ١٢ـ المـقـنـىـ .

في شهادته ولا يدل على الكذب فيها ولا يحتمل أن يكون موجوداً حال أداء الشهادة والجنون والإغماء في معناه بخلاف الفسق والكفر<sup>(١)</sup>  
وعند الحنفية لو خرسا أو عميأ ثم عدلا فلا يقضى القاضي بشهادتهم<sup>(٢)</sup> .

### مقدمة

فإذا عرفت العدالة على الأوجه السابقة فلا عدالة لشارب الخمر لأن شربه كبيرة تسقط به العدالة .

ومن شرب النبيذ لا تسقط عدالته بنفس الشرب، لأن شربه للتقوى دون التلهي حلال عند الحنفية. وأما السكر فإن كان وقع منه مرة وهو لا يدرى ، أو وقع سهواً فلا تسقط عدالته، وإن كان يعتاد السكر منه تسقط عدالته لأن السكر منه حرام .

ولا عدالة أيضاً لمن يحضر مجالس الشرب ويجلس بين من يشربون الخمر وإن كان لا يشرب ، فحضوره مجلس الفسق فسينه .

ولا عدالة لصاحب المعصية لأن المعصية مسقطة للعدالة . والأصل في هذا أن من ارتكب جريمة فإن كانت من الكبائر على ما سلف القول سقطت العدالة إلا أن يتوب، فإن لم تكن من الكبائر فإن أصر عليها واعتاد ذلك تسقط عدالته . لأن الصغيرة بالإصرار تصير كبيرة و قال عليه الصلاة والسلام : لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار<sup>(٣)</sup> . وإن لم يصر عليها لا تسقط عدالته إذا غلت حسناته سيئاته<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر من ٨٦ جزء ١٢ المغني .

(٢) انظر من ٥٣١ جزء ٣ الفتاوى الهندية .

(٣) رواه الديلماني في الفردوس عن ابن عباس .

وانظر من ٣٢٦ المهدب جزء ٢ في رأي الشافعية عن شرب قليلاً من النبيذ فلا ترد شهادته ولم يفسق .

(٤) انظر من ٢٧٠ جزء ٦ بدائع الصنائع .

## هل العدالة شرط قبول أصل الشهادة وجوداً، أم شرط قبولها مطلقاً وجوداً ووجوداً؟

- ١ - قال الحنفية : إن العدالة شرط قبول الشهادة مطلقاً وجوداً وجوداً لا شرط أصل القبول ، ويثبت القبول بدونها حتى أن القاضي لو تحرى الصدق في شهادة الماسق يجوز له قبول شهادته ولا يجوز قبولها من غير تحرر بالإجماع . وله أن يقبل شهادة العدل من غير تحرر ، وإذا شهد يجب عليه القول .
- ٢ - قال الشافعى : إن العدالة شرط القبول لا يثبت القبول أصلاً دونها . وهذا هو الفرق بين شهادة العدل وبين شهادة الفاسق عند الحنفية . وعند الشافعى لا يجوز للقاضى أن يقضى بشهادة الفاسق أصلاً فليس له شهادة ، وعند الحنفية ينعقد أيضاً النكاح بشهادة الفاسقين . - وعند غيرهم لا ينعقد<sup>(١)</sup> .

وعلى هذا الرأى لو شهد أربعة غير عدول على رجل بالزنا فلا حد عليه ولا عليهم - أما عايه فلأن ظهور الزنا لا يكون إلا بعد قبول شهادتهم وشهادة المنساق غير مقبولة لأننا أمرنا فيها بالتوقف .

(١) انظر من ٨٩ المبسوط جزء ٩ ، انظر ص ٢٧٠ جزء ٦ بدائع الصنائع :  
ووجه قول الشافعى : أن بمعنى قبول الشهادات على الصدق ولا يظهر الصدق إلا بالعدالة لأن خبر من ليس بمعصوم عن الكذب يتحمل الصدق والكذب ولا يقع الترجيح إلا بالعدالة واحتاج في انعقاد النكاح بقوله عليه الصلة والسلام : لا نكاح إلا بولي وشاهدى عدل .  
والحنفية عموم قوله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) . وقوله عليه الصلة والسلام : لا نكاح إلا بشهود ، وال fasق شاهد بقوله سبخانه (من ترضون من الشهاداء) . قسم الشهود إلى مرضى وغير مرضى فيدل على كون غير المرضى وهو الفاسق شاهداً . ولأن حضرة الشهود في نكاح النكاح لتفع تهمة الزنا لا للحاجة إلى شهادتهم عند الجمهور لأن النكاح يشهر بعد وقوعه فيمكن دفع الإنكار بالشهادة بالتسامع والتهمة تندفع بحضور الفاسق فيعتقد النكاح بحضورتهم ، وأما قوله : الركن في الشهادة هو صدق الشاهد فهم لكن الصدق لا يقف محل العدالة لا بحاله .

وأما عليهم فلا يقام الحد عند الحنفية خلافاً للشافعى، وهذا بناء على أن الفاسق له شهادة عندهم كما ذكرنا حتى أن القاضى لو قضى بشهادته نفذ قضاوئه فيكون كلامهم شهادة مانعة من وجوب الحد عليهم<sup>(١)</sup>.

## الزكية

### صفات المزكى

المزكى هو الذى يشهد بعدلة الشاهد، وينبغي للقاضى أن لا يختار إلا معدلاً صالحاً زاهداً كى لا يخدع بالمال، صاحب تجربة بالناس، مداخلاً لهم لا مزروياً عنهم، فإن هذا الأمر لا يعرف إلا بالمحافظة والمداولة<sup>(٢)</sup> فقيهاً ليعرف أسباب الجرح والتعديل.

قال الباجي عند الكلام في معنى العدالة وما يلزم المزكى من معرفة ذلك؟ من لا يعرفه الحاكم بهذه الصفة يطلب قيمه الزكية. قال سحنون: يزكيه عنه من يعرف باطنه كما يعرف ظاهره من صحبه الصحبة الطويلة وعامله بالأخذ والإعطاء، قال ابن سحنون عن أبيه في الخضر والسرور.

قال مالك: كان يقال لمن مدح رجال، أصحبته في سفر أخالطته في مال؟ قال مالك في الرجل يُصاحب الرجل شهراً فلا يعلم منه إلا خيراً لا يزكيه بهذا وهو كبعض من يجالسون وليس هذا باختيار.

(١) انظر ص ٨٥ جزء ٩ المبسوط.

(٢) انظر ص ١٣ جزء ٦ فتح التدبر، ١٥٢ النبوق، جزء ٤، ٦٢ مثلاً سعوى جزء ٤.

وانظر ص ١٩٤ جزء ٥ المتقدى شرح الموطأ للباجي، قال سحنون: لا يجوز في التعديل إلا المبرز النافذ الفطن الذي لا يخدع في عقله ولا يستنزل في رأيه، ووجه ذلك أن معرفة أحوال الناس وعمرقة المجاز منها من غيره مما يخفى على لا يعلمه إلا آحاد الناس وأهل الميز والخلق منهم.

وقال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في الشاهد لا يعرفه القاضي بعدالة ولا فساد إلا أنه من يحضر الصلوات في المساجد . قال سخنون : يعرفه بظاهر جميل من أهل المساجد والجهاد . قال ابن القاسم لا يقبل شهادته ويطلب فيه التزكية . قال سخنون لا يزكيه بذلك <sup>(١)</sup> .

قال الإمام الأذرعى في شرح المنهج في الكلام على التزكية :

« اعتبار العلم بالعدالة والفسق وأسبابهما ، كما قال الرافعى وغيره ظاهر في جانب التعديل لأنه إذا لم يعلم العدالة وشروطها وأسبابها وموانعها لا يدرى بماذا يشهد » ، قال : ومن هذا يؤخذ أن ما يعتمد كثير من حكام العصر أو أكثرهم من قبول التزكية من العام المقبولين عندهم ، غير ملديد لأنماقطع بأنهم لا يعرفون ذلك ويبنون الشهادة على ما يظهر عن خير يظنوونه بالمركي وأكثر الناس يجهل معرفة العدالة وأسبابها ويجهلون اعتبار المعرفة الباطنة . قال : فيجب على القاضي البحث والسؤال والاستفسار ، قال : وإذا لم يعرف المعدل أسباب الفسق ظن بما هو فسق ليس فسقاً فيعامل جهلاً . ويوئده كلام الشيخ المقدسي في الإشارات : العام لا يعرف العدل من غيره <sup>(٢)</sup> .

ولا يشترط معرفة القاضي عدالة المركي ابتداء . وفي هذه الحالة لا بد أن يزكي ذلك المركي من هو معروف عند القاضي بالعامة فمعرفة الحاكم بعدالة المركي لا بد منها <sup>(٣)</sup> .

والقاضي يختار المركي من جيران الشاهد فإن لم يجد فمن أهل حيه فإن لم يجد فمن أهل محلته فإن لم يجد يأخذ عنهم بتواتر الأخبار <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر ص ١٩٥ جزء ٥ .

(٢) انظر ص ٣٤٧ جزء ٤ فتاوى ابن حجر .

(٣) انظر ص ١٥١ الشرح الكبير للدردير جزء ٤ .

(٤) انظر ص ٣٧٣ ملا خسرو جزء ٢ .

أما لو علم القاضى عدالة الشهود لا يلزمه السؤال لأن عامله أقوى من الحصول له من المذكى - ولو لا إهدار الشرع إقامة الحد بعاصمه لكان يحله بعلمه . قال ابن عابدين : والاكتفاء بعلمه هنا مبني على أنه يقضى بعاصمه وهو خلاف المفتي به - وقال البعض إن القضاء هنا بالشمامدة لا بعاصمه بالعدالة (١) .

## أنواع التزكية

التزكية نوعان : تزكية سر وتزكية علانية :

### تزكية السر

سميت بأنها تزكية سر لأنها تم في السر بعيداً عن نظر الجمهور خارج مجلس القضاء . وصورتها أن يبعث القاضى ورقة يكتب فيها اسم الشاهد ونسبة وصفاته ويضعها سراً بيده أمينة ويلتمس من المذكى تعريف حاله فيكتب المذكى تحت الاسم « هو عدل مقبول الشهادة » .

فإن كان الشاهد فاسقاً أو مجرحاً لا يكتب المذكى شيئاً احتراماً عن هتك سمعته أو يكتب « الله أعلم » إلا إذا زكاه غيره وخاف أنه لو لم يصرح بذلك يقضى القاضى بشهادة الشاهد بناء على تزكية الآخر . فإنه في هذه الحالة يصرح بتجریمه .

أما إذا كان المذكى لا يعرف عن الشاهد فهو عدل أم فاسق، يكتب تحت اسمه « هو مستور » .

ثم يعيد المذكى الرقة بعد ذلك إلى القاضى .

ولا ينبغي للقاضى أن يصرح للمدعي بأن شهودك جرحوا ، بل يقول: زدن شهوداً .

---

(١) انظر ص ٢٢١ ابن عابدين جزء ٣ .

## تذكرة العلانية

وهي تم في علانية بأن يجمع القاضي بين المزكي والشهود في مجامن القضاء فيسأل المزكي عن الشهود بمحض رحمة، أهؤلاء عدول مقبولو الشهادة؟ ليزكيم أو يجرحهم.

فيقول المعدل: هذا الذي أعدله. ويشير إلى الشاهدة لكتفى أي شبهة في تعديله لأن الشخصين قد يتفقان في الاسم والنسب.

ونصح التذكرة وإن لم يعرف المزكي اسم المزكي لأن مدار التذكرة على معرفة ذاته وأحواله. كما تصح التذكرة وإن لم يذكر المزكي أسباب التعديل لأن أسبابه كثيرة مخلاف الجرح فلا بد من ذكر سببه لاختلاف العلماء فيه<sup>(١)</sup>.

والذكرة تكون بقوله أشهد أنه عدل رضا، فيشمل ثلاثة ألفاظ، فلا يكفي هو عدل ولا أشهد أنه رجل صالح أو لا بأس به، لكن الراجح أنه إن حذف لفظ أشهد واقتصر على ما بعده كافي. ولكن لا بد من الجمع بين لفظي عدل ورضا لأن الصالح قد يكون مغفل أو متصرفًا بمانع وكذا عالم وفاضل ومعتقد بين الناس بخلاف عدل ورضا فإن معناه متضيق بشرط العدالة في الأداء لا غفلة عنده ولا به ولا مساهلة.

وقد كانت التذكرة بالعلانية وحدتها في عهد الصحابة لأن القوم كانوا صلحاء والمعدل ما كان يتوق عن الجرح لعدم مقابلتهم بالأذى.

أما بعد أن فساد الزمان فقيل إنه يكتفى بتذكرة السر لأن العلانية بلاء وفتنة لأن المحرج يقابل الخارج بالأذى.

يروى عن محمد بن الحسن أنه قال: التذكرة العلانية، بلاء وفتنة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر ص ١٥٢ جزء السوق على الشرح الكبير.

(٢) انظر ص ١٣ جزء فتح القيدير.

## شروط التزكية

في تزكية العلانية يشترط العدد بالإجماع، أما في تزكية السر فقد اختلف الفقهاء.

فقال البعض يكفي فيها الواحد، وكذا في الرسالة إليه والرسالة منه إلى القاضي، وكذا في الترجمة عن الشاهد وغيره. ومن هؤلاء أبو حنيفة وأبو يوسف وبه قال مالك<sup>(١)</sup> وأحمد في رواية.

وبحجتهم أن التزكية ليست في معنى الشهادة. والتوقف لا يستلزم اشتراك كل ما توقف عليه في كل حكم، بل ما كان في معنى الشهادة التي بها ثبوت الحق فلا يلزم التعدد. والتزكية لا يستند إلى ثبوت الحق، بل إلى الشهادة فكانت التزكية شرط لا علة. وهذا وقع التفرقة بينها وبين الشهادة بالإجماع في عدم اشتراط لفظ الشهادة فلا يلزم من اشتراط العدد في الشهادة اشتراطه في التزكية.

وعند محمد لا بد من اثنين. وبه قال الشافعى وأحمد في رواية أخرى وبحجتهم أن التزكية في معنى الشهادة لأن ولاية القاضى تذبى على ظهور العدالة وهي بالتزكية فتوقفت عليها فيشترط فيه العدد كما يشترط العدالة. ولما اشترطت الذكرة في المركب في الحدود كما اشترطت في الشهادة عليها،

وقال محمد: يشترط في التزكية ما يشترط في الشهادة من العدد ووصف الذكرة حتى يشترط في تزكية الزنا أربعة ذكور، وفي الحدود والقصاص

(١) انظر ص ١٥٢ السوق جزء ٤ «وإن شهد المركب الثاني وجهل حاله ففي الاكتفاء بالتزكية الأولى وعدمه تردد فإن لم يجعل حاله بل عرف بالخير والصلاح لم يمتنع إلى التزكية كما لو كثُر معدله». قوله تردد لأن فيه قولين. الأول لأشهب عن مالك. والثانى لسحنون. قال ابن عرفة: والعمل عندنا قدماً وحديثاً على قول سحنون وإن لم يوجد معدل اكتفى بالأول جزماً. وانظر ص ٣٧٣ جزء ٣ المحتوى الهندية. (ذكر أبو علي النسفي في كتابه عن محمد ما يدل على أن العدد في تزكية السر عنده ليس بشرط).

وَجَلَانْ، وَفِي الْحُقُوقِ يَحْوِزُ رَجَلَانْ أَوْ رَجُلَ وَامْرَأَتَانْ، وَفِيهَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ امْرَأَةً وَاحِدَةً .

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ أَبِي حَيْفَةَ أَنَّهُ يَحْوِزُ فِي تَزْكِيَّةِ السَّرِّ الْمَرْأَةَ وَالْعَبْدَ وَالْمَحْمُودَ التَّائِبَ إِذَا كَانُوا عَدُولًا . وَذَلِكَ لِأَنَّ تَزْكِيَّةَ السَّرِّ مِنَ الْإِخْبَارِ بِالْأَمْرِ الدِّينِيِّ . وَكُلُّ مَنْ هُوَلَاءُ يَقْبِلُ خَبْرَهُ فِي الْأَمْرِ الدِّينِيِّ إِذَا كَانَ عَدْلًا كَمَا تَقْبِلُ رِوَايَتَهُ لِلْإِخْبَارِ<sup>(١)</sup> .

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ تَزْكِيَّةَ الْمَدْعُى عَلَيْهِ لِلشَّهُودِ لَا تَصْحُ لِأَنَّ مِنْ زَعْمِ الْمَدْعُى وَشَهْوَدَهُ أَنَّ الْمَدْعُى عَلَيْهِ ظَالِمٌ كَاذِبٌ فِي إِنْكَارِهِ لِلْمَدْعُوِيِّ ، وَتَزْكِيَّةَ الْفَاسِقِ الْكَاذِبِ لَا تَصْحُ .

وَعِنْ مُحَمَّدٍ وَأَبِي يُوسُفَ تَصْحُ مِثْلُ هَذِهِ التَّزْكِيَّةِ إِنْ كَانَ الْمَدْعُى عَلَيْهِ عَدْلًا . وَيُشَرِّطُ مُحَمَّدٌ أَنَّهُ لَا يَدْرِي مِنْ ضَمْ أَخْرَى إِلَيْهِ ، وَهُوَ أَصْلُ عَنْهُ إِذَا أَنَّهُ يُشَرِّطُ الْعَدْدَ فِي التَّزْكِيَّةِ . وَأَبُو يُوسُفٍ يَحْوِزُ تَزْكِيَّةَ الْوَاحِدِ .

وَالصُّورَةُ السَّابِقَةُ هِيَ أَنْ يَقُولَ الْمَدْعُى عَلَيْهِ هُوَلَاءُ الشَّهُودِ عَدُولُ لِكُنْهِمْ أَخْطَلُوهُ أَوْ نَسَوْهُ أَوْ لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ صَدَقُوهُ أَوْ عَدُولُ صَدَقَةً فَقَدْ لَزِمَ الْحُكْمُ لِأَنَّهُ لِإِقْرَارِ مِنْهُ بِبَثْوَتِ الْحَقِّ بِخَلَافِ مَا لَوْ قَالَهُمْ عَدُولُ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَجُورُ مَعَ كُونِهِمْ عَدُولًا أَنْ يَحْدُثَ مِنْهُمْ التَّسْيِانُ وَالْحَطَاةُ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ كُونِهِ عَدْلًا أَنْ يَكُونَ كَلَامَهُ صَوَابًا .

وَإِذَا كَانَ الْمَعْدُلُ لَا يَعْرِفُ الشَّاهِدَ فَعَدْلُهُ شَاهِدَانْ عَدْلَانْ عَنْهُ، وَسُعْهُ أَنْ يَعْدِلَهُ لِأَنَّ الْمَعْدُلَ فِي هَذَا بِمَزْلَةِ الْقَاضِيِّ .

وَإِذَا شَهَدَ شَاهِدَانْ عَنْدَ الْقَاضِيِّ وَكَانَ يَعْرِفُ أَحَدَهُمَا بِالْعِدْلَةِ وَلَا يَعْرِفُ الْآخَرُ فَرْزَكَاهُ الْمَعْرُوفُ بِالْعِدْلَةِ، قَالَ الْبَعْضُ، لَا يَقْبِلُ تَعْدِيلَهُ وَعَنِ الْبَعْضِ يَقْبِلُ .

(١) انظر من ١٣ و ١٥ جزء ٦ فتح القدير ، ٣٧٣ جزء ١ مثلا حسرو «وف المحيط أجاز تزكية الصبي» .

(٢) انظر من ٣٧٢ جزء ٢ مثلا حسرو .

وعن الفقيه أبي بكر الباهي رحمة الله في ثلاثة شهدوا عند القاضي وهو يعرف اثنين ولم يعرف الثالث فعليه الاثنان ، قال : يجوز تعليمهما إيمانه في شهادة أخرى ولا يجوز في هذه الشهادة <sup>(١)</sup> .

#### ٥— أن يكون الشاهد عالماً بالشهود به وقت الأداء :

يلزم أن يكون الشاهد عالماً بالشهود به وقت الأداء ذاكراً له . وهو رأى أبي حنيفة حتى أنه لو رأى اسمه وخطه وخاتمه في الكتاب لكنه لا يذكر الشهادة لا يحمل له أن يشهد، ولو شهد وعلم القاضي بذلك لا تقبل شهادته .

وحجة أبي حنيفة قوله تعالى « ولا تتفق ما ليس لك به علیم » .  
وقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فلمع » ولا يعول على الخط والختم لأن الخط يشبه الخط والختم يشبه الختم .  
ويرى الصالحيان أن له أن يشهد ولو شهد قبل شهادته .

وحجتهم أنه لما رأى اسمه وخطه وخاتمه دل على أنه تحمل الشهادة وهي معلومة له فيحمل له أداؤها وإذا أدتها تقبل منه ، وذلك لأن النسيان أمر جبل عليه الإنسان خصوصاً عند طول المدة ولو شرط تذكر الحادثة لأداء الشهادة لأنسد باب الشهادة فينؤول إلى تضييع الحقوق وهذا لا يجوز <sup>(٢)</sup> .

كما يلزم أن تكون الشهادة بعلوم فإن كانت بجهول لم تقبل لأن علم القاضي بالشهود به شرط صحة قضائه فما لم يعلمه لا يمكنه القضاء به .

#### ٦— الذكررة :

المرأة كالرجل في الشهادة، ولكن الله تعالى قال في سورة البقرة :  
« واستشهدوا شهيدتين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان

(١) انظر ص ٣٧٦ جزء ٣ من الفتوى المندية .

(٢) انظر ص ٢٧٢ جزء ٦ بدائع الصنائع ، وانظر ص ٤٥١ جزء ٣ الفتوى المندية .

من ترخصون من الشهادة أن تفضل إحداها فتذكراً إحداها الأخرى »؛ وقد ذكر الله سبحانه وتعالى حكمة تعدد الاثنين في الشهادة وهي أن المرأة قد تنسى الشهادة وتفضل عنها فتذكراً لها الأخرى . فأمر بإشهاد امرأتين لتوكيده الحفظ <sup>(١)</sup> .

وروى ابن أبي شيبة عن حفص عن حجاج عن الزهرى قال : مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفيين بعده أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود والدماء .

وقال الشافعى : لا تقبل شهادة النساء مع الرجال إلا في الأموال وتوابعها؛ لأن الأصل فيها عدم القبول ؛ لنقصان العقل واحتلال الضبط وقصور الولاية ، فإنها لا تصلح للإفادة وهذا لا تقبل في الحدود، ولا تقبل شهادة الأربع ممن وحدن إلا أنها قبلت في الأموال لضروره .

وقالت الحنفية : إن الأصل فيها القبول لو جود ما يبيّن عليه أهلية الشهادة وهو المشاهدة والضبط والأداء .

فبالمشاهدة يحصل العلم للشاهد .

وبالضبط يبقى العلم للشاهد .

وبالأداء يحصل العلم للقاضى ..

ولهذا يقبل إخبارهن في الأخبار .

والشاهد والضبط تتعلق بأهلية الأداء لا بأهلية الشهادة ، بل هي كما قيل إن أهليتها بالولاية ، والولاية مبنية على الحرية والإرث ، والنساء في هذا كالرجال .

وأهلية التحمل هي بالشاهد والضبط والنساء في ذلك كالرجال ، ولهذا قبلت روايتهن لأحاديث الأحكام المزمرة للأمة .

(١) (في الكشاف أن تفضل أى لا تهتم بالشهادة وفي التيسير الفضلال هنا النسوان وقواد فتذكراً إحداها الأخرى أى تزيل نسانيها) . وانظر ص ٣٠ جزء ٢ . المتنى الهندى : من على قال : لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والنكاح والحدود والدماء .

وقد يقال إن جعل الشارع الاتنين في مقام رجل ليس لقصان الضبط  
بل لإظهار نقص درجهن عن الرجال ليس غير .

وقد نرى كثيراً من النساء يضيّقون أكثر من ضبط الرجال لاجتماع  
خاطر هن أكثر من الرجال لكثره ما يرد على خاطر الرجال واشتغالهم بأحوال  
المعيشة . إلا أن الغالب فيهن النسيان وإن كان بعضهن أضبط من بعض  
الرجال ولكن القواعده توضع للغالب . فللشبهة لا تقبل شهادة المرأة فيما  
يندرى بالشهادات + لأن شهادتها فيها شبهة البخلية لقيامها مقام شهادة الرجل .

وقد قال البابري ردأ على ما ذكرنا من قول الشافعى :

«لا نقصان في عقل النساء فيما هو مناط التكليف، وبيان ذلك أن للنفس الإنسانية أربع مراتب».

المরتبة الأولى : استعداد العقل ويسمى بالعقل الهيولوجي وهو حاصل لجميع أفراد الإناث في مبدأ فطرتهم .

المرتبة الثانية : أن تحصل البدويات باستعمال المواس في الجزئيات فيتم إلقاء اكتساب التفكيرات بالفكرة ويسعى العقل بالملائكة : وهو مناط التكليف .

المرتبة الثالثة : أن تحصل النظريات المفروغ عنها على شاء من غير افتراض إلى اكتساب ويسامي العقل بالفعل .

المرتبة الرابعة : هو أن يستحضرها ويلتفت إليها مشاهدة ويسمى العقل المستفاد .

وليس فيها هو مناط التكليف وهو العقل المسمى بالملائكة في النساء نقصان  
يشاهده حالهن في تحصيل البدويات باستعمال الحواس في الجزئيات وبالتبنيه  
إن نسيت فإنه لو كان في ذلك نقصان ليكان تكليفهم دون تكليف الرجال  
في الأركان وليس كذلك، وقوله صلى الله عليه وسلم : هن ناقصات عقل  
المراد به العقل بالفعل، ولذلك لم يحصلن للولاية والخلافة والإمارة .

وقد علق سعدى جلبي في حاشيته على شرح النهاية على قول البابرتى :

١ - «لا نقصان في عقولهن» :

أقول في صحاح كتاب الإيمان من المصايير عن أبي سعيد الخدري قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحي أو فطر إلى المصلى فر بالنساء فقال : يا معاشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار ، فقلن وهم يا رسول الله فقال : تكثرن اللعن وتکفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الخازم من إحداكن . قلن ؟ وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ فقال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى ، قال : فذلك من نقصان عقولها . قال : أليس إذا حاضرت لم تصل ولم تصنم ؟ قلن : بلى ، قال : فذلك من نقصان دينها (١).

٢ - «في تحصيل البدويات» :

أقول فيه لمن لوجوب احتجاجهن وسترهن أكثر البدويات حمودية عنهن كما لا يخفى .

وقوله :

٣ - «لكان تكليفهن دون تكليف الرجال في الأركان وليس كذلك» .  
أقول فيه إن تكليفهن دون تكليف الرجال ألا يرى أنه لا تفرض لهن الصلاة أيام حيضهن فتأمل في جوابه .

وقوله :

٤ - «لم يصلحن للولاية والخلافة والإمارة» .  
أقول ولا يخفى عليك أيضاً أن الشهادة ضرب من الولاية .

---

(١) وقد ورد نص الحديث المتفق عليه عن أبي سعيد : يا معاشر النساء تصدقن وأكثرن الاستهفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار . إنكן تكثرن اللعن وتکفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب الذي لم ينكن ، أما نقصان العقل فشهادة أمرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمك : الباقي ما تصل وتتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين .

وتقبل شهادة النساء في الولادة والبكارة والعيوب الخاصة بالنساء في  
موضع لا يطلع عليه الرجال .

روى محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن غالب بن عبد الله عن مجاهد  
عن سعيد بن المسيب وعن عطاء بن أبي رباح وطاوس قالوا : قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال  
النظر إليه . وهذا مرسل يجب العمل به .

إلا أنه حدث خلاف بين الفقهاء في عدد النساء في الشهادة على هذه  
الأمور .

فعند الحنفية : تكفي شهادة امرأة واحدة مسلحة حرة عدلة ، وقال  
بعض منهم الأحوط اثنان .

وعند أحمد ومالك : لا بد من الثنتين لأن المعتبر في الشهادة أمران : العدد  
والذكورة ، وقد سقط اعتبار الذكورة فبقى العدد .

وقال البعض : التخصيص بامرأة واحدة صحيح في حق البكارة لا في  
حق الولادة والعيوب فإن شهادة رجل واحد تقبل أيضاً فيما لأنه ذكر  
في الإيضاح مطلقاً بقوله وتقبل شهادة رجل واحد على الولادة لأنه إذا جاز  
قبول شهادة امرأة واحدة فتقبل رجل واحد أولى<sup>(١)</sup> .

ترجمة المرأة :

والمرأة الواحدة إذا كانت حرة ثقة جازت ترجمتها عند الحنفية كالرجل  
وهذا في الأموال وما تجوز شهادتها فيه .

وأما ما لا تجوز شهادتها فيه فلا يجوز ترجمتها<sup>(٢)</sup> .

وعلى ذلك فلا شهادة للنساء في السرقة في حق القطع وتقبل في حق النصان .

---

(١) انظر ص ٦ - ٨ فتح القدير جزء ٦ .

(٢) انظر ص ٣٧٣ جزء ٣ الفتاوی المنشية .

وإذا قال رجل إن شربت الخمر فسلوكى هذا حر وشهد رجل وامرأتان أنه شرب الخمر، يعتق العبد ولا يتحد . وكذا لو قال إن سرقت من مال فلان شيئاً فشهد رجل وامرأتان على هذا يعتق العبد ولا يقطع<sup>(١)</sup> .

#### ٧ - الاختيار :

لا يشترط في صحة الشهادة عدم الإكراه، فن تحمل الشهادة وسالف بالطلاق أنه لا يؤديها فأكره على أدائها إكراهاً فادها هو بالغ عاقل كانت صحيحة، ولذا يقول الفقهاء بالعم عاقل ولا يقولون مكلف لأنهم أو عبروا بعكل لافتضي عالم صحتها لأن المكره غير مكلف .

وعند البعض، الحق عالم قبول شهادة المكره لأنه قد يؤدي بخلاف ما يعلم فالإكراه يمنع النقا، بشهادته<sup>(٢)</sup> .

#### ٨ - الإسلام :

هل الإسلام من شروط الشاهد .

قال المالكية : الإسلام شرط خلافاً لمن تجوز شهادة الكفار على المسلم وفي الوصية حال السفر وإن كانوا مجوساً وذلك :

لقوله تعالى : « من ترتصون من الشهادة ».  
ولقوله تعالى : « وأشهدوا ذوى عدل منكم ».  
ولم يخص سفراً من حضر .

وعندهم لا تجوز شهادة الذي على ذمي خلاها لأن حنيفة في قوله إن ذلك جائز ، والدليل على ذلك قوله تعالى: وأشهدوا ذوى عدل منكم ، والعدالة تنافى الكفر ، وأن من لا تجوز شهادته على مسلم لم تجز شهادته على كافر كالمجوسي والخربي<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر ص ١٦٥ ج ٢ الفتاوى المدد .

(٢) انظر ص ١٤٦ ج ٢ الفتاوى .

(٣) انظر ص ١٩٢ ج ٢ المنقى شرح المؤمن للماكي .

## شروط الادلاء الخاصة

### ١- صيغة الشهادة :

رأى الحنفية أن الشاهد يلزم أن يقول لفظ (أشهد)، حتى تقبل، فلو قال الشاهد أعلم أو أتيقن لا تقبل شهادته لأن النصوص وردت بهذهاللفظ وجواز الحكم بالشهادة على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص<sup>(١)</sup>، وذلك لأن النصوص وردت بلفظ الشهادة ، قال الله تعالى :

« واستشهدوا شهيدين من رجالكم »  
« وأشهدوا إذا تباعتم »  
« فاستشهدوا علیهم أربعة منكم »  
« وأشهدوا ذوى عدل منكم ، وأقيموا الشهادة لله »  
« الطلاق »  
ويقال عليه الصلاة والسلام : « إذا رأيت مثل الشمس فاشهد ». وجاء في حاشية البناى :

قال المازري : « عندي لو قال الشاهد سمعت كذا أو علمت كذا وفهم القاضى منه قصد الشهادة لقضى بذلك كما يقصى لو قال أنا أشهد به »<sup>(٢)</sup> .

### ٢- موافقة الشهادة للمدعوى :

يلزم أن تكون الشهادة موافقة للمدعوى فيها يشترط فيه المدعوى ، فإن خالفتها لا تقبل إلا إذا وفق المدعوى بين المدعوى وبين الشهادة شرطان التوفيق ، لأن الشهادة إذا خالفت المدعوى فيما يشترط فيه المدعوى ، وتحقق التوفيق انفردت عن المدعوى ، والشهادة المنفردة عن المدعوى فيها يشترط فيه المدعوى غير مقصولة<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر ص ٣٧٠ جزء : مذكرة لكتاب أشهد شهيداً أثراً ، بـ القسم في توكه الذي يلعن .

(٢) انظر ص ٦١٤ جـ ، المذكرة ، بـ المذكرة ، مذكرة البناى ، جـ ٧ ، ١٩ .

(٣) انظر ص ٧٢ جـ ، مذكرة المصائب .

وتكون الدعوى في حقوق العباد من المدعى بنفسه أو نائبه ، ولو بالتوكيل<sup>(١)</sup>.

وفي حقوق الله لا يشترط فيها الدعوى كالمحدود الحالصة لله تعالى إلا أنه شرطت الدعوى في باب السرقة لأن كون المسروق مملوكاً لغير السارق شرط فتحقق كون الفعل سرقة شرعاً ولا يظهر ذلك إلا بالدعوى فشرط الدعوى لهذا .

وقد اختلف العلماء في اشتراط حضور المسروق منه وطلبه السرقة للقطع ، فقام ابن أبي ليلى لا حاجة إلى ذلك وتقبل الشهادة على السرقة حسبة كالزنا ، لأن المستحق بكل واحد هو حق خالص الله تعالى :

وقال الشافعى إن أقر السارق بالسرقة فلا حاجة إلى ذلك وإن ثبتت السرقة بالبينة فلا بد من ذلك لأن الشهادة تبني على الدعوى في الحال فما لم يحضر هو أو نائبه لا تقبل شهادته وإن غاب بعد ذلك لا يتعذر استيفاء القطع .

وعنده الحنفية حضور المسروق منه شرط في الإقرار والشهادة عند الأداء وعند القطع لأن المخصوصة شرط لظهور السرقة لقيام احتمال رد الإقرار والإقرار له بالملك بعد الشهادة وبه تنفي السرقة<sup>(٢)</sup> .

### ٣ - مجلس القضاء :

لا تصر الشهادة حجة ملزمة إلا بقضاء القاضى فتختص بمجلس القضاء . فيجب أن يشهد الشاهد أمام القاضى في مجلس القاضى ، فلو شهد بها أمام غير القاضى ، أو شهد بها أمام القاضى ولكن ليس في مجلس القضاء لا تعتبر الشهادة .

---

(١) انظر ص ٣٨٤ جزء ٢ مثلا خسرو .

(٢) انظر ص ٢٥٢ جزء ٤ فتح القدر .

## المبحث الثاني

### كيفية الشهادة وطريقة سؤال الشهود

#### كيفية الشهادة

لا تجوز الشهادة من الشاهد إلا بما علمه لقوله تعالى :

١ - «إلا من شهد بالحق وهم يعلمون» .

٢ - «ولا تقف ما ليس لك به علم، إن السمع والبصر والقواد كل أولئك كان عنه مسؤولاً» .

وروى عن ابن عباس أنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهادة قال : هل ترى الشمس ؟ قال نعم . قال : على مثلها فاشهد أو دع ، رواه التحابل في الجامع بإسناده .

وعلى ذلك فمدرك الشهادة أمران :

١ - الرواية :

فيقع بالرواية الأفعال ؛ كالغصب والإتلاف والسرقة والزنا وشرب الخمر . وكذلك الصفات المرئية ، كالعيوب في البيع ونحوه ، وهذا لا تتحمل الشهادة فيه إلا بالرواية .

٢ - السمع :

قال ابن عباس والزهري وربيعة والليث وشريح وعطاء وابن أبي ليلى ومالك والحنابلة : إذا سمع الشاهد كلام المتعاقدين وعرفهما تيقناً فلا تتوقف صحة الشهادة على روئيهما .

وقال أبو حنيفة والشافعى : إن الشهادة لا تجوز حتى يرى الشاهد المشهود

عليه لأن الأصوات تتشابه فلا يجوز أن يشهد عليها من غير رؤية كالمخط (١) . والشاهدان يتهدان في الرواية أو السباع ويستويان فيها يوديان والمعول عليه في الشهادة موافقة الدعوى فإذا وافقت الدعوى قبلت وإن خالفتها لم تقبل سواء أكانت بالرواية أم بالسباع .

وموافقة المدعى للشهادة هي أن يتحدا نوعاً وكما وكيفاً وزماناً ومكاناً وفعلاً وانتقالاً .

ويرى أبو حنفة أنه لقبول الشهادة يلزم بطابق لفظي الشاهدين على إفاده المعنى سواء أكانت الفاظ الثاني عين الفاظ الأول أم غيرها .

ويرى الصاحبان أنه لقبوهما يكفي التطابق الضمني بين لفظي الشاهدين (٢) ولو ادعي القتل وشهد أحدهما على القتل والآخر على إقراره بالقتل لا تقبل (٣) لأن القول غير الفعل الذي هو نفس القتل ولم يتم على أحدهما نصاب .

وتجوز الشهادة ولو لم يعرف الشهود اسم المتهم، فلو شهدوا أن هذا سرق ولم يعرفوا اسمه قطع ما داموا عرقوه بالإشارة إليه إذ أن ذلك أبلغ من ذكر الاسم والنسبه . ولأنما يحتاج إلى ذكر الاسم والنسبه لتعريف الغائب .

### طريقه سؤال الشهود

يتبعى الإمام أو القاضى أن يسأل الشهود فى أى شبهة من الشهادات بكيفية ذيل كل ليس أو نحوه .

(١) انظر ج ١٩ ح ١٢ المتن .

(٢) انظر ج ٥٥ ج ٦ مجمع التدرير ، وانظر ج ٣٥ ج ٣ الفتاوى الطنبية زيعبر أتفاق الشاهدين لقوله وما يرى منه صحة أن سبيقة يوجهه الله تعالى الصالحان الإنفاق في المعنى أو المعتبر لا ، وإن المراد بالاتفاق في الفعل دائم المقصود على إفاده المعنى بغيره الوسيع لا بطريق ذلك (٤) ، كما في التفصي .

(٣) انظر ج ٥٩ ح ٣ الشارح المدنى ، انظر ج ١٩ ح ١٣ المتن .

(٤) إقام الدليل سورة ٧ .

ففي السرقة مثلاً يجب أن يسأل عن كييفيتها ، أىًّ كييف سرق ؟ لاحتمال أنه سرق بكيفية لا يقطع معها كأن نقب الجدار وأدخل يده فأنخرج المئع فإنه لا يقطع على ظاهر المذاهب الثلاثة . أو يكون قد أخرج بعض النصاب ثم عاد وأنخرج البعض الآخر أو ناول رفيقاً له على الباب فأنخرجه ؛ ويسألها القاضى عن ماهيتها ، فإنها تطلق على استراق السمع والنقص من أركان الصلاة<sup>(١)</sup> .

وعن زمانها لاحتمال التقادم ، وعند التقادم إذا شهدوا بضمن المال ولا يقطع به مع ملاحظة أن التقادم ينبغي ألا يمنع قبول الشهادة على القطع لأن الشاهد لا يتهم في تأخيره لتوقفه على الدعوى .

ويسألها عن المكان لاحتمال أنه سرق في دار الحرب من مسلم :

وهذا كله بخلاف ما لو كان ثبوت السرقة بالإقرار إذ لا يسأل القاضى المقر عن الزمان لأن التقادم لا يبطل الإقرار . ولا يسأل القاضى المقر عن المكان لكن يسأله عن باقى الشروط من الحرج وغيره<sup>(٢)</sup> .

ويسألها عن المسروق ، إذ سرقة كل مال لا توجب القطع كما في التبر والكمرى . وقدر المسروق ، لأنه قد يكون أقل من النصاب .

وعن المسروق منه لأن السرقة من بعض الناس لا توجب القطع كذى الرحم الحرم أو الزوج .

وورد في المبسوط : أن محمداً لا يشترط السؤال عن المسروق منه لأنه حاضر في مجلس القضاء يخاطب والشهود يشهدون على السرقة منه أمامه فلا حاجة إلى السؤال عنه .

(١) عن مالك عن يحيى بن سعيد عن النعيم بن مره أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال : ما ترون في الشارب والسارق والزاف ؟ - وذلك قبل أن ينزل فيهم - قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : هن فواحش وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته . قالوا : وكيف يسرق صلاته يا رسول الله ؟ قال : لا يتم رکوعها ولا سجودها .

(٢) انظر من ٢٢٥ جزء ٤ فتح القدير ، وانظر من ١٤٢ المبسوط حزء ٩ .

وفي الزنا يلزم أن يسأل القاضي الشهود عن ماهية الزنا - ما هو وكيف ومتى زنا<sup>(١)</sup> ومتى زنا وأين زنا<sup>(٢)</sup> لأنه عساه غير الفعل في الفرج عنه بأن ظن أن مماسة الفرجين حراماً زناً أو كان يظن أن كل وطء حرام زنا يوجب الحد فيشها، بالزنا :

فلهذا الاحتمال سأله عن الزنا ما هو ولأنه يتحمل كونه كان مكرهاً ويرى أن الإكراه على الزنا لا يتحقق فيكون مختاراً فيه .

كذلك يسألهم عن المزني بها من هي، وفي التهادة على زنا المرأة يسألهم عن الزاني بها من هو فإن فيه الاحتمال المذكور وهو جواز أن يكون صبياً أو جنوناً بأن مكنته أحدهما فلا يجب عليها الحد على قول أبي حنيفة .

وورد في المغني :

«ولا يثبت القتل بالشهادة إلا مع زوال الشبهة في لفظ الشاهدين نحو أن يقولوا نشهد أنه ضربه قتله أو فات منه، فإن قالا ضربه بالسيف فمات أو فوجدهناه ميتاً . أو فات عقيبه أو قالا ضربه بالسيف فأمساك دمه أو فانهار دمه فات مكانه لم يثبت القتل بجواز أن يكون مات عقيب الضرب بسبب آخر . وقد روى عن شريح أنه شهد عنده رجل بالقتل فقال أشهد أنه اتكل عليه بعرفه فمات، فقال له شريح «فات منه؟» فأعاد الرجل قوله الأول فقال له شريح قم فلا شهادة لك .

وإن كانت الشهادة بالجرح فقالا ضربه فأوضحته أو فاتضحك منه ، أو فوجدهناه موضحاً من الضربة - قبلت شهادتهما، وإن قالا ضربه فاتضحك رأسه أو فوجدهناه موضحاً أو فسال دمه ووجدهناه في رأسه موضحة لم يثبت الإيضاح

---

(١) انظر ص ٣٨ جزء ٩ «أما السؤال عن الوقت بجواز أن يكون العهد متقادماً فإن حد الزنا بمحنة البينة لا يقام بعد تقادم العهد عندنا» .

(٢) المرجع السابق : «والسؤال عن المكان لتوهم أن يكون فعل ذلك في دار الحرب حيث لم يكن تحت ولاية الإمام» .

لحواز أن يتضح عقيب ضربه سبب آخر، ولا بد من تعين الموضحة في إيجاب القصاص لأنه إن كان في رأسه موضحة فيحتاجان إلى بيان ما شهد به منها وإن كانت واحدة فيحتمل أن يكون قد أوضحتها غير المشهود عليه فيجب أن يعينها الشاهدان فيقولان «هذه» وإن قالا أوضحته في موضع كذا من رأسه موضحة قدر مساحتها كذا وكذا قبلت شهادتهما<sup>(١)</sup>.

وإن شهد أحدهما أنه قتله وشهد الآخر أنه أقر بقتله ثبت القتل، عند أحمد ولم ير ذلك الشافعى لأن أحدهما شهد بغير ما شهد به الآخر فلم تتفق شهادتهما على فعل واحد<sup>(٢)</sup>.

### تفریق الشهود عند الشهادة

يجب في شهود الزنا عند سواهم أن يفرقوا فيسأل القاضى كل شاهد على حلة ، فيسأله كيف رأى وفي أي وقت رأى وفي أي مكان ومع من فإن اختلفوا أو بعضهم بطلت شهادتهم . ويشهدون أنهم رأوا المرود في المكحلة .

وقد اختلف الفقهاء في هؤلاء الشهود إذا جاءوا متفرقين ، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد ومالك والأوزاعي والحسن بن صالح : يحدون . وقال الشافعى وعثمان البى : لا يحدون وتقبل شهادتهم . أما في باق الجرائم فتفریق الشهود أو سواهم مجتمعين أمر متترك للقاضى<sup>(٣)</sup>.

وعن محمد بن صالح أن على بن أبي طالب فرق بين الشهود<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر ص ٤٣ جزء ١٠ المغني .

(٢) انظر ص ٤٥ المرجع السابق . وانظر رأى الحنفية في صفحة ٤٧ من هذا الكتاب .

(٣) انظر ص ١٦٤ جزء ٤ الشرح الكبير للدردير ، وانظر ص ٣٤٧ جزء ٣ الجصاص ، وانظر ص ٤٧١ من فتاوى قاضي خان « ولو جاء أربعة متفرقين وشهدوا على الزنا واحداً بعد واحد لا تقبل شهادتهم ويحدون حد القذف وإن كثروا إذا طلب المشهود عليه ذلك ».

(٤) انظر ص ٥٢ جزء ٢ من منتخب كنز العمال للمتقى المحتوى .

وقال بعض الفقهاء : تقبل الشهادة متفرقة إلا في الزنا والسرقة . ويجب أن نعلم أن المقصود بالمتفرقة هنا أن يسمع الشهود كل على حدة ويلازم أن يكونوا حاضرين جميعاً في مجلس القضاء .

ويعلل ذلك صاحب النسخة بقوله :

«إن الإجماع ينفي الريبة بخلاف الأفارق ولأن الأقوابيل التي يشرط بعضها في بعض يغيرها افتراق المجلس كالتصرات ، ولأن اجتماعهم يخرجهم عن القذف .

وسائل الحقوق لا يتوجه على الشاهد فيها شيء بخلاف الزنا يتوجه عليه حد القذف فاشترط الإجماع دفعاً لحد القذف عن الشهود ولأن الأفارق يفضي إلى نقض الحكم »<sup>١١</sup>.

### مواهبة الشاهد للغائب

الراجح أنه يلزم أن يواجه الشاهد المتهم ، فإذا شهد شاهدان مثلاً على رجلين أنهما سرقاً من هذا الرجل ألف درهم وأحد اللصين غائب قطع الحاضر دون الغائب ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وقول الصاحبين . وفي قوله الأول لا يقطع .

ووجه قول أبي حنيفة الأول ، إن الغائب لو حضر ربما يدعى شبهة يدرأ بها القطع عن نفسه وعن الحاضر . فلو قطعنا الحاضر قطعناه مع الشبهة وهذا لا يجوز كقصاص مشترك بين حاضر وغائب لا يكون للحاضر أن يستوفيه حتى يحضر الغائب .

ووجه قوله الثاني ، إن السرقة ظهرت على الحاضر بالبينة أو بالإقرار فيستوفى الإمام حفظاً لله تعالى وهذا لأن السارق يُحضرون وقل ما يَحضرُون بل العادة أنهم يهربون وبعضهم يوجد وبعضهم لا يوجد ، فلو لم يقطع الحاضر

(١) انظر من ١٢٤ جزء ٨ النسخة .

والنظر تفصيل الموضوع في من ٩٠ جزء ٩ المبوسط .

أدى ذلك إلى سد باب هذا الحد ، وما من شبهة يدعها الغائب إلا والحاضر يستطيع أن يدعها . والشبهة التي يتورم اعترافها لا يكتنفها استيفاء العقوبة بخلاف القصاص فالشبهة هناك تؤدي عفو موجود عن الغائب في الحال .

فإن جاء السارق الغائب بعد ذلك لم يقطع بالشهادة الأولى حتى تعاد تلك الشهادة عليه أو غيرها فيقطع حينئذ لأن تلك البينة في حق الغائب قامت بغير حضور الخصم فإن الحاضر لا يمثل الغائب لأن النيابة في الخصومة في الحد لا تجوز وأنه ليس من الضروري أن ثبوت السرقة على الحاضر يقتضي ثبوتها على الغائب . ولذلك يتشرط إعادة البينة على الغائب ليقطع (١) .  
وإذا شهد الشهود على رجل أنه زنى بفلانة وهي غائبة فإنه يحد بالإجماع كذلك لو أقر بالزنا بغاية يحد الرجل بإجماعهم لحديث ماعن فإنه أقر بغاية ودجمه الرسول عليه الصلاة والسلام .

ونقل أبو الليث عن أبي حنيفة أنه كان يقول أولا لا يحد حتى تحضر المرأة لاحتمال أن تحضر فتدعى ما يسقط الحد من زواج مثلا، ثم رجع أبو حنيفة عن ذلك وبطبيعة الحال لا تحد الغائبة إلا إذا حضرت وثبت عليها هذا الأمر .

ونتكلّم عن الخلاف في :

- ١ - المشهود به .
- ٢ - الزمان والمكان .
- ٣ - الآلة المستعملة في ارتكاب الجريمة .

### ١ - المشهود به

إذا اختلف الشاهدان في المشهود به، فقال واحد قتل امرأة، وقال الآخر قتل رجلا، أو قال شاهد سرق بقرة، وقال الآخر سرق حماراً، أو قال شاهد

(١) انظر من ١٧٠ جزء ٩ المبسوط ، وانظر من ٢٥٨ جزء ٤ فتح القدير .

سرق بقرة، وقال الآخر سرق ثوراً - لا تقبل هذه الشهادة . وإذا شهدا على رجل أنه سرق بقرة واحتلما في لونها، وصورة ذلك أن يدعى رجل أنه سرق له بقرة ولم يذكر لها لوناً وأقام بينة على السارق فشهاد شاهد بسرقة بقرة حمراء وشهد الآخر بسرقة بقرة سوداء . فعل قول أبي حنيفة يقطع السارق .

وعلى قول الصالحين والأئمة الثلاثة لا يقطع ، ولا فرق فيها إذا لم يعين المدعى لوناً بين كون اللوين اللذين اختلفا فيما متقاربين كالسواد والحمرة أو متباينين كالبياض والسواد .

ولو أن المسروق منه عين لوناً كبقرة حمراء، فقال أحد الشاهدين المسروق بقرة سوداء، لم يقطع المشهود عليه بالإجماع لكونه لكتبة أحد الشاهدين . وعلى الخلاف السابق لو أدعى سرقة ثوب مطلقاً، فقال أحد هما هو حرير والآخر قطن .

وحجة أبي حنيفة أن مجرد شهادتهما بسرقة بقرة وهو المدعى به بلا ذكر المدعى لوناً خاصاً يثبت الحد ولم يقع فيه اختلاف بل وقع فيها ليس من نفس المشهود به وهذا لأنهما لم يكلاعا علم لونها فإنهما لو قالا لا نعلم لونها لا تسقط شهادتهما ويجب الحد ، واحتلما في أمر زائد لا يلزمهما مما ليس يدعى به لا يبطل الحد كما لو اختلفا في ثياب السارق فقال أحد هما سرقها وعليه ثوب أحمر وقال الآخر أبيض فإنه يقطع . كما أن التوفيق يمكن لأن التحمل في الليالي من بعيد لكون السرقة فيها غالباً واللوان يتباينان كالمحمرة والصفرة أو يجتمعان يأن تكون بلقاء أحد جانبيها أسود يبصره أحد هما والآخر أبيض يشاهده الآخر . فإذا كان التوفيق ممكناً وجب القول بالحد :

ويقول الصالحان في ذلك :

- ١ - إن طلب التوفيق هنا احتياط لإثبات الحد وهو القطع ، والحد لا يحتال لإثباته وإنما يحتال لدرره .

٢ - إن التوفيق وإن كان ممكناً ليس يعتبر ما لم يصرح به فيما يثبت بال شباهات فكيف يعتبر إمكانه فيما يدرأ بها ؟

وإن شهد الشهود بأنه زنى بأمرأة لا يعرفونها أو اختلفوا في طوعها أو إكراهها، لم يحدد، وإن اختلفوا في الثوب الذي كان عليه حالة الزنا يقبل لأن التوفيق ممكن بأن يكون عليه ثياب فيعain كل فريق غير الذي عاينه الآخر أو يتحمل أنه أخذ في الفعل في ثوب ثم ليس آخر . وفيه خلاف عن زفر والشافعي . وعلى هذا لو اختلفوا في لون المزني بها أو في طولها وشعرها يقبل والأصل في هذا أنه مهما أمكن التوفيق يصار إليه لأن التوفيق فيه مشروع ولولا ذلك ما وجوب الحد أصلاً .

وإذا شهد أحدهما أنه قتله عمداً وشهد الآخر أنه قتله خطأ لا تقبل شهادتهما .

ولو اختلفوا في اللغة التي وقع القذف بها أهي العربية أو الأفرينجية بطلت شهادتهم لأن عند اختلاف اللغة يتمكن الاختلاف في صراحة القذف . كما ترد الشهادة إذا اختلف المعينان كما إذا ادعى غصباً أو قتلاً فشهاد أحدهما به والآخر بالإقرار به حيث لا تقبل بخلاف ما إذا شهدا بالإقرار به حيث تقبل ، ووجه عدم القبول أن اختلفا في الإشاء والإقرار وقع في الفعل فنعني قبول الشهادة<sup>(١)</sup> .

## ٢ - المظاهر والزمان

يلزم أن يتتفق الشاهدان على المكان والزمان للمشهود به، فإن اختلفا وكان ذلك في الأقارب فلا يمنع هذا من قبول الشهادة ، وإن كان ذلك في الأفعال كالقتل والسرقة والزنا يمنع قبول الشهادة . ووجه الفرق في ذلك أن الإقرار يتحمل التكرار فيما يمكن التوفيق بين الشهادتين فيه بخلاف الأفعال كالقتل

(١) انظر ص ٧٠ جزء ٢ منلا خسرو .

أو السرقة فلا يحتملان التكرار، فاختلاف الزمان أو المكان فيما موجب لاختلاف الشهادتين فيمتنع قبولها<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

وإن شهد أربعة على رجل أنه زنى بهذه المرأة في موضع كذلك أو شهد أربعة أنه زنى بهذه المرأة الأخرى في ذلك الوقت بعيته في مكان آخر والبيتان بينهما بعد، لم يجد واحداً منهما لأن القاضي يتيقن بكلب أحد الفريقين والشخاصان في وقت واحد لا يتصور أن يكونا في مكانين مختلفين ولا يعرف الصادق من الكاذب فيمتنع القضاء للتعارض أو لم تكن ثمة الكذب في شهادة كل فريق أو لعدم ظهور رجحان جانب الصدق<sup>(٢)</sup>.

وإن شهد أربعة أنه زنى بأمرأة بمدينة عند طلوع الشمس وأربعة أنه زنى بها عند طلوع الشمس بمدينة أخرى بعيدة — درى الحد عنهم جميعاً . أما عندهما فلأننا تيقنا بكلب أحد الفريقين وأما عن الشهود فلا حمال صداق كل فريق<sup>(٣)</sup>.

وإن اختلف أربعة في زاوية البيت فيشهد كل من اثنين على الزنا في زاوية من زوايا البيت — يجد ، والقياس أنه لا يجب الحد لاختلاف المكان حقيقة .

ووجه الاستحسان أن التوفيق ممكن بأن يكون ابتداء الفعل في زاوية والانتهاء منه في الأخرى وفي الكافي : هذا إذا كان البيت صغيراً بحيث يتحمل ذلك وأما إذا كان كبيراً فلا يجد<sup>(٤)</sup>.

ولو اختلف الشاهدان على الهدف في الزمان والمكان لا تبطل شهادتهما

(١) انظر من ٢٧٩ جزء ٦ بدائع الصنائع .

(٢) انظر من ٦٨ المبسوط جزء ٩ .

(٣) انظر من ١٧٨ جزء ٤ فتح القدير .

(٤) انظر من ٦٧ جزء ٢ مثلاً خسرو .

عند أبي حنيفة لأن القذف قول يتكرر فيكون حكم الثاني حكم الأول فلا يختلف المشهود به باختلافهما في المكان والزمان كالطلاق والعتاق .

وعند الصاحبين يعني قبول الشهادة لأن إنشاء سبب موجب الحد للحد فما لم يتفق الشاهدان على سبب واحد لا يقضى به كما لو اختلفا في إقراره بالقذف وإنشائه له<sup>(١)</sup>.

وعند المالكية إذا شهد شاهد بأنه قذفه يوم الجمعة وشهد آخر بأنه قذفه يوم الخميس تلقي الشهادتان ويحده القاذف<sup>(٢)</sup>.

وإذا شهد شاهدان أنه قتل زليداً يوم النحر عمة وشهد آخران بقتله يوم النحر بالковفة قبل أن يقضى القاضي بالأولى لم يقبلها لأن إحداهما كاذبة بيقين إذ القتل لا يمكن أن يكون في مكانين وليس إحداهما بأولى من الأخرى فإن سبقت إحداهما وقضى بها ثم حضرت الأخرى لم تقبل لأن الأولى ترجحت باتصال القضاء بها فلا تنتقض بما ليست مثلها .

وإذا شهد شاهدان على رجل يقول أو يفعل كقصاص أو مال أو عتاق في وضع وصفاه أو في يوم سمياه فأقام المشهود عليه بينة أنه لم يكن في ذلك الموضع في ذلك اليوم — لم تقبل منه البينة .

وكذلك لو أقام المشهود عليه شاهدين أنه كان في موضع كذا خلاف الموضع الذي ذكره الأولان لا تقبل هذه الشهادة<sup>(٣)</sup>.

وإذا أقام رجل البينة على آخر أنه قتل أباه عمداً في شهر معين فأقام المدعى عليه البينة أنهم رأوا أباه حياً بعد ذلك الوقت فالبينة بينة المدعى ولا يلتفت إلى بينة المدعى عليه إلا أن تأتي العامة وتشهد بذلك فيؤخذ بشهادتهم<sup>(٤)</sup>

(١) انظر ص ٢١٠ جزء ٤ فتح التدبر ، وانظر ص ٤٧٨ جزء ٣ فتاوى قاضي خان على هامش الفتاوى الهندية .

(٢) انظر ص ٢٩٠ جزء ٤ الدسوق .

(٣) انظر ص ٥١٢ جزء ٣ الفتوى الهندية .

(٤) انظر ص ٥١٤ جزء ٣ الفتوى الهندية .

وإن شهد الشاهدان على إقرار القاتل في وقتين أو مكائن مختلفين، جازت شهادتهما.<sup>(١)</sup>

### ٣- الواقع المستعملة في ارتكاب الجريمة

إن اختلف في آلية القتل بأن شهدا بالقتل غير أن أحدهما شهد بالقتل بالعصا وشهد الآخر بالقتل بالسيف، لا تقبل شهادتهما.

وإن قال أحدهما: قتله بالسيف وقال الآخر لا أحفظ الذي قتل به لا تقبل شهادتهما<sup>(٢)</sup>.

وورد في المغني :

« وإن شهد أحدهما أنه قتله غدوة وقال الآخر عشية وقال أحدهما قتله بسيف وقال الآخر بعصا، لم تتم الشهادة ذكره القاضي لأن كل واحد منهما يخالف صاحبه ويكتبه . وهذا مذهب الشافعى ، وقال أبو بكر يثبت القتل بذلك لأنهما اتفقا على القتل واحتلما في صفتة فأثبتت التي قبلها والأول أصح لأن كل واحد من الشاهدين يكتب صاحبه فإن القتل غدوة غير القتل عشية ولا يتصور أن يقتل بسيف ثم يقتل بعصا بخلاف العمد وأن الخطأ لأن الفعل واحد والخلاف في نيته وقصده . وقد يخفي ذلك على أحدهما دون الآخر<sup>(٣)</sup> . »

(١) كذا في السراجية وفي الفتوى الهندية ص ٥٠٩ جزء ٣ .

(٢) انظر ص ٥٠٩ جزء ٣ الفتوى الهندية .

وانظر ص ٣٨٤ جزء ٢ ملا خسرو .

(٣) انظر ص ٤٤ جزء ١٠ المغني .

## المبحث الثالث

### المنوعون من الشهادة

الشهدود باعتبار التحمل والأداء أنواع ، وقد سبق القول بأن التحمل هو القدرة على الحفظ والضبط ، والأداء هو القدرة على التعبير الشرعي الصحيح .

١— فالشهدود منهم من هو أهل للتحمل والأداء على وجه الكمال : وهو الحر البالغ العاقل العدل .

٢— ومنهم من هو أهل لها على وجه غير كامل : كالفساق ، لتهمة الكذب، قال تعالى: «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَّا فَتَبَيَّنُوا» (سورة الحجرات).

٣— ومنهم من ليس أهلاً للتحمل ولا للأداء : وهم الصبيان والخانيين والكافر والعبد .

٤— ومنهم من هو أهل للتحمل لا للأداء : كالخدودين في قلنس والعميان .

فالقسم الأول :  
يحكم بشهادة وثبت الحقوق بها .

والقسم الثاني :  
يجب التوقف في شهادته ليظهر صدقه أو كذبه .

والقسم الثالث :  
لا شهادة له أصلاً ، لفقد العقل أو الدين ، أو الحرية .

والقسم الرابع :  
يعتبر في الشهادة في الزواج بحضور العميان والقذفة ، ولو شهدوا بغير ذلك لا تقبل هذه الشهادة فلا يثبت بشهادتهم ما يثبت مع الشهادات كمالاً فهن باب أولى لا يثبت بها ما لا يثبت مع الشهادات من الخدود :

ونتكلم عن ذلك بالتفصيل :

ت رد الشهادة بالتهمة لقوله صلى الله عليه وسلم في رواية للترمذى :  
لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا مجلود في حد ولا  
محرب عليه شهادة زور ولا ظنين في ولاء ولا قرابة .

والتهمة تارة تكون لمعنى في الشاهد وهو الفسق لأنه لما لم ينجر عن  
ارتكاب المخظور في الدين مع اعتقاد حرمته فإنه متهم بأنه لا ينجر عن  
شهادة الزور، والتهمة قد تكون لمعنى في المشهود له وهو صلة خاصة بيته وبين  
الشاهد تدل على إثارة على المشهود عليه وذلك شيء يعرف بالعادة فقد  
ظهر من عادة الناس العدول وغير العدول الميل إلى الأقارب وإيثارهم على  
الأجانب فتتمكن تهمة الكذب بهذه الطريقة في الشهادة ٥

وقد تكون التهمة لمعنى في الشاهد وإن كت لا تقادح في عدالته وولايته  
وهو العمى فليس للأعمى آلة التمييز بين الناس حقيقة فتأنى تهمة الغلط في  
الشهادة وتهمة الغلط وتهمة الكذب سواء في النتيجة ١١).

## أولاً : شهادة الأعمى

عن علي بن أبي طالب : « أنه شهد عنده أعمى فقالت أخت المشهود  
عليه : إنه أعمى ، فذكر ذلك لعلى رضي الله عنه فرد شهادته » :  
وهو مذهب الحنفية .

وكان مالك يقول : إن شهادة الأعمى مقبولة لأن العمى لا يقدح في  
الولاية والعدالة ، فباعتبارها يجب قبول الشهادة ، فهو من أهل الولاية  
على نفسه فتتعذر ولايته إلى غيره عند وجود سبب التعذر . وهو أهل  
للعدالة لأنزجاريه عمما يعتقده حراماً في دينه وهذا قبلت رواية الأعمى ، وكان  
في الصحابة رضوان الله عليهم من هو أعمى وكان في الأنبياء من ابتنى بذلك :

(١) انظر ص ٣ جزء ٢ من منتخب كنز العمال للمتقى المتدلى .

يدل كل ذلك على أن العمى لا يقدح في العدالة . وفوات العينين كفوات أي عضو من أعضاء الجسم فلا يؤثر في المنع من قبول شهادته .

ويقول الحنفية : نحن نسلم بذلك كله ولكن نقول : بأن الأعمى يحتاج في تحمل الشهادة وأدائها إلى التمييز بين من له الحق وبين من عليه وقد علم آلة التمييز حقيقة ، لأن الأعمى لا يميز بين الناس إلا بالصوت والنغمة فتتمكن من شهادته شبهة يمكن التحرز عنها بجس الشهود وذلك مانع من قبول الشهادة :

وقال زفر : فيما لا يجوز الشهادة عليه إلا بالمعاينة لا شهادة للأعمى فاما فيما تجوز الشهادة فيه بالتسامع تقبل شهادة الأعمى لأنه في السماع كالبصير وإنما عدم آلة العينين .

وقال أبو يوسف والشافعى : إذا تحمل الشهادة وهو بصير ثم أدتها وهو أعمى تقبل شهادته لأن تحمله قد صح بطريق ثبت له العلم به وبعد صحة العلم إنما يحتاج إلى الحفظ . والأعمى في ذلك كالبصير ويحتاج إلى الأداء باللسان . والأعمى في ذلك كالبصير - وهو قول أحمد (١) .

وأبو حنيفة ومحمد قالا : لا تقبل شهادته لحديث على رضى الله عنه فإنه لا يعلم بيقين أنه وقت التحمل كان بصيراً أو أعمى .

وأبو يوسف يقول : يتحمل أن ذلك كان في الخد :

وقال صاحب المبسوط : وأنا أقول في الحدود إذا أعمى قبل الأداء أو بعد الأداء قبل الإمساك فإنه لا يعمل بشهادته لأن الحدود تندرىء بالشهادات والصوت والنغمة في حق الأعمى تقام مقام المعاينة في حق البصير والحدود لا تقوم بما يقوم مقام الغير بخلاف الأموال (٢) .

---

(١) انظر رأى الشافعى في الأم جزء ٧ ص ٨٣ .

(٢) انظر ص ١٢٩ جزء ١٦ المبسوط .

وقال الحنابلة : تجوز شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت واحتتجوا لذلك  
بالمحاجج الآتية :

- ١ - قال تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » وغير ذلك من الآيات التي لم تشرط البصر
  - ٢ - الأعمى رجل عدل مقبول الرواية فقبلت شهادته كالبصیر . وهو ليس كالصبي لأن الصبي ليس برجل ولا عدل ولا مقبول الرواية ..
  - ٣ - العمى فقد حاسة لا تخال بالتكليف فلم يمنع قبول الشهادة كالصصم .
- قال قتادة : للسمع قيافة كقيافة البصر ولهذا قال أصحاب الشافعی تقبل شهادته فيما يثبت بالاستفاضة ولا يثبت عندهم حتى يسمعها من عدلين ولا بد يعرف المقر ولا خلاف في قبول روايته . وجواز اشتياه الأصوات كجواز اشتباہ الصور<sup>(١)</sup> .

فإن تحمل الشهادة على فعل ثم عمى جاز أن يشهد به إذا عرف المشهود عليه باسمه ونسبه . وبهذا قال الشافعی «

وقال أبو حنيفة لا تجوز شهادته أصلاً لأنه لا يجوز أن يكون حاكماً . وإن شهد عند الحاكم ثم عمى قبل الحكم بشهادته جاز الحكم بها وبهذا قال الشافعی وأبو يوسف ومحمد .

وقال أبو حنيفة لا يجوز الحكم بها لأنه معنى يمنع قبول الشهادة مع صحة النطق فمنع الحكم بها كالفسق .

والحنابلة أنه معنى طرأ بعد أداء الشهادة لا يورث تهمة في حال الشهادة فلم يمنع قبولها كالموت ويفارق الفسق فإنه يورث تهمة حال الشهادة<sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر من ٦١ المعنی جزء ١٢ .

(٢) والشهادة في المعنى تفارق الحكم فيه فإنه يعتبر له من شروط الكمال ما لا يعتبر للشهادة ولذلك يعتبر له السبع والاجتهد وغيرهما فإن لم يعرف المشهود عليه باسمه ونسبه لكن تيقن صوته لكثره إلهه له صح أن يشهد به أيضاً - انظر من ٦٢ المعنی جزء ١٢ .

## ترجمة الأعمى

روى عن أبي حنيفة أن الأعمى لا تجوز ترجمته لأن العمى جرح فيه  
وروى عن أبي يوسف أن ترجمته جائزة<sup>(١)</sup>.

## والخمرصة في الأعمى

تقبل شهادته في الأقوال مطلقاً سواء تحملها قبل العمى أم لا لضيبيطه  
الأقوال بسمعه خلافاً للحنفية حيث قالوا لا تقبل شهادته فيها مطلقاً :  
وقال الشافعى تجوز شهادته فيها بما تحمله من الأقوال قبل العمى ، وأما  
الأفعال المرئية فلا تجوز شهادته فيها مطلقاً على المذهب علمها قبل العمى  
أم لا، ونخص القول بالذكر لأن الملموس والمنسق والمشهوم يستوى فيه  
الأعمى وغيره فهى محل اتفاق وإنما محل الخلاف المسموعات فذهب مالك  
إلخواز مطلقاً، ومنذهب الحنفية المنع مطلقاً، ومنذهب الشافعى المنع فيما تحمله  
بعد العمى<sup>(٢)</sup>.

وبصفة عامة يلزم التنويه إلى أن شهادة الأعمى لا تقبل في الحدود  
والقصاص بالاتفاق لأن العقوبة فيها تندرىء بالشهادات، والصوت والنغمة  
في حق الأعمى يقوم مقام المعاينة والحدود لا تثبت بما يقوم مقام الغير<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر ص ٣٧٣ جزء ٣ الفتاوى الهندية ، وانظر ص ٣٧٣ جزء ٢ الشرنبلالية  
(ترجمة الأعمى مقبولة عند الكل)

ورد في الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٢٧٣ :

نقلنا عن أبي حامد في الرونق : لا تقبل شهادته إلا في أربع مسائل الترجمة والنسب وما تحمل  
وهو بصير وإذ أقر في أذنه رجل فتعلق به حتى شهد عليه عند الحاكم .

(٢) انظر ص ١٤٩ جزء ٤ الدسوقى على الشرح الكبير .

(٣) انظر ص ٢٩ جزء ٦ فتح القدير ، وانظر ص ٣٩ المدونة جزء ١٦ .

قلت : « أرأيت الأعمى هل تجوز شهادته على الزنا في قول مالك ؟ قال : لا تجوز الشهادة  
عند مالك في الزنا إلا على الرؤبة . قلت : أفيجلد هذا الأعمى . قال : نعم » .

## ثانياً : شهادة المحدود

قال تعالى : «والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوه هم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون ، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم » .

وعن الرسول صلى الله عليه وسلم في رواية عن الترمذى فيمن لا تجوز شهادتهم «ولا مخلود في حد» .

وجاء في رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري ( .. المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مخلوداً في حد أو مجرباً عليه شهادة زور ) ، ومن المتفق عليه أن المخلود في حد الزنا أو الشرب أو في التعزير قبل شهادته إذا تاب إلا قول للأوزاعي بأنه لا تقبل شهادة مخلود في الإسلام<sup>(١)</sup> .

## المحدود في القذف

أما المحدود في القذف فقد اختلف فيه الفقهاء إلى فريقين :

الفريق الأول :

أبو حنيفة وأصحابه وأهل العراق بأنه لا تقبل شهادته إذا تاب .

وقال ابن جريج عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس : شهادة الفاسق لا تجوز وإن تاب ، وقال القاضى إسماعيل عن ابن عاصم قال : كان أبو بكرة إذا أتاه رجل يشهده قال : أشهد غيرى فإن المسلمين فسوقى وهذا ثابت عن مجاهد وعكرمة والحسن ومسروق والشعبي في إحدى الروايتين عنهم وهو قول شريح .

والمراد بتوبته الموجبة لقبول شهادته أن يكتتب نفسه في قذفه .

---

(١) انظر من ٧٤ جزء ١٢ المغني ، انظر من ٢٠٦ جزء ٤ فتح القيدير .

الفريق الثاني :

مالك والشافعى وأحمد والبيهقى وعثمان البى .. بأن شهادته تقبل إذا تاب (١).

حججة الرأى الأول :

١ - أن الله سبحانه وتعالى أبد المぬ من قبول شهادتهم بقوله « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً » وحكم عليهم بالفسق ، ثم استثنى التائبين من الفاسقين وبقى المぬ من قبول الشهادة على إطلاقه وتأييده قالوا : روى أبو جعفر الرازى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا محدود في الإسلام ولا محدودة ولا ذى نمر على أخيه ». ورواه أيضاً ابن ماجه ، والبيهقى ، وروى مثله عن عائشة ، وعن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢).

٢ - أن المぬ من قبول شهادته جعل من تمام عقوبته وهذا لا يترتب المぬ إلا بعد الحد ، فلو قذف ولم يحد لم ترد شهادته ، ومعلوم أن الحد إنما زاده طهرة وخفف عنه إثم القذف أو رفعه فهو بعد الحد خير منه قبله ، ومع هذا فإنما ترد شهادته بعد الحد ، فردها من تمام عقوبته وحده ، وما كان من الحدود ولو ازمنها فإنه لا يسقط بالتوبه وهذا لو تاب القاذف لم تمنع توبته لإقامة الحد عليه فكذلك شهادته .

وقال سعيد بن جبير : تقبل توبته فيما يبينه وبين الله من العذاب العظيم  
ولا تقبل شهادته .

---

(١) انظر رأى الشافعى في الأم جزء ٧ ص ٨٢ .

وروى الشافعى قبول شهادة القاذف إذا تاب عن عمر بن الخطاب وعن ابن عباس ثم عن عطاء وطاوس ومجاحد . وسئل الشعبي عن القاذف فقال : يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته ؟  
أحكام القرآن للشافعى جزء ٢ .

(٢) انظر ص ٣٣٧ جزء ٣ الجصاص .

وانظر ص ٢٢٢ جزء ١ أعلام المؤمنين .

وقال شريح : لا تجوز شهادته أبداً، وتوبيه فيها بينه وبين ربه .  
وتأصيل المسألة عندهم أن رد شهادته يجعل عقوبة الذنبه فلا يسقط  
بالغيرة كالخدر .

٣ - القذف تعد على حق الآدمي من ناحية وعلى حق الله تعالى من ناحية أخرى فهو من أشد الجرائم خطورة ، ورد الشهادة من أقوى أسباب ردع المتهم لما فيه من إللام القلب ، وهو عزل لولاية لسانه الذي استطال به على عرض أخيه . ورد الشهادة عقوبة في محل الجنائية، فإن الجنائية حصلت بلسانه فكان أولى بالعقوبة فيه . فالشارع قد اعتبر هذا حيث قطع يد السارق، فإنه حد مشروع في محل الجنائية .

ولا ينقض هذا بأنه لم يجعل عقوبة الزاني قطع العضو الذي جنى به لوجوه :

(أ) أنه عضو خفي مستور لا تراه العيون فلا يحصل الاعتبار المقصود من الحد بقطعه .

(ب) أن ذلك ينفعى إلى ابطال آلات التناسل وانقطاع النوع الإنساني .

(ج) أن للبدن جميعه بالزنا كلذة العضو الخصوص . فالذى نال البدن من اللذة المحرمة مثل ما نال الفرج ، وهذا كان حد الخمر على جميع البدن .

(د) أن قطع هذا العضو مفضى إلى الهلاك ، وغير المحسن لا تستوجب جريمته الهلاك ، والمحسن إنما تناسب جريمته أشنع القتلات ولا يناسبها قطع بعض أعضائه .

حججة الرأى الثاني :

قال الشافعى :

أنبأنا ابن عيينة قال : سمعت الزهرى يقول زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز . وأشهد لأخبرنى «فلان» أن عمر قال لأبي بكرة :

تب أقبل شهادتك . قال سفيان : ذُيِّلت اسم الذي حدث الزهرى ، فلما  
قمنا سأله من حضر فقال لي عمرو بن قيس : هو سعيد بن المسيب .

فقلت لسفيان : فهل شكت فيمن قال لك ؟ قال : لا هو سعيد  
غير شك ، قال الشافعى : وكثيراً ما سمعته يحدث فيسمى سعيداً وكثيراً  
ما سمعته يقول عن سعيد إن شاء الله . وأخبرنى به من أثق به من أهل المدينة  
عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن عمر لما جلد الثلاثة استتابهم فرجع الاثنان  
فقبل شهادتهما ؟ وأبى أبو بكرة أن يرجع فرد شهادته .

وروى سليمان بن كثير عن الزهرى عن ابن المسيب أن عمر قال لأبى  
بكرا وشبل ونافع : من تاب منكم قبلت شهادته .

ويعلق على ذلك ابن قيم الجوزية فيقول :

« وهذا عندي هو القول المعمول به ، لأن من قال به أكثر ، وهو أصح  
في النظر ولا يكون القول بالشيء أكثر من الفعل ، وليس يختلف المسلمين  
في الزانى المخلود أن شهادته مقبولة إذا تاب » .

(أ) قال الشافعى : بلغنى عن ابن عباس أنه كان يحيى شهادة القاذف  
إذا تاب وقال على بن أبي طلحة عنه « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً »  
ثم قال إلا الذين تابوا ، فمن تاب وأصلاح فشهادته في كتاب الله  
تقبل . وقال شريك عن أبي حصين عن الشعبي : يقبل الله  
توبته ولا يتقبلون شهادته !

(ب) أعظم موائع الشهادة الكفر والسحر وقتل النفس وعقوق الوالدين  
والزنا ولو تاب من هذه الأشياء قبلت شهادته اتفاقاً ، فالتابع من  
القفز أولى بالقبول .

(ج) الحد يدرأ عنه عقوبة الآخرة وهو ظهرة له ، فإن الحدود ظهرة  
لأهلها فكيف قبل شهادته إذا لم يتطهر بالحد ويرد أطهراً ما يكون ؟  
فإنما بالحد والتوبة قد يطهر ظهراً كاماً .

(د) رد الشهادة بالقذف إنما هو مستند إلى العلة التي ذكرها الله عقب هذا الحكم وهي الفسق ، وقد ارتفع الفسق بالتوبية ، وهو سبب الرد فيجب ارتفاع ما ترتب عليه وهو المنع .

(هـ) القاذف فاسق بقلقه حمد أو لم يحمد ، فكيف تقبل شهادته في حال فسقه وترد شهادته بعد زوال فسقه .

ولا عهد لنا في الشريعة بذنب واحد أصلاً يتاب منه ويبيّن أثره المترتب عليه من رد الشهادة ، وهل هذا إلا خلاف المعهود منها ، وخلاف قوله صلى الله عليه وسلم « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » فتوبته من القذف تنزله منزلة من لم يقذف ، فيجب قبول شهادته<sup>(١)</sup> .

قال يحيى عن مالك أنه بلغه عن سليمان بن يسار وغيره أنهم سئلوا عن رجل جلد الحد آتى حوز شهادته فقالوا : نعم إذا ظهرت منه التوبة ، وحدثني مالك أنه سمع ابن شهاب يسأل عن ذلك فقال مثل ما قال سليمان بن يسار .

قال مالك : وذلك الأمر عندنا ، وذلك لقول الله تبارك وتعالى « والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلسواهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسدون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم » .

---

(١) انظر ص ١٢٦ جزء أول إعلام الموقعين لابن القيم ، وانظر نفس المرجع ص ١٢٦ : « أما قبول شهادته قبل الحد وردها بعده فلما تقدم أن رد الشهادة جعل من تمام حده وتكلته فهو كالصفة والتيمة للحد فلا يتقدم عليه ولأن إقامة الحد عليه ينقص حاله عند الناس ، وتفل حرمته ، وهو قبل إقامة الحد قائم الحرمة غير منتهكها » و « أما التائب من الزنا والكفر والقتل فإليما قبلنا شهادته لأن ردها كان نتيجة الفسق وقد زال بخلاف مسألتنا فإنما قد بينا أن ردها من تيمة الحد . فاقرئقا » ..

قال مالك : فالامر الذى لا اختلاف فيه عنا ناء، أن الذى بجملة الحد ثم تاب وأصلح تجوز شهادته وهو أحب ما سمعت إلى في ذلك<sup>(١)</sup>.

ولو حد كافر في قذف ثم أسلم قبل شهادته لأن للكافر شهادة، إذ أن الكافر بالإسلام استفاد عدالة لم تكن موجودة عند إقامة الحد، وهذه العدالة لم تصر بجروحة بإقامة الحد .

والكافر لو قذف مسلماً ثم أسلم ثم حد لا تقبل شهادته إلا إذا تاب على قول غير الحنفية ..

ولو حد بعض الحد في حال كفره وبعده في حال إسلامه ففيه خلاف :

١ - لا تسقط شهادته حتى يقام عليه تمام الحد :

٢ - تسقط شهادته إذا أقيم أكثره .

٣ - تسقط شهادته إذا ضرب سوطاً لأن من ضرورة ذلك القدر الحكم شرعاً بكلبته<sup>(٢)</sup> .

وإذا شهد محدودان بقذف بشهادة ولم يعلم القاضى بذلك حتى قضى بشهادتهما ثم علم بذلك وليس من رأيه إمساؤه ، فإنه يرد القضاء و كذلك إذا كان أعميان<sup>(٣)</sup> .

وتجوز شهادة القاذف بعد ما ضرب بعض الحد إذا كان عدلاً لأن رد شهادته من تتمة الحد ولم يتم في هذه الحالة<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر ص ٢٠٧ جزء ه المتقدى شرح الموطأ .

(٢) انظر ص ٣١ جزء ٦ فتح القيدر .

(٣) انظر ص ٩ جزء ٧ المبسوط .

(٤) انظر ص ١١١ جزء ٩ المبسوط ، وانظر ص ٧٠ جزء ٩ المبسوط في مختلف الآراء في هذا الموضوع .

## كيفية التوبة

تكون التوبة بأن يكذب المحدود نفسه .

وذكر بعض الفقهاء أن القذف إن كان سبًّا فالنوبة منه إكذاب نفسه وإن كان شهادة فالنوبة منه أن يقول: القذف حرام باطل ولن أعود إلى ما قلت . ولن أعود إلى ما قلت . وهو قول بعض أصحاب الشافعى .

والتوبة على ضربين :

الأول :

توبة باطنية وهي ما بين الشخص وربه، فإن كانت المعصية لا توجب حقًا عليه في الحكم كقبلة أجنبية أو الخلوة بها وشرب مسكر أو كذب فالنوبة منه الندم والعزم على ألا يعود . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الندم توبه » .

وقيل التوبة النصوح تجمع أربعة أشياء .

« الندم بالقلب » و « الاستغفار بالسان » و « إضمار أن لا يعود » ، و « مجانية خلطاء السوء » .

وإن كانت المعصية توجب عليه حقًا لله تعالى أو حقًا لآدمي كمنع الزكاة والغصب، فالنوبة من ذلك بما ذكر وترك المظلمة حسب إمكانه بأن يؤدي الزكاة ويرد المغصوب أو مثله إن كان مثليًا وإلا قيمته وإن عجز عن ذلك نوى متى قدر عليه ، فإن كان عليه فيها حق في البدن :

فإن كان حقًا لآدمي كالقصاص وحد القذف اشترط في التوبة التمكين من نفسه وبذلها للمستحق وإن كان حقًا لله كمحظ الزنا وشرب الخمر فتوبته بالندم والعزم على ترك العود، ولا يشترط الإدلاء به فإن كان ذلك لم ينشر عنه فال الأولى له ستر نفسه، والتوبة فيما بينه وبين الله تعالى لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أتي شيئاً من هذه القاذورات فليس بستر الله تعالى »

فإنه من أبدى صفتته للقاضي يقيم عليه الحد أسوة بالعامدية حين أقرت بالزنا فأقام النبي صلى الله عليه وسلم عليها الحد .

الثاني :

أما إن كانت المعصية معروفة للناس فالأولى الإقرار بها ليقام عليه الحد لأنه إذا كان مشهوراً بين الناس ما فعله من لثم وجرم فلا فائدة في ترك إقامة الحد عليه . وهو قول الشافعية .

ويرى آخرون منهم الخنابلة أنه في هذه الحالة أيضاً يترك الإقرار لأن النبي صلى الله عليه وسلم عرض للمقر عنده بالرجوع عن الإقرار فقد عرض لما عذر بذلك وعرض للمقر عنده بالسرقة بالرجوع عنه وكراه الإقرار حتى أنه قيل لما قطع السارق كأنما أسف لذلك أسفًا ظهر على وجهه . كما قال هزال وكان «و النى أمر ماعزا بالإقرار «يا هزال لو سترته بشوبك كان خيراً لك » .

وأما البدعة فالتبعة منها بالاعتراف نادماً والرجوع عنها واعتقاد خد ما كان يعتقد فيها .

هل يشترط مع التوبة إصلاح الحال ؟

ظاهر كلام أحمد أنه لا يعتبر في ثبوت أحكام التوبة من قبول الشهادة وصححة ولايته في النكاح إصلاح العمل وهو أحد القولين للشافعى وفي القول الآخر يعتبر إصلاح العمل إلا أن يكون ذنبه الشهادة بالزنا ولم يكمل العدد في الشهود فإنه يكفى مجرد التوبة من غير اعتبار وما عداه فلا تكفى التوبة حتى تمضى عليه سنة تظهر فيها توبته ويتبين فيها إصلاحه .

وذكر أبو الخطاب هذا رواية لأحمد ، لأن الله تعالى قال : «إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا» : وهذا نص ، فإنه نهى عن قبول شهادتهم ثم

استنى التائب المصلح، ولأن عمر رضي الله عنه لما ضرب خببياً أمر بهجرانه حتى بلغه توبته فأمر ألا يكلم إلا بعد سنة<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً : شهادة الفاسق

الفسق هو الخروج عن أمر الله ويكون ذلك بارتكاب نوافيه أو الامتناع عن أوامرها<sup>(٢)</sup>.

والفاسق من أهل التحمل والأداء عند بعض الفقهاء وإن كان في أدائه نوع من القصور، وهذا لو قضى القاضي بشهادته ينفيه عندهم ويثبت بشهادتهم الزنا إلا أنه للقصور يسقط الحد عن المشهود عليهم باعتبار عدم الثبوت ويسقط عن الشهود باعتبار الثبوت<sup>(٣)</sup>.

وعند الشافعية أن الفاسق ليس من أهل الشهادة، وكذا قال أحمد في رواية عنه .

وشهادة الفاسق يتوقف فيها لقوله تعالى :

- ١ - « وأشهدوا ذوى عدل منكم » ولذلك لا تقبل شهادة الفاسق .
- ٢ - « إن جاءكم فاسق بنباً فتبينوا » فأمر بالتوقف عن بناء الفاسق والشهادة بناءً فيجب التوقف عنه .

ويقول بعض الفقهاء إنه يلزم التفرقة بين الفسق الذي يطرأ على الشاهد بعد أدائه الشهادة إن كان بما يستتر عن الناس كالزنا وشرب الخمر فهذا الفسق ترد به الشهادة اتفاقاً .

---

(١) انظر من ٨٠ جزء ١٢ المفق .

(٢) أصل الفسق في اللغة خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد ، يقال فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرها، وكذلك كل شيء خرج عن قشره ثم استعمل في الإسلام في الخروج عن طاعة الله .

(٣) انظر من ٦٨ جزء ثالث ملخصه ، وانظر من ١٦٩ جزء ٤ فتح الدير .  
وورد في المتنى شرح الموطأ جزء ٥ من ١٩٢ ولا تجوز شهادة الفاسق لأن من شرط الشهادة العدالة .

وأما القتل والقتل ونحوهما فقد اختلف فيه، فقال ابن القاسم : تبطل به الشهادة كالأول ، قال ابن الماجشون لا تبطل .

وعلى ذلك ابن القاسم لو شهد عدلاً بطلاق امرأة ويقولان : ورأيناها يطؤها بعد الطلاق كانت شهادتهما باطلة لأن قولها ذلك قذف — أما على قول ابن الماجشون فشهادتهما صحيحة .

وعند أبي حنيفة خلاف في حدهما للخلاف في كون ذلك قذفاً من عدمه فلما بطلت شهادتهما بالطلاق لم يكن الرمي به زنا<sup>(١)</sup>.

والمحدودون في الخمر والزنا والسرقة إذا تابوا فإن شهادتهم مقبولة لحديث شريح أنه أجاز شهادة أقطع من بي أسد فقال : أتجيز شهادتي ؟ فقال : نعم وأراك لذلك أهلاً وكان قطع في سرقة . وهذا لأن التوقف في شهادته كان لفسقه وقد زال ذلك بالتوبة والتائب من الذنب كمن لا ذنب له ، وليس هذا كالمحدوود في القذف لأن رد الشهادة فيه من تمام الحد بالنص على الخلاف الذي ذكرناه . ولو جعلنا رد الشهادة في المحدوود في الخمر والزنا من تمام الحد كان بطريق القياس ولا مدخل للقياس في مقادير المحدوود والزيادة على النص بالقياس لا تجوز<sup>(٢)</sup> .

وعن أبي يوسف أنه إذا كان الفاسق وجيهًا في الناس ذا مروة تقبل شهادته لأنه لا تتمكن تهمة الكذب في شهادته ، فلو جاهته لا يتجاسر أحد من استئجراه لأداء الشهادة ، ولمرວته يمتنع من الكذب من غير منفعة له في ذلك ؟ والأصح أن شهادته لا تقبل<sup>(٣)</sup> إلا أن القاضي لو قضى بشهادته يصبح عند الحنفية .

---

(١) انظر من ١٥٩ جزء ٤ الدسوق ، وانظر من ١٤٩ ، ١٦١ جزء ٤ الدسوق .

(٢) انظر من ١٣٢ جزء ١٦ المبسوط ، وانظر من ٣٥ كتاب العقوبة للمؤلف الطبيعة الشانية .

(٣) انظر من ٣٧٢ جزء ٢ مثلاً خسرو .

وقال في الأشباء والنظائر: لو حكم القاضي بشهادة فاسقين اعتقد عدالتهما  
نقض حكمه على الصحيح، وعلل ذلك الإمام نور الدين الأزرق بأن عدالة  
الشهود شرط في الحكم<sup>(١)</sup>.

من لا تقبل شهادته لفسقه :

١ - الذي يعلن أنه يرتكب الكبيرة .

٢ - أكل الربا .

٣ - من اشتهر عنه أكل الحرام .

٤ - أكل مال اليتيم .

٥ - ملمن الخمر .

قال شمس الأئمة السريخى : ويشرط مع الإدمان أن يظهر ذلك للناس  
أو يخرج سكران فيسخر منه الصبيان : فإذا شرب الخمر في السر لا يسقط  
ذلك عدالته . كذلك إذا شرب للتداوى لا تسقط عدالته .

كذلك لا تجوز شهادة ملمن السكر من سائر الأشربة سوى الخمر عند  
الحنفية وغيرهم .

٦ - من يجلس مجلس الفجور والمبخون والشرب وإن لم يشرب .

٧ - من يؤخر بلا عندر فرضًا له وقت معين كالصلوة والصوم . أما  
ما ليس له وقت معين كالزكاة والحج فتأخيره لا يسقط العدالة<sup>(٢)</sup>.

وورد في المغني على الشرح الكبير :

«السوق نوعان» :

١ - من حيث الأفعال ، فلا نعلم تخلافاً في رد شهادته .

٢ - من جهة الاعتقاد : وهو اعتقاد البدعة، فيوجب رد الشهادة . وقال  
 بذلك مالك وأبو ثور .

---

(١) انظر من ٣٤٧ جزء ٤ فتاوى ابن حجر .

(٢) انظر من ٤٦٦ جزء ٣ الفتواوى الهندية .

وقال أبو ثور ، أربعة لا تجوز شهادتهم :

- ١ - رافضي يزعم أن له إماماً مفترضاً طاعته .
- ٢ - خارجي يزعم أن الدنيا دار حرب .
- ٣ - قدرى يزعم أن المشيئة إليه .
- ٤ - مرجىء . لا يحكم على أحد بشيء في الدنيا ؛ بل يؤخر الحكم  
لآخر يوم القيمة<sup>(١)</sup>.

ولذا ارتكب رجل ما يصير به ساقط الشهادة من الكبائر ثم تاب وشهد عند القاضي قبل أن يأتي عليه زمان ، لا ينبغي للمعدل أن يعدله حتى يأتي عليه زمان وهو على توبته ويقع في القلب أن توبته صحيحة .

وإن كان هذا الفاسق قد شهد وهو فاسق ثم تاب ومضى عليه زمان وهو على توبته على نحو ما ذكر ، فالقاضي لا يقضى بتلك الشهادة ، بل يأمر بإعادتها فإن أعادها وعدله المعدل فالقاضي يتقبل شهادته إن كان لم يرد الشهادة التي شهد بها في حال فسقه لفسقه ، ولو أن فاسقاً معروفاً غاب غيبة منقطعة كسنة أو سنتين ثم قدم ولم ير إلا الصلاح فشهادته عند القاضي وسأل القاضي عنه المعدل فلا ينبغي للمعدل أن يحرحه لما كان قد رأى فيه من قبل ، كما لا ينبغي له أن يعدله أيضاً حتى يتبيّن عدالته<sup>(٢)</sup> .

وقال **الكمال بن المهام** : « لو تاب الفاسق لا تتقبل شهادته ما لم تمض ستة أشهر » .

وقال بعضهم سنة ، ولو كان عدلاً فشهادته بالزور ثم تاب فشهادته تتقبل من غير مدة<sup>(٣)</sup> .

---

(١) انظر من ٢٨ جزء ١٢ .

(٢) انظر من ٣٧٥ الفتوى الهندية .

(٣) انظر من ١٣ جزء ٦ فتح القدير .

## وجاء في السوق على الشرح الكبير :

« الشاهد إذا شهد بشيء ثم ردت شهادته لعداوة أو فسق ثم زالتا منه وشهد بحق آخر، تقبل شهادته إذا علم زوالها منه، ويعلم ذلك بالقرائن التي يغلب علىظن زوالها بها واتصافه بصفة أهل الخير والصلاح على ما تقتضيه غلبة الظن وبالتالي المستمرة بلا حد بزمن مخصوص كسنة أو شهر أو ستة أشهر <sup>(١)</sup> ».

الفرق بين شهادة الفاسق وشهادة الأعمى والمحدود في القذف :

انختلف الفقهاء في القاذف إذا جاء بأربعة شهادة فساق فشهادوا على المقدوف بالزنا .

فقال الحنفية والليث بن سعد ، لا حد على الشهود وإن كانوا فساقاً .

وروى الحسن بن زياد عن أبي يوسف في رجل قذف رجلاً بالزنا ثم جاء بأربعة فساق يشهدون أنه زان – أنه يحد القاذف ويدرأ عن الشهود ، وقال زفر يدرأ عن القاذف وعن الشهود .

وقال مالك وعبد الله بن الحسن ، يحد الشهود .

ولم يختلف الفقهاء لو جاء بأربعة كفار أو محظوظين في قذف أو عبيد أو عمى أن القاذف والشهود جميعاً يحدون للقذف . فأما إذا كانوا فساقاً فإن ظاهر قوله « ثم لم يأتوا بأربعة شهادة » قد تناولهم ، إذ لم يشترط في سقوط الحد عن القاذف العدول دون الفساق فوجب عقلي الآية زوال الحد عن القاذف إذ جعل شرط وجوب الحد ألا يأتي بأربعة شهادة وهو قد أتي بأربعة شهادة .

وإن الفساق إنما ردت شهادتهم للتهمة ، وكان ذلك شبهة في ردتها ، فغير جائز لإيجاب الحد عليهم بالشبهة التي ردت من أجلها شهادتهم .

(١) انظر ص ١٦٢ جزء ٤ .

ووجب سقوط الحد عن القاذف بهذه الشهادة كما أسقط عنهم إذ كان سبيل الشبهة أن يسقط بها الحد .

وأما المحدود في القذف والكافر والعبد والأعمى فلم ترد شهادتهم للتهمة ولا لشبهة فيها وإنما رددها المدعى متيقنة فيهم ببطل الشهادة ، وهي الحد والكفر والرق والعمى ، فلذلك حددناهم ولم يكن لشهادتهم تأثير في إسقاط الحد عنهم وعن القاذف .

والفساق عند البعض من أهل الشهادة ، وإنما ردوها اجتهاداً ، وقد يسونغ الاجتهد لغيرهم في قبول شهادتهم فما يراه البعض بأنه فاسق يرد الشهادة قد لا يرى آخرون أنه كذلك ، فالاجتهد مختلف في إيجاب الحد على الشهود وعلى القاذف <sup>(١)</sup> .

#### إثبات الفسق :

إن قال يا فاسق وأراد إثبات الفسق بأن يشهد الشهود أنه فاسق من غير بيان سببه ، لا يقبل منه . أما لو أراد إثبات فسقه ضمناً لما تصح فيه الخصومة كجرح الشهود إذا قال رشوتهم بكذا فعليهم رده وتقبل البيلة .

وإذا قال يا فاسق ؟ فلما رفع إلى القاضي ادعى أنه رآه يقبل أجنبية ، أو يعانقها أو خلا بها ونحو ذلك ثم أقام رجلين شهداً أنها رأياه فعل ذلك ، فلا شك في قبول البيلة وسقوط تعزيره . وينبغي على هذا القاضي أن يسأل الشاتم عن سبب فسق من سببه فإن بين سبباً شرعاً طلب منه إثباته ، وإن بين أن سببه ترك الاشتغال بالعلم مع الحاجة إليه كان صحيحاً ، ولا يسأله بينة بل يسأل المقول له عن الفرائض التي عليه فإن لم يعرفها ثبت فسقه فلا شيء على القائل <sup>(٢)</sup> .

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص .

(٢) انظر ص ٧٦ جزء ٢ مثلاً خسرو .

## روايتها : شهادة الأئمـرس

لحفظ الشهادة لا يتحقق من الآخرين فشهادته مشتبه فيها، ولذلك قال  
أحمد بن حنبل : لا تجوز شهادته وهو قول الحنفية .

وقال مالك والشافعى وابن المنذر : إن شهادة الآخرين مقبولة إذا فهمت  
إشارته لأنها تقوم مقام نطقه في الأحكام كطلاقه ونكاحه وظهاره وإيلاته  
فكذلك في شهادته .

واستدل ابن المنذر على صحة قوله بأن النبي صلى الله عليه وسلم أشار  
وهو جالس في الصلاة إلى الناس وهم قيام أن اجلسوا فجلسوا .

وقال الحنفية والحنابلة : إنها شهادة بالإشارة فلم تخز كإشارة الناطق ،  
يتحقق أن الشهادة يعتبر فيها اليقين ولذلك لا يكتفى بآيماء الناطق ولا يحصل  
اليقين بالإشارة وإنما يكتفى بإشارته في أحکامه المختصة به للضرورة ولا  
ضرورة هنا .

وما استدل به ابن المنذر لا يصح لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان  
قادراً على الكلام وعمل بإشارته في الصلاة، ولو شهد الناطق بالإيماء والإشارة  
لم يصح لجماعاً ، فعلم أن الشهادة مفارقة لغيرها من الأحكام<sup>(١)</sup> .

ورود في المبسوط :

«ولا يؤخذ الآخرين بحد الزنا ولا بشيء من الحدود وإن أقر به بإشارة  
أو كتابة أو شهادت به عليه شهود .

وعند الشافعى يؤخذ بذلك لأنه نفس مخاطبة فهو كالاعمى أو أقطع  
اليدين أو الرجلين .

---

(١) انظر من ٦٣ جزء ١٢ في المغني ، انظر من ١٤٩ جزء ٤ السوق ، وانظر  
من ١٣٢ جزء ١٦ المبسوط: وإذا خرس الشاهد بعد ما شهد قبل أن يقضى القاضى بشهادته  
فإن القاضى لا يكتفى بشهادته لأن اقراران هذه الحوادث بأداء الشهادة تمنع العمل بها . فكذلك  
اعتراضها بعد الأداء قبل القضاء .

ولكنا «الحنفية» نقول إذا أقر به بالإشارة فالإشارة يدل عن العبارة والحد لا يقام بالبدل ولأنه لا بد من التصريح بلفظة الزنا في الإقرار وذلك لا يوجد في إشارة الآخرين، إنما الذي يفهم من إشارته الوطء، فلو أقر الناطق بهذه العبارة لا يلزمه الحد فكذلك الآخرين وكذلك إن كتب به والكتابة قائمة مقام العبارة والحد لا يقام بما قام مقام الأصل . وكذلك إن شهدت الشهود عليه بذلك لأنه لو كان ناطقاً بما يدعى شبهة تدرأ الحد وليس كل ما يكون في نفسه يقدر على إظهاره بالإشارة فلو أقمنا عليه كان إقامة الحد مع تمكن الشبهة ولا يوجد مثله في الأعمى والأقطع لتمكنه من إظهار دعوى الشبهة<sup>(١)</sup>.

### خامساً : شهادة الأصم

تقبل شهادة الأصم في فعل لأن الأصم غير الأعمى فهو يضبط الأفعال ببصره ولا يضبط الأقوال لعدم ساعده لها إذ أنه فقد حاسة السمع فلا تقبل شهادته في الأقوال ما لم يكن سمعها قبل الصمم ، وإن كان سمعها قبله تجوز شهادته<sup>(٢)</sup>.

### سادساً : شهادة المغفل

الغفلة ضد الفطانة . والمغفل هو من لا يستعمل القوة المبنية مع وجودها فيه ، والمغفل لا تقبل شهادته إلا في الأمور الواضحة التي لا ليس فيها . وأما البليد فهو خال من القوة المبنية بالمرة ، فلا تصبح شهادته مطلقاً لا فيها يختلط ولا فيها لا يختلط من البديميات<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر ص ٩٨ جزء ٩ ، وانظر ص ٤٦٤ جزء ٣ الفتاوى المدنية .

(٢) ظاهر الكلام أن شهادة الأصم المبصر تقبل في الأفعال ولا تقبل في الأقوال ، هذا مذهب مالك .

(٣) انظر ص ١٤٩ جزء ٤ الدسوق .

## سابعاً : شهادة الظنين في الولادة أو القرابة

الظنين : المتهم ، والشهادة ترد بالتهمة .

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة وذى الغمر على أخيه ورد شهادة القاتع لأهل البيت وأجازها لغيرهم . والشهادة لا ترد بالقرابة كما لا ترد بالولاء وإنما ترد بتهمتها . وهو الراجح<sup>(١)</sup> .

والأصل في ذلك :

ما قاله عليه الصلاة والسلام :

« لا تقبل شهادة الولد لوالده، ولا الوالد لولده، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته، ولا العبد لسيده، ولا المولى لعبده، ولا الأجير لمن استأجره ».  
إذ أن كل هؤلاء تتمكن التهمة فيهم في شهادتهم لصلتهم القوية بالمشهود له .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا مجاود حداً، ولا ذي غمر على أخيه ، ولا مجريب شهادة، ولا القاتع لأهل البيت ، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة » .  
أخرجه الترمذى<sup>(٢)</sup> .

وعلى ذلك لا تقبل شهادة الزوج لزوجته أو العكس، ولا تقبل شهادة الأب ولا الأم للولد وإن علا، كما لا تقبل شهادة زوجة الأب لربيتها وهو ولد زوجها ، ولا الأب لربيتها .

---

(١) انظر ص ٦٦ جزء ٣ التاج الجامع للأصول للشيخ منصور ناصف - والغمر الحقد والمحصومة والقانع الحابع .

(٢) انظر ص ٥١ جزء ٢ منتخب كنز العمال للمتقى الهندي . وانظر ص ٥٥٩ جامع الأصول جزء ١٠ .

كمالاً تقبل شهادة زوج البنت لأبوي زوجته ، وزوجة الابن لا تشهد لأبوي زوجها .

وعلى هذا الرأي كان شريح ، حتى رد شهادة الحسن رضي الله عنه حين شهد مع قبر لعلى رضي الله عنه ، فقال على : أما سمعت أنه صلى الله عليه وسلم قال للحسن والحسين هما سيدا شباب أهل الجنة . قال : نعم صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولكن ائتم بشاهد آخر . فقيل : عزله ثم أعاده وزاد في رزقه ورجع على رضي الله عنه إلى قوله .

وروى عن أحمد بن حنبل رواية فيها أنه تقبل شهادة الابن لأبيه ولا تقبل شهادة الأب له لأن مال الابن في حكم مال الأب .

وروى عن أحمد رواية أخرى ، فيها أن شهادة كل مقبولة للآخر فيها لا تهمة فيه كالنكاح والطلاق والقصاص والمال إذا كان مستغني عنه :

وهو رأى عمر بن الخطاب - وروى ذلك عن شريح وبه قال عمر ابن عبد العزيز وأبو ثور والمزنى .

وأورد ذلك ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين قال :

قال أبو عبيدة : عن ابن ربيعة عن عمر بن الخطاب أنه قال : تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالده والأخ لأخيه ، إذا كانوا عدولًا ، ولم يقل الله حين قال «من ترضون من الشهداء» إلا والدًا وولدًا أو آخًا ، وليس في ذلك عن عمر روايتان ، بل إنما منع من شهادة المتهم في قرابة وولاء .

وشهادة الابن مع الأب تقبل واحدة . وهو رأى بعض المالكية . وهناك رأى لسحنون ومطرف أن شهادة الابن مع أبيه شهادتان ، قال ابن فرحون : وهذا القول هو المعمول به ، وقال ابن عاصم في التحفة :

وجاز أن يشهد الابن في محل مع أبيه وبه جرى العمل

وفي معنـى الحـكام أـن القـول بـكون شـهادة الـأب مـع ابنـه شـهادـتين أـعدل مـن القـول بـأنـهما شـهادة وـاحـدة<sup>(١)</sup>.

وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا وأحدهم والده أو ولده فالشهادة جائزة لأنـه لا تـهمـة في شـهادة الـولـد على والـدـه . ثـم يـرث الـولـد من والـدـه، وإنـ رـجم بـشـهـادـته إـلا أـنه إـذا أمرـه الإمام بـالـبـداـيـة يـنـبـغـي أـن لا يـتـعـمـد قـتـلـه وإنـ كان مـبـاح الدـم عـلـى ما روـي أـن حـنـظـلة بنـ أـبـي عـامـر استـأـذـن رـسـول الله صـلـى الله عـلـيه وـسـلـمـ فـقـلـ أـبـيه المـشـرك فـلـم يـأـذـن لـه وـقـالـ يـكـفـي ذـلـكـ غـيرـكـ .

وكـذلك إـنـ كانـ الشـاهـدـ أـخـاـ أو جـدـاـ أو وـاجـداـ مـنـ ذـي الرـحـمـ المـحـمـ لأنـه اجـتـمـعـ حـرـمـتـانـ : الإـسـلـامـ وـالـقـرـابـةـ وـذـلـكـ مـافـعـ منـ التـعـرـضـ لـهـ بـالـقـتـلـ كـماـ فـيـ العـادـلـ لـاـ يـحـلـ لـهـ أـنـ يـقـتـلـ أـخـاءـ الـبـاغـيـ بـخـلـافـ الـمـسـلـمـ يـحـلـ لـهـ أـنـ يـقـتـلـ أـخـاءـ الـكـافـرـ<sup>(٢)</sup> .

وقـالـ بـعـضـ الشـافـعـيـةـ لـاـ تـقـبـلـ شـهـادـةـ الـابـنـ عـلـىـ أـبـيهـ فـيـ قـصـاصـ وـلـاـ حـدـ قـذـفـ لأنـهـ لـاـ يـقـتـلـ بـقـتـلـهـ وـلـاـ يـحـدـ بـقـتـلـهـ فـلـاـ يـلـزـمـهـ ذـلـكـ<sup>(٣)</sup> .

وـأـجازـ شـهـادـةـ الزـوـجـ لـزـوـجـتـهـ وـالـعـكـسـ شـرـيـعـ وـالـحـسـنـ وـالـشـافـعـيـ وـأـبـوـ ثـورـ لأنـ الزـوـاجـ عـقـدـ عـلـىـ مـنـفـعـةـ فـلـاـ يـمـنـعـ قـبـولـ الشـهـادـةـ كـالـإـجـارـةـ .

وعـنـ أـحـمدـ بـنـ حـنـبـلـ رـوـاـيـةـ أـخـرىـ كـفـوـلـمـ .

وقـالـ الثـورـيـ وـابـنـ أـبـيـ لـيـلـيـ، تـقـبـلـ شـهـادـةـ الرـجـلـ لـاـمـرـأـتـهـ لأنـهـ لـاـ تـهمـةـ فـحـقـهـ، وـلـاـ تـقـبـلـ شـهـادـتهاـ لـهـ لـأـنـ يـسـارـهـ وـزـيـادـةـ حـقـهاـ مـنـ النـفـقـةـ تـحـصـلـ بـشـهـادـتهاـ لـهـ بـالـمـالـ فـهـىـ مـتـهمـةـ بـذـلـكـ .

---

(١) انـظـرـ صـ ١٤٩ـ جـزـءـ ٤ـ الدـسـوقـ .

(٢) انـظـرـ صـ ٦٦ـ جـزـءـ ٩ـ المـبـسوـطـ .

(٣) انـظـرـ صـ ٦٧ـ جـزـءـ ١٢ـ المـقـنـىـ . انـظـرـ تـفـصـيلـ ذـلـكـ كـلـهـ فـيـ إـعـلامـ الـمـوقـعـينـ جـزـءـ ١ـ صـ ١١٢ـ عـنـ الـكـلـامـ عـلـىـ شـرـحـ كـتـابـ عـرـفـ الـقـضـاءـ .

ويرد الطرف الآخر على ذلك :

- ١— كل واحد منها يرث الآخر من غير حجب وينبسط في ماله عادة فلم تقبل شهادته له كالابن مع أبيه .
- ٢— يسار الرجل يزيد نفقة امرأته ويسار المرأة تزيله به قيمة بضعها المملوكة لزوجها . فكل واحد منها ينتفع بشهادة صاحبه فلم تقبل كشهادته لنفسه .
- ٣— إن مال كل واحد منها يضاف إلى الآخر<sup>(١)</sup> .

وقال ابن المنذر :

أجمع أهل العلم على أن شهادة الأخ لأنخيه جائزة . وقد روى هذا عن ابن الزبير وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز والشعبي والنخعي والثورى ومالك والشافعى وأبو عبيد وإسحق وأبو ثور وأصحاب الرأى .  
وعن مالك أنه لا تقبل شهادته لأنخيه إذا كان منقطعاً إليه في صلته وبره لأنه متهم في حقه .

قال ابن المنذر : قال مالك لا تجوز شهادة الأخ لأنخيه في النسب •  
وتتجاوز في الحقوق .

وتتجاوز شهادة العبد في كل شيء إلا في الحدود ، كما تتجاوز شهادة الأمة  
فيها تتجاوز فيه شهادة النساء .

---

(١) انظر ص ٦٨ وما بعدها المغنى جزء ١٢ .

« المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجرباً عليه شهادة زور أو مجلوداً في حد أو ظنيناً  
ف ولا، أو قرابة » .

وقد اختلف الفقهاء في ذلك فنهم من جوز شهادة القريب لقريبه مطلقاً كالأخيني ولم  
يجعل القرابة مانعة من الشهادة بحال كما يقول أبو محمد بن حزم وغيره من أهل الظاهر .  
ومع ذلك طائفة شهادة الأصول للعروق والقرمود للأصول خاصة . وحوزت شهادة سائر  
الأقارب بعضهم وهذا مذهب الشافعى وأحمد وليس مع هؤلاء نص صريح بالمنع .  
وانظر إعلام الموقعين الجزء الأول ص ١١١ ، ٣٢ جزء ٦ فتح التدبر .

أما الأجير فقد اختلف الفقهاء فيه ٥

فقال البعض : المراد بالأجير الذي لا تقبل شهادته، التلميذ الخاص الذي يعد ضرر أستاذه ضرر نفسه وتفعه نفع نفسه وهو معنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم «لا شهادة للقانع بأهل البيت» .

وقال البعض : المراد بالأجير الذي لا تقبل شهادته الأجير مساندة أو مشاهدة أو مباومة لأنه يستوجب الأجر بمنافعه فإذا شهد له في مدة الإجارة فكأنه استأجره علياً ٦) .

### بعض منه لا تقبل شهادتهم

#### ١— أهل الأهواء :

أهل الأهواء هم المسلمين الذين لا يكون اعتقادهم اعتقاد أهل السنة وهم الجبرية والقدرية والروافض والخوارج والمعطلة والمشبهة .

وقد قال البعض ومنهم الحنفية وأبي ليلى تقبل شهادتهم إلا الخطابية وهم من غلاة الروافض الذين يعتقدون جواز الشهادة لكل من حلف فعندهم أنه حق ويقولون المسلم لا يحلف كاذباً وقيل يرون الشهادة لشيعتهم واجبة وبذلك تتمكن الشبهة في شهادتهم .

وقال آخرون منهم الشافعية لا تقبل شهادتهم ٧) .

#### ٢— العدو على عدوه :

لا تقبل الشهادة من رجل على عدوه . لقوله صلى الله عليه وسلم : لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذى إحقنة «وذو الإحقنة هو العدو» .

(١) انظر ص ٣٧٨ جزء ٢ منلا خسرو ، وانظر ص ٣٢ جزء ٦ فتح القدر .

(٢) انظر ص ٣٧٦ جزء ٢ منلا خسرو ، وانظر ص ٢٣٠ المذهب جزء ٢ .

وهناك رأى يفرق بين العداوة الدينية والعداوة الدنيوية .  
فيقول هؤلاء، تقبل الشهادة من عدو إذا كان سبب العداء خاصاً بالدين لأن العداوة الدينية تدل على قوة دينية والدين يخوض على العدالة فتنتهي التهمة.  
أما في العداوة الدنيوية فلا تجوز فيها شهادة رجل على رجل بينهما هذه العداوة ولو على ابنه فلا تقبل شهادته اتفاقاً كما لو شهد العدو على ولد عدوه بزنا أو شرب <sup>(١)</sup> .

### ٣ - الظالم :

لا تقبل شهادة الظالم

وقال الكمال بن الهمام عن الصدر الشهيد : إن شهادة الرئيس « رئيس القرية وهو المعروف بالعمدة أو شيخ البلد » والجباي والصراف الذي يجمع عنده الدرام لا تقبل لأنهم من أعوان الظلم .  
« ونرى أن هذا لا يؤخذ على عمومه » .

وقال البزدوي إن القائم يتوزيع هذه التوابع السلطانية والجبايات بالعدل بين المسلمين مأجور وإن كان أصله ظلماً ، فعلى هذا تقبل شهادته <sup>(٢)</sup> .

### ٤ - طوائف أخرى :

وتقبل شهادة الذي على مثله وإن اختلفا ملة كاليهود مع النصارى، وتقبل من الذي على المستأمن لأن الذي أعلى حالا منه لكونه من أهل الدار ولهذا يقتل المسلم بالذى ولا يقتل بالمستأمن .

ولا تقبل شهادة المستأمن على الذي لقصور ولايته عليه لكونه أوف حالا منه . وتقبل الشهادة من المستأمن على مثله إن اتحدت دارهما . وإن كانوا من أهل دارين كالروم والترك لا تقبل .

(١) انظر ص ٥٢ ج ٤ الدسوقى على الشرح الكبير .

(٢) انظر ص ٣٧٧ ج ٢ ملخصه .

ولا تقبل شهادة الطفيلي وهو الذي يأتى طعام الناس من غير دعوة وبهذا قال الشافعى، وذلك لأنه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من أتى إلى الطعام لم يدع إليه دخل سارقاً وخرج مغرياً .

ولا تقبل شهادة من سأله من غير أن تحل له المسئلة لأنه فعل حرماً وقد روى قبيصة قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن المسئلة لا تحل إلا لأحد ثلاثة ، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحالت له المسئلة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش . ورجل أصابته فاقعة حتى يشهد ثلاثة من ذوى الحججى من قومه ، لقد أصابت فلاناً فاقعة فحالت له المسئلة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش . ورجل تحمل حمالة فحالت له المسئلة حتى يصيبها ثم يسلك فما سوى ذلك من المسئلة فهو سحت يأكله صاحبه سنتاً يوم القيمة . رواه مسلم .

وأما السائل من تباح له المسئلة فلا ترد شهادته بذلك إلا أن يكون أكثر عمره ساللاً أو يكثر ذلك منه .

ولا تقبل شهادة من يلعب بالطيور لشدة غفلته وإصراره على هؤلء غير مباح ، أما إذا قام بتربيتها للاستئناس فلا تزول عدالته .

ولا تقبل شهادة من يلعب بالزرد ، كذلك من يلعب بالشطرنج لأن ترك به الصلاة<sup>(١)</sup> .

وق المحتبى تارك الاشتغال بالعلم لا تقبل شهادته . والمفهوم أنه قادر على طلبها ولم يفعل ذلك .

ومن فعل شيئاً من الفروع مختلفة فيه معتقداً إياحته لم ترد شهادته

---

(١) انظر تفاصيل هذا الموضوع في ص ١٤٩ جزء ٤ السوق ، وانظر ص ٣٢ جزء ٦ فتح القدير .

كالمتزوج بغير ولد أو بغير شهود وأكل متزوج التسمية وشارب يسرى  
النبيذ ، فقد قال فيه أحمد يحده ولا ترد شهادته وبهذا قال الشافعى .

وقال مالك ترد شهادته لأنه فعل ما يعتقد الحكم تحرى به فأشبى المتفق  
على تحرى به .

والراجح أنه لا ترد شهادته لأن الصحابة رضى الله عنهم كانوا مختلفون  
في القروع فلم يكن بعضهم يعيي من خالفه أو يفسقه وأنه نوع مختلف  
فيه فلم ترد شهادة فاعله كالذى يوافقه عليه الحكم وإن فعل ذلك معتقداً  
تحريبه ردت شهادته به إذا تكرر منه . وقال أصحاب الشافعى في هذا إنه  
لا ترد شهادته بهذا لأنه فعل لا ترد به شهادة البعض فلا ترد به شهادة البعض  
الآخر كالمتفق على حلها<sup>(١)</sup> .

ولا تقبل شهادة الخصم فيها خاصم فيه كالوكيل لا تقبل شهادته فيها هو  
وكيل فيه ، ولا الوصى فيها هو وصى فيه ، ولا الشريك فيها هو شريك فيه .

### شراوة المجنى عليه

تقبل شهادة المجنى عليه على البخانى عند الخفيفية، فتقبل شهادة المقدوف  
على القاذف، والمقطوع عليه الطريق على القاطع ، والمقتول وليه على القاتل  
والمحروم على الخارج ، والزوج يشهد على امرأته بالزنا .

وتقبل شهادة الذين قطعوا عليهم الطريق على المخصوص أنهم قطعوا عليهم  
الطريق ، قاله في الموازية مالك وابن القاسم وأشبى وقالوا لأنه حد من  
حدود الله<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر ص ٥٠ حزء ١٢ المفى ، وانظر ص ٢٨٧ الحل الشيعى في المختصر النافع .

(٢) انظر ص ١٧٥ البابى .

وعند أحمد والشافعى لا تقبل هذه الشهادة لأنها مثل شهادة الخصم أو العذلو<sup>(١)</sup>.

### شهادة المحكوم عليه أو المترسم على المترسم

لا تقبل شهادة الحكم علىه أو المتهم على المتهم، ورد في مثلاً خسرو : «إذا حدث بين أهل السجن حادثة في السجن وأراد بعضهم أن يشهد في تلك الحادثة لم تقبل لكونهم متهمين ، كلنا في الجامع الكبير»<sup>(٢)</sup>.

### شهادة مستور الحال

قال عمر بن الخطاب في كتابه إلى أبي موسى : «... إن الله تبارك وتعالى تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود إلا بالبيانات». يريده بذلك أن من ظهرت لنا منه علانية خير قبلت شهادته، وكلنا سيرته إلى الله سبحانه وتعالى، فإن الله لم يجعل أحكام الدنيا على السرائر ، بل على الظواهر . وأما أحكام الآخرة فعلى السرائر .

وقد احتاج بعض أهل العراق بكلام عمر على قبول شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة وإن كان مجهول الحال فإنه قال : المسلمين عدول بعضهم على بعض . وقد ورد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ويقول آخرون: كلام عمر لا يدل على هذا الفهم ، بل قد روى أبو عبد الله قال : قال عمر بن الخطاب لا يؤسر أحد في الإسلام بشهادة السوء ، فإنما لا تقبل إلا العدول، وفي قول : والله لا يؤسرون رجل في الإسلام بغير العدول<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر من ٥٥ جزء ١٢ اخير ، وانظر من ١١٤ فتح القدر جزء ٤ ، وانظر من ٩٠ جزء ٩ المبسوط (يمجوز أن يكون المعني عليه أحد الشهود عند المحنقة خلافاً للشافعى) فلو كان الشهود أربعة أحدهم زوج المشهود عليها بالزنا وهذه الشهادة تقبل عندنا خلافاً للشافعى)

(٢) انظر من ٣٧٨ جزء ٢ مثلاً خسرو .

(٣) انظر روایة الموطأ في هذا الشأن .

## قاعدة عامة

وينبئ أن نعلم أن المخرج في الشهادة للمصالحة إذا انفت هذه المصالحة في حقه تقبل شهادته .

ورد في المسوط :

«لا تجوز شهادة المفوض لشريكه في شيء ، خلا الحدود والقصاص والنكاح فذلك ليس من شركة ما بينهما . منزل كل واحد منها في المشهود به من صاحبه منزلة الأجنبي »<sup>(١)</sup> .

## تحريف الشهود

قال بعض الفقهاء إذا فسد الناس فللحاكم أن يخلف الشهود قياساً على تحريف الشاهدين إذا كانوا من غير أهل الملة على الوصية في السفر - كما قال ابن عباس بتحريف المرأة إذا شهدت في الرضاع وهو إحدى الروايتين عن أحمد . والقياس إن كل من قبلت شهادته للضرورة استخلف .

وإذا كان للحاكم أن يفرق الشهود إذا ارتاب فيهم فأولى أن يخالفهم إذا ارتاب فيهم<sup>(٢)</sup> . ويحمل على ذلك ما يحدث الآن من تحريف الشهود أمام النيابة والقضاء .

## شهادة السماع

الأصل أن الإنسان لا يشهد إلا بما تدركه حواسه ، ولكن قد لا يشاهد الشاهد شيئاً وإنما يسمع ويسمع غيره بأمر من الأمور ، فهل يجوز أن يشهد بما سمعه ؟

(١) انظر ص ١٤٥ حزء ١٦ المسوط .

(٢) انظر ص ١٢٥ الطرق الحكمة .

يجوز البعض عند الضرورة شهادة السماع بسبب السماع الذي فشا أى انتشار واشهر عن ثقات عدول وذلك إن لم تكن هناك شهادة تامة ٥

#### (١) شروط شهادة السماع :

١— طول المدة : أى يلزم أن تطول المدة بين الواقعة المشهود عليها ووقت الشهادة بالسماع وذلك لأن الحكمة من هذه الشهادة أن شهود الأصل غير موجودين — وقد روا طول الزمان بعشرين عاماً وقدره البعض بأربعين . وهذا في الأملاك . أما في الشهادة بالسماع على الموت فالشرط قصر الزمن أما إن طال الزمن فلا بد من بينة القطع فيه ولو بالنقل على المعتمد إذ يبعد عادة موته مع علم من يأتي من تلك البلد ويخبر بمותו قطعاً في هذه المدة الطويلة (١).

٢— ألا توجد ريبة في هذه الشهادة كشهادة اثنين وليس في البلد مثلهما سنّ بعوت شخص . أو كان فيها من يساوهما في السن مع شيوخ السماع عند غيرهما فلن وجدت ريبة بأنه لم يسمع بعوتة غيرهما من ذوى أسنانهما لم تقبل للتهمة .

٣— أن يحلف المحكوم له ببينة السماع لأنها ضعيفة .

٤— أن يشهد بها اثنان من العدول أو أكثر فلا يكفى فيها واحد مع اليدين . قال ابن القاسم : إن شهد واحد على السماع لم يقض بالمال وإن حلف لأن السماع نقل شهادة ولا يكفى نقل شاهد واحد على شهادة غيره .

وقال البعض يكفى شهادة واحد مع عين قال به ابن عبد السلام .

٥— أن يكون الشهود من الذكور فلا تقبل فيه شهادة النساء .

ويجب أن نعرف أن شهادة السماع تسمع في المال كما تسمع في الأمور الآتية بالنسبة للمال لا في تطبيق العقوبة .

---

(١) انظر من ١٧٥ جزء ٤ الدسوقى على الشرح الكبير ، وانظر من ٤٥ جزء ٦ المدونة .

- ١ - لم نزل نسمع بأنه شارب خمر أو مجرح .
- ٢ - لم نزل نسمع أنه مرتد .
- ٣ - لم نزل نسمع أن هؤلاء الجماعة محاربون أو أخذوا مال فلان حرابة ٥
- ٤ - لم نزل نسمع من ثقات وغيرهم أن فلاناً قتل فلاناً فتكون الشبهات المذكورة لوثرًا توسيع للولي القسامية (١) .

(ب) هل تثبت الجراح بشهادة السباع ؟

قال بذلك ابن مزوق من المالكية وتعقبه على ذلك ابن غازى في تكميله قائلاً : ما وقعت في الجراح على شيء غيره وسلمه له .

### الشبهات

الشبة أن لا يتميز أحد الشيئين من الآخر لما بينهما من التشابه .  
والشبة دارئة للحد لقوله صلى الله عليه وسلم : ادرعوا الحدود بالشبهات ما استطعتم .

وقد اختلف الفقهاء في ثبوت الشبة وحدتها فيحتاج إلى تحديدها وتنويعها فنقول الشبة ما يشبه الثابت وليس بثابت .

والشبة ثلاثة أنواع :

١ - أحدها شبهة في الفعل وتحتوى شبهة اشتباه وهي شبهة تثبت في الفعل بظن غير دليل . ولا بد من الظن ليتحقق الاشتباه كقوم سقوا خمراً يجد من علم منهم أنه خمر لا من لم يعلم فلم يجد من ظن الخل .

(١) ليس معنى ذلك أن شهادة السباع يثبت بها اللوث وإنما تكون شهادة السباع لوثرًا .  
وصورة ذلك أن يقولوا لم نزل نسمع من ثقات وغيرهم أن فلاناً قال ذى عند فلان . وذلك يحتاج لنقل يدل عليه حلفت الورثة حسين يميناً مع تلك الشهادة واستحقوا دم صاحبهم في العد وديته في الخطا وإن لم يوجد نقل يساعدء فلا قسامه وتلك الشهادة باللوثر كالعلم .

٢ - شبهة في الحال وتسمى شبهة حكمية وهي تثبت في الحال بقيام دليل مناف للحرمة ذاتاً . أى إذا نظرنا إلى الدليل ، مع قطع النظر عن المانع يكون منافيًّا للحرمة ولا يتوقف على ظن الجاني واعتقاده فلم يحده الجاني بهذه الشبهة مطلقاً .

٣ - وشبهة العقد وهي تثبت بالعقد أى عقد النكاح عند أبي حنيفة في وطء محرم نكاحها ؛ وإن كان حرمته متفقاً عليها وهو عالم به حيث لا حد عليه عنده ولكن يوجع عقوبة إن علم بذلك وعنده غيره إن علم يحد وإلا فلا .

\* \* \*

والحدود والقصاص لا تثبت مع الشبهات ويثبت التعزير مع الشبهات فالرجل إذا وجد في بيته خمر وهو فاسق أو وجد قوم مجتمعون عليها ولم يربهم يشربونها غير أنهم جلسوا مجلس من يشربها . قال البعض يعزرون - لا يحدون - لأن الظاهر أن الفاسق يستعمل للخمر للشرب وأن القوم مجتمعون عليها لإرادة الشرب ولكن بمجرد الظاهر لا يتقرر السبب على وجه لا شبهة فيه فلا يمكن إقامة الحد عليهم .

وإذا وجد مع رجل - ركوة - ( وهي وعاء يشرب فيه الخمر ) . قال البعض : عليه الحد كما يقام على الشارب لأن الذي يسبق إلى وهم كل واحد أنه يشرب ويقصد الشرب . إلا أنه حكى أن أبو حنيفة رحمه الله قال لهذا القائل لم تتحده ؟ قال : لأن معه آلة الشرب والفساد . قال رحمه الله : فارجمه إذن فإن معه آلة الزنا . وعلى ذلك لا يجوز إقامة الحد بالشبهات (١) .

---

(١) انظر من ٣٧٠ جزء ٢٤ المبسوط .

## المبحث الرابع

### نصاب الشهادة

هناك من الواقع ما يطلب فيه أربعة من الشهود، وهناك ما يطلب فيه ثلاثة شهود، وهناك ما يطلب فيه شاهدان أو شاهد وامرأتان أو شاهد ويدين أو شاهد فقط ، وهناك ما يكفى فيه النساء وستتكلم عن ذلك بالتفصيل :

#### أولاً : أربعة شهود

قال الله تعالى : واللائي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم .

وقال تعالى : والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهاداء .

وقال تعالى : لو لا جامعوا عليه بأربعة شهاداء .

وعن جابر بن عبد الله قال : جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زانيا فقال : ائتنوني بأعلم رجلين منكم . فأتوه بابني صوريما ، ف נשدهما : كيف تبjudان أمر هذين في التوراة ؟ قالا : نجد في التوراة: إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحولة رجما . قال : فما يمنعكم أن ترجموهما ؟ قالا : ذهب سلطانا فكرهنا القتل . فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاعوا بأربعة فذكروا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحولة . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بترجمهما . أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>.

وقال عليه الصلاة والسلام للذى قذف امرأته : ائت بأربعة يشهدون على صدق مقالتك وإلا فحد في ظهرك .

(١) جامع الأصول جزء ٤ ص ٣٠٤ .

كما انعقد الإجماع على أن جريمة الزنا لا ثبت إلا بأربعة شهود عدول وذلك لأن الفضيحة في هذه الجريمة أشنع من أي فضيحة في الجرائم الأخرى فشدد الشارع فيها طلباً للستر .

ويشهد هؤلاء الأربع عن القاضى فى وقت واحد، ويشرط بأن يروا جميعاً فى وقت واحد فلا بد من اتحاد وقت التحمل واتحاد وقت الأداء، ومن اتحاد الرويا؛ اتحاد كيفيتها من اصطلاح أو قيام، أو هو فوقها، أو تحتها، واتحاد مكانتها .

ولا بد من ذكر ذلك كله للقاضى كل على حدة .

وإن قال شهود الزنا تعمدنا النظر قبل شهادتهم لإباحته لتحمل الشهادة إلا إذا قالوا تعمدناه للتلذذ فلا تقبل شهادتهم لفسقهم .

ومثل ذلك نظر القابلة والخافضة والختان والطبيب<sup>(١)</sup>.

وإن كان الدليل الذى ورد بالكتاب لإثبات الزناف جانب النساء إلا أنه يثبت للرجال بالمساواة<sup>(٢)</sup>.

وقال البعض : إنما اشترط الأربع لأن الزنا لا يتم إلا باثنين وفعل كل واحد لا يثبت إلا بشهادة شاهدين وهذا ضعيف لأن فعل الواحد كما يثبت بشهادة شاهدين كذلك يثبت بها فعل الاثنين .

---

(١) انظر ابن عابدين جزء ٣ ص ٢٤٩ : زاد في الملاصقة من مواضع حل النظر للعورة عند الحاجة : الاختنان والبكارة في العنة والرد بالعيوب . قال ابن عابدين : كذا او ادعى الزاني بذاته ، ونظمتها بقوله :

ولا تنظر لامرأة أجنبى بلا عذر كقابلة طيب  
وختنان وخافضة وحقن شهود زنا بلا قصد مريب  
وعالم بكارة في عنة او زنا او حين رد للمعيب

(٢) مثلاً خسرو جزء ٢ ص ٣٧٧ ، وانظر من ١١٤ جزء ١٦ المبسوط . وانظر  
ص ٩٦ جزء ١ إعلام المؤمنين .

والصواب أن الله تعالى أحب السر على عباده وشرط زيادة العدد تحقيقاً لمعنى السر .

قال صلى الله عليه وسلم : من أصحاب منكم من هذه القاذورات شيئاً فليستر بستر الله :

وقال : من سر على مسلم سره الله في الدنيا والآخرة .

فحكمة اشتراط الأربعه إذن تحقيق معنى السر المندوب إليه واقتصر عليه . والشيء كلما كثرت شروطه قل وجوده فإن وجوده إذا توقف على أربعة ليس كوجوده إذا توقف على اثنين فيتحقق بذلك الاندراء .

وأختلف الفقهاء في العدد المطلوب في الشهادة على الأمور المختلف فيها إذا كانت زنا أو ليست زنا مثل اللواطة وغيرها .

فقال من يقرر بأنها زنا ويجب فيها حده بأن المطلوب عدد الشهود المطلوبين في الزنا وهو الأربعة .

ومن قال بأنها ليست زنا وأنه يجب فيها التغزير بأنه يكفي فيها شاهدان .

جاء في « منها خسر و » :

قال في السراج : « اتيا نبيه الأصح عند أصحابنا جميعاً أنه يقبل فيه عدلان ولا يقبل فيه شهادة النساء .

وأختلفوا في الشهادة على اللواطة فعند أبي حنيفة يكفي عدلان وعند الصاحبين لا بد من أربعة كالزنا وبه قال الشافعى كما في السراج « ١١ ١٢ » .

وجاء في الشرح الكبير للدردير :

« والمساقحة ووطء النبيه ومكنته الصبي أو ذكر النبيه . وكذا الصبي المميز يلوط أو يزن أو يفعل فيه ثبت ذلك كله بعدلين أو بإقرار مكلف

---

(١) انظر ص ٦٦ ج ٢ .

لا بأربعة لأن هذا ليس زنا ولا بشاهد وامرأتين أو أحدهما مع يمين لأن ذلك ليس بمال ولا آيل له<sup>(١)</sup>.

وعلى قياس هذا كل وطء يوجب التعزير ولا يوجب الحد كوطء الأمة المشتركة وأمته المتزوجة فإن لم يكن وطئاً كالمباشرة دون الفرج ونحوها ثبت بشاهدين وجهماً واحداً لأنه ليس بوطء أشبه سائر الحقوق.

وروى عن الحسن أنه قال: إن الشهادة على القتل كالشهادة على الزنا لأنه يتعلق به إتلاف النفس فأشبه الزنا<sup>(٢)</sup>.

وعند بعض المالكية: إذا ثبت الزنا بالبينة العادلة شهادة أربعة رجال يرونـه كالمروـد في المـكحـلة بـبرـؤـيا وـزـمـنـ الـتـحدـ وـثـبـتـ بـهـاـ فـلـاـ يـسـقـطـ الـحدـ عـنـ اـمـرـأـةـ بـعـدـ الشـبـوتـ عـلـيـهـاـ بـشـهـادـةـ أـرـبـعـ نـسـوـةـ بـبـكـارـتـهـاـ ،ـ أوـ بـأـنـهـاـ رـتـقـاءـ وـذـلـكـ تـقـدـيـماـ لـشـهـادـةـ الرـجـالـ عـلـىـ النـسـاءـ كـمـاـ لـاـ يـسـقـطـ الـحدـ بـشـهـادـةـ أـرـبـعـ رـجـالـ بـهـاـ لـاـ حـيـالـ دـخـولـ الـبـكـارـةـ فـلـاـ تـمـنـعـ مـنـ تـغـيـبـ الـحـشـفـةـ .

وقد أسقط اللخمي الحد بشهادة الرجال وشهادة النساء بالبكاره لأن شهادتهم شبهة<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حزم: لا يجوز أن يقبل في الزنا أقل من أربعة رجال عدول مسلمين أو مكان كل واحد امرأتان مسلمتان عدلتان فيكون ذلك ثلاثة رجال وامرأتين أو رجلين وأربع نسوة أو رجلاً واحداً وست نسوة أو ثمان نسوة فقط.

ولا يقبل في سائر الحقوق كلها من الحدود وما فيه القصاص والنكاح والطلاق والأموال إلا رجلان مسلمان عدلان أو رجل وامرأتان كذلك أو أربع نسوة كذلك.

(١) انظر ص ٢٨١ جزء ٤.

(٢) انظر ص ٦ جزء ١٢ المفتى.

(٣) انظر ص ٢٨٣ جزء ٤ الدوقي على الشرح الكبير.

وعند الشيعة لا يكفي في البينة في الزنا أقل من أربعة رجال أو ثلاثة وامرأتين، ولو شهد رجالان وأربع نساء ثبّت بهم الجلد لا الرجم، ولا تقبل شهادة ست نساء ورجل ولا شهادة النساء مفردات<sup>(١)</sup>.

شروع شرکت نمایش

قال أحمد بن سabinل يحكم بثلاثة رجال، وذلك فيما إذا ادعى الفقر من عرف غناه، واحتج الإمام أحمد بمحدث قبيصه بن مخارق قال : تحملت حالة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أسأله فقال : « يا قبيصه أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال يا قبيصه إن المسئلة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته فاقة حتى يشهد له ثلاثة من ذوى الحجج من قومه ؛ لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداد من عيش » وذكر الحديث رواه مسلم .

وأختلف الحنابلة في نص أحمد هل هو عام أو خاص فقال القاضي إنما  
هذا في حل المسألة كما دل عليه الحديث .

وأما الإعسار فيكتفى فيه شاهدان ، وقال البعض ؛ قد نقل عن أحمد في الإعسار ما يدل على أنه لا يثبت إلا بثلاثة، قال ابن القيم : إذا كان من باب أخذ الزكاة وحل المسئلة يعتبر العدد المذكور . ففي باب دعوى الإعسار المسقط لأداء الديون ونفقة الأقارب والزوجات أولى وأحرى لتعلق حق العبد بهاته وفي باب المسئلة وأنفذ الصدقة المقصود أن لا يأخذ ما لا يحل له فهناك اعتبرت البينة لثلا يمنع من أداء الواجب وهذا لثلا يأخذ المحرم (٢) .

(١) انظر ص ٢٩٣ المختصر السافع للحل .

(٢) انظر ص ١٤٤ الطرق الحكيم لابن قيم الجوزية ، وانظر ص ١١٢ نفس المرجع .

## بياناً : شاهدان

ويجب الشاهدان في الوقائع المطلوب الإثبات فيها في الحدود أو في الأمور التي تستوجب القصاص خلاف الزنا كالسرقة وقطع الطريق وشرب الخمر والقذف والبغى ، وثبتت جريمة الردة أيضاً بشهادة عدلين .

قال بذلك مالك والشافعى والأوزاعى وأصحاب الرأى :

وقال الحسن لا يقبل في القتل بالردة إلا أربعة لأنها شهادة بما يجب القتل فلم يقبل فيها إلا أربعة قياساً على الزنا .. وهو رأى ضعيف لاختلاف القياس بين القتل للزنا والقتل للردة<sup>(١)</sup> .

وبصفة عامة يجب شاهدان في العقوبات التي تتردىء بال شبئات<sup>(٢)</sup> .

ويجب أن نفرق في جريمة القذف بين أمرين :

بين إثبات القذف نفسه أي كلامات القذف وعبد الإثبات فيه على المدعى أي المذنوب ويكون ذلك بشهادتين عدلين .

وبين إثبات زنا المذنوب وعدم عفته والمطالب به هو القاذف ويكون ذلك بأربعة شهود لقوله تعالى «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداً» .

ولا يطالب المذنوب بإثبات العفاف لأن الناس محمولون على العفاف حتى يثبت القاذف غير ذلك .

وقد اختلف في مذهب مالك هل يثبت القذف بشاهد وعين وبشهادة النساء<sup>(٣)</sup> ؟

---

(١) انظر ص ١٠٢ «المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي» للمؤلف، وانظر ص ٩٩ جزء ١٠ المغني .

(٢) انظر ص ١١٤ جزء ١٦ المبسوط .

(٣) انظر ص ٣٧٠ جزء ٢ بداية الجهد .

وإذا ادعى رجل على رجل أنه سرق نصاباً من حزره وأقام بذلك شاهداً وحلف معه ، أو شهد له بذلك رجل وامرأتان، وجب له المال المشهود به إن كان باقياً أو قيمته إن كان تالفاً ولا يجب القطع لأن هذه حجة في المال دون القطع .

وإن ادعى على رجل أنه قتل وليه عمدأ فأقام شاهداً وامرأتين ، أو حلف مع شاهده ، لم يثبت قصاص ولا دية .

والفرق أن السرقة توجب القطع والغرم معاً ، فإذا لم يثبت أحدهما ثبت الآخر .

والقتل العمد موجبه القصاص عيناً في إحدى الروايتين والدية بدل عنه ولا يجب البديل ما لم يوجد المبدل .

وف الرواية الأخرى الواجب أحدهما لا يعنيه فلا يجوز أن يتبعن أحدهما إلا بالاختيار أو التعذر ولم يوجد واحد منها .

وقال بعض المخابلة : إنه لا يجب المال في السرقة إلا بشاهدين لأنها شهادة على فعل يوجب الحد والمال ، فإذا بطلت في إحداهما بطلت في الأخرى وإن ادعى رجل على رجل أنه ضرب أخيه بسهم عمدأ فقتله ونفذ إلى أخيه الآخر فقتله خطأ وأقام بذلك شاهداً وامرأتين أو شاهداً وحلف معه - ثبت قتل الثاني لأنه خطأ موجبه المال ولم يثبت قتل الأول لأنه عمد موجبه القصاص فهما كالجنايات المفترقين .

وعلى القول الآخر لا يثبت شيء منها لأن الجنائية عندهم لا ثبت إلا بشاهدين سواء كان موجبها المال أو غيره<sup>(١)</sup> .

ورد في المغني :

« وجملته أن ما كان موجبها المال كقتل الخطأ وشبه العمد في حق من

---

(١) انظر ص ١٤ جزء ١٢ المغني .

لا يكفيه ، والجاففة والمأومة وما دون الموضحة ، وشريك الخاطئ وأشباء هذا فإنه يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ، وشهادة عدل ويدين الطالب وهذا مذهب الشافعى .

وقال أبو بكر لا يثبت أيضاً إلا بشهادة عدلين ولا تسمع فيه شهادة النساء ولا شاهد ويدين لأنها شهادة على قتل أو جنائية على آدمي فلا تسمع من النساء كالقسم الأول، يبين صحة هذا أنه لما لم يكن للنساء دخل في القساممة في العمد ولم يكن لهن دخل في القساممة على الخطأ وشبه العمد الموجب للمال ، فيدل هذا على أنهن لا دخل لهن في الشهادة على دم بحال «<sup>(١)</sup>».

### رأيما : شاهد وامرأتان

تقبل شهادة رجل وامرأتين في كل الحقوق التي لم ينص فيها على عدد خاص كالبيع والزواج والإجارة والقتل الذي لا قصاص فيه لأن موجبه المال — والتعزير ويتبين المال دون القطع في السرقة بشاهد وامرأتين ؛ فإذا شهد على مكلف بسرقة شاهد وامرأتان أو أحدهما مع يمين فإنه يثبت على السارق المال دون القطع ويضممه ضحى الغاصب أى سواء كان مليئاً ، أو معدماً .

كما أن الإحسان — وهو ما يتوقف عليه كمال العقوبة — يثبت بشهادة رجل وامرأتين «<sup>(٢)</sup>».

وقال عطاء وحماد تقبل شهادة رجل وامرأتين في الحدود والقصاص «<sup>(٣)</sup>».  
وقال الثورى تقبل المرأة مع الرجل في القصاص وفي الطلاق والنكاح .  
وفي كل شيء حاشا الحدود .

(١) ص ٤٢ ج ٩ ص ١٠ المعنى وانظر ص ١٢٤ الطرق الحكيمية لابن الفہم .

(٢) انظر ص ٤٥١ ج ٩ ص ٣ العقاوى الهمدانية .

(٣) انظر ص ١٣٣ و ١٣٦ الطرق الحكيمية لابن الفہم . وانظر ص ٦ ج ٩ ص ١٢ المعنى .

وقال أبوحنيفة تقبل شهادة رجل وامرأتين في جميع الأحكام إلا  
القصاص والحدود .

وقال مالك لا يقبل النساء مع رجل ولا بذونه في قصاص ولا حد ولا  
إحسان<sup>(١)</sup>.

وتجوز شهادتهن مع رجل في الديون والأموال والوكالة والوصية التي  
لا عتق فيها .

وجاء في المختصر النافع للحلبي :  
« وتقبل شهادة رجل وامرأتين في الجراح والقتل ويجب بشهادتهن الدية  
لا القود ، وفي الديون مع الرجال ولو انفرد كامرأتين مع اليدين فالأشبه  
عدم القبول . وتقبلن منفردات في العذر وعيوب النساء الباطنة »<sup>(٢)</sup> .  
ويقول زفر : إن الإحسان شرط في معنى العلة فلا يقبل فيه شهادة النساء  
احتيالاً للدرء .

أما الشافعى فيجري على أصله في أن شهادة النساء غير مقبولة في غير  
الأموال فلا تقبل في الإحسان ؟

ويقول الحنفية إن الإحسان عبارة عن الحصول الحميدة ، وهى مانعة  
من الزنا فلا يكون في معنى العلة لأن أدنى درجات العلة أن تكون مفضية إلى  
المعلول وهو المانع غير المعقول<sup>(٣)</sup> .

وجاء في الدسوقى على الشرح الكبير :  
« فإن كان المشهود به مالاً أو آيلاً له ، فعدل وامرأتان عدلتان أو أحدهما  
أى عدل فقط أو امرأتان فقط ، بيمين ، أى معين المشهود له . وهذه

(١) انظر ج ٦٩ ج ٢ منلاخسر و ، وانظر ص ٤٢ ج ٩ .

(٢) انظر ص ٢٨٨ المختصر النافع للحل الشيعي .

(٣) انظر ص ١٦٤ ج ٤ الدسوقى ، وانظر ص ٤٢ ج ١٠ المفتى ، وانظر ص ٢٤٩  
ابن عابدين ج ٣ ، وانظر المبسوط ج ٩ ص ٤٢ .

ثبت قصاصاً في جرح عمدأً فيثبت بعدل وامرأتين أو أحدهما بيمين<sup>(١)</sup>.  
وفي الجنائية الموجبة للمال كجنائية الخطأ، وخطأ العمد، والعمد الموجب  
للمال دون القصاص كالجاففة ، وما دون الموضحة من الشجاج - ثبت بشهادة  
رجل وامرأتين .

وقال البعض لا تثبت الجنائية في البدن بشهادة رجل وامرأتين لأنها جنائية  
فأشبّه ما يوجب القصاص .

والرأي الأول أرجح لأن موجب هذه الجنائية المال فأشبّه البيع وغيره  
ما يثبت برجل وامرأتين أو رجل عدل مع يمين الطالب .

### **خامساً : شاهد ويمين أو شاهد تاره ويمين**

يجوز ذلك في الأموال وفي العقوبات التي لا تندرى بالشبهات كالتعزير .  
قال مالك : وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة ولا يتبع ذلك في شيء  
من الحدود ولا في نكاح ولا في طلاق ولا في عتق ولا في سرقة ولا في  
فرية . فإن قال قائل : فإن العتقة من الأموال فقد أخطأ ليس ذلك على  
ما قال<sup>(٢)</sup> .

ورد في الطرق الحكيمية :

« ومن ذلك أنه يجوز للحاكم الحكم بشهادة الرجل الواحد إذا عرف  
صلقه في غير الحدود ولم يوجب الله على الحكام أن لا يحكموا إلا بشاهدين  
أصلا وإنما أمر صاحب الحق أن يحفظ حقه بشاهدين أو بشاهد وامرأتين

(١) انظر ص ٢٦٤ جزء ٤ الدسوقي .  
وانظر ص ٤٢ جزء ١٠ الفقى .

(٢) انظر ص ٦٢٠ أحكام القرآن للجصاص جزء ١ .  
وانظر ص ٢١٤ المستقى شرح الموطأ جزء ٥ .

وهذا لا يدل على أن الحاكم لا يحكم بأقل من ذلك، بل قد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين وبالشاهد فقط ، قال ابن عباس : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاهد ويمين — رواه مسلم .

وقال أبو هريرة رضي الله عنه : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليدين مع الشاهد الواحد . رواه ابن وهب عن سليمان بن بلاط عن ربيعة عن سهيل وعنده رواه أبو داود .

وقال جابر بن عبد الله: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليدين مع الشاهد — رواه الشافعى عن الثقفى عن جعفر بن محمد عن أبيه عنه .

وقال علي بن أبي طالب : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشهادة الرجل الواحد مع يمين صاحب الحق . رواه البهقى من حديث عبد العزيز الماجشون عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عنه .

وقال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاهد ويمين . رواه يعقوب ابن سليمان في مسنده ، قال المنذري: وقد روى القضاة بالشاهد واليمين من روایة عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وأبن عمر وعبد الله بن عمرو وسعد بن عبادة والمغيرة بن شعبة وجماعة من الصحابة وعمرو بن حزم والزبير بن ثعلبة ، وقضى بذلك عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهما والقاضى شريح وعمرو بن عبد العزيز .

· وقال الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد ، إن ذلك عندنا هو السنة المعروقة<sup>(١)</sup> .

ويقضى باليدين مع شهادة امرأتين خلافاً للشافعى ، والدليل عليه عندك من قال بها أن شهادة المرأةين شهادة قبلت في الشرع مع شهادة رجل فجاز أن يقضى بها مع اليدين<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر ص ٦٦ الطرق الحكمة لابن قيم الجوزية .

(٢) انظر ص ٢٠٨ جزءه المنتقى شرح الموطأ .

وقال ابن تيمية :

القرآن لم يذكر الشاهدين ، الرجل والمرأتين في طرق الحكم التي يحكم بها الحاكم ، وإنما ذكر هذين النوعين من البيانات في الطرق التي يحفظ بها الإنسان حقه ، فقال تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا إذا تدليتم بدمين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب ويلملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً ، فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أولاً يستطيع أن يمل هو فليعمل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلاً فرجل وأمرأتان من ترضون من الشهادة » .

فأمرهم سبحانه بحفظ حقوقهم بالكتاب وأمر من عليه الحق أن يمل الكاتب فإن لم يكن من يصح إملاوته أمل عنده وليه ، ثم أمر من له الحق أن يستشهد على حقه برجلين ، فإن لم يجد فرجل وأمرأتان ، ثم نهى الشهادة المتحملين للشهادة عن التخلف عن إقامتها إذا طلبوا لذلك ، ثم رخص لهم في التجارة الحاضرة أن لا يكتبواها ، ثم أمرهم بالإشهاد عند التباع ، ثم أمرهم إذا كانوا على سفر ولم يجدوا كاتباً أن يستوثقوا بالرهان المقبوضة . كل هذا نصيحة لهم وتعليم وإرشاد لما يحفظون به حقوقهم . وما تحفظ به الحقوق شيء وما يحکم به الحاكم شيء . فإن طرق الحكم أوسع من الشاهدين والمرأتين فإن الحاكم يحکم بالنكول واليمين المردودة ولا ذكر لها في القرآن . فإن كان الحكم بالشاهد الواحد واليمين مخالفًا لكتاب الله فالحكم بالنكول والرد أشد مخالفة <sup>(١)</sup> .

---

قال يحيى : قال مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صل الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد . وعن مالك عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل على الكوفة أن أقضى باليمين مع الشاهد .

(١) انظر من ٧٠ الطرق الحكمة لابن القيم .

هذا ما قرره من يرى الأخذ بشهادة رجل ويعين أو امرأتين ويعين .  
وهناك فرقة أخرى تقرر أنه لا تقبل في الشهادة شهادة الرجل الواحد  
واليدين أو المرأةين واليدين لما يأْتى :

(أ) لأنها خلاف الكتاب فلا تقبل.

(ب) أن اليدين إنما شرعت في جانب المدعى عليه فلا شرع في جانب  
المدعى .

قالوا : ويidel على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : «البينة على المدعى  
واليدين على المدعى عليه» ف يجعل اليدين من جانب المنكر .

ورد أصحاب الفرقـة الأولى على هؤلاء بقولـمـ :

١ - أحاديث القضاء بالشاهد واليدين أصح وأشهر ، وهذا الحديث لم يروه  
أحد من أهل الكتب الستة<sup>(١)</sup> .

٢ - أنه لو قاومـها في الصـحة والـشـهـرة لـوجـب تـقـديـمـها عـلـيـهـ لـخـصـوصـها  
وـعـمـومـهـ .

٣ - أن اليدين إنما كانتـ في جانب المدعى عليهـ حيثـ لمـ يـترـجـعـ المـدـعـىـ  
 بشـئـ غـيرـ الدـعـوىـ فـيـكـونـ جـانـبـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ أـولـيـ بـالـيـدـيـنـ لـقوـتهـ  
 بـأـصـلـ بـرـاءـةـ النـسـمةـ فـكـانـ هوـ أـقـوىـ المـتـدـاعـيـنـ باـسـتـصـحـابـ الأـصـلـ  
 فـكـانـتـ الـيـدـيـنـ مـنـ جـهـتـهـ، فـإـذـاـ تـرـجـعـ المـدـعـىـ بـلـوـثـ أوـ نـكـولـ ،  
 أوـ شـاهـدـ كـانـ أـولـيـ بـالـيـدـيـنـ لـقـوـةـ جـانـبـهـ بـلـذـلـكـ<sup>(٢)</sup> .

(١) هذا الحديث رواه الترمذى عن عبد الله بن عمرو والشق الثاف منه متفق عليه ورواه  
أبو داود والنسائى أيضاً .

وهذا الحديث يعطينا الحكم العام ، وأما أحاديث الشاهد واليدين أو المرأةين واليدين فهى  
في حالات خاصة وهذه الحالات استثناء من عمومه .

(٢) انظر من ٧ الطرق الحكيم لابن القيم ، وانظر من ٢٠٩ المستقى شرح الموطأ  
قال مالك : مضت السـةـ فـيـ القـضـاءـ بـالـيـدـيـنـ مـعـ الشـاهـدـ الـواـحـدـ يـحـلـفـ صـاحـبـ الـحـقـ مـعـ شـاهـدـهـ وـيـسـتحقـ  
حـقـهـ فـإـنـ نـكـلـ وـأـبـيـ أـنـ يـحـلـفـ أـحـلـفـ الـمـطـلـوبـ – فـإـنـ حـلـفـ سـقطـ عـنـ ذـلـكـ الـحـقـ فـإـنـ أـبـيـ أـنـ يـحـلـفـ  
ثـبـتـ عـلـيـهـ الـحـقـ لـصـاحـبـهـ .

## سادساً: الشاهد الواحد

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجوز الحكم بشهادة الشاهد الواحد في غير الحدود إذا علم صدقه من غيرين . قضى بذلك شريح وزارة ابن أبي أوف .

وقد قال أبو داود في السنن : «باب إذا علم الحكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به» . ثم ساق حديث خزيمة بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتعث فرساً من أعرابي فاستتبعه إلى منزله ليقضيه عن فرسه ، فأسرع النبي صلى الله عليه وسلم المشي وأبطأ الأعرابي فطفق رجال يعترضون الأعرابي يساومونه بالفرس لا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتعثه ، فنادى الأعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن كنت مبتاعاً لهذا الفرس ولا بعنته ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابي فقال :

أو ليس قد ابتعته منك ؟ قال الأعرابي : لا والله ما بعثك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : بلى قد ابتعته منك . فطفق الأعرابي يقول : هلم شهيداً . فقال خزيمة بن ثابت . أنا أشهد أنك قد بعثته ، فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد ؟ قال : بتصديقك يا رسول الله . فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين . رواه النسائي وأبو داود . وراد رزين : فقال الأعرابي : أهذا رسول الله ، فقال له أبو هريرة كفى بك جهلاً لا تعرف نبيك ! صدق الله : «الأعراب أشد كفراً ونفاقاً وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله» . فاعترف الأعرابي بما بيع <sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر ص ٥٦١ جزء ١٠ جامع الأصول لابن الأثير ، « وقد كان لذلك أثر كبير في شهادة خزيمة على آخر سورة التوبة حيث لم يوجد شاهد إلا هو في أثناء جمع القرآن إذ كان يشترط لإثبات الآية شاهدان على الأقل » ، انظر تفصيل ذلك في القرطبى الجزء الأول .

وقد أجاز الرسول شهادة الشاهد الواحد في قصة السلب ولم يطالب القاتل بشهادته آخر ولا استحلقه، وهذه القصة صريحة في ذلك . ففي الصحيحين عن أبي قتادة قال : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام خير فلما التقينا كانت لل المسلمين جولة ، قال : فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربه بالسيف على جبل عاتقه فأقبل على فضمي خصمه وجئت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلتحقت عمر بن الخطاب فقلت : ما بال الناس . قال : أمر الله . ثم إن الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال : فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست . ثم قال ذلك الثانية . فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك يا أبا قتادة فقصصت عليه القصة ، فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله سلب ذلك القتيل عندي فأرضه منه . فقال أبو بكر الصديق : لاها الله لا يعمد إلىأسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطاه إيه . قال أبو قتادة : فأعطانيه فبعث الدرع فابتعدت به محرفاً فيبني سلمة فإنه لأول مال تأثره في الإسلام .

وهذا يدل على أن البينة تطلق على الشاهد الواحد ولم يستحلقه النبي صلى الله عليه وسلم .

وروى البخاري عن عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة رضى الله عنه أن بنى صهيب «موالى بنى جلد عان» ادعوا بيتبين وحجرة . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى ذلك صهيباً ، فقال مروان : من يشهد لكم على ذلك ؟ قالوا : ابن عمر . فشهد : لأعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم صهيباً بيتبين وحجرة . فقضى مروان بشهادته لهم .

### **سابعاً : الشاهدة الوجهية**

قال بعض الفقهاء تقبل شهادة المرأة الواحدة في غير الحدود أيضاً وقد

قبل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة المرأة الواحدة في الرضاع . وقد شهدت على فعل نفسها . ففي البخاري عن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء . فقالت : قد أرضعتكم فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عنى . قال : فتحسنت فذكرت ذلك له قال : فكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكم . دعها عنك . يرى الجمهور أنه أمره بتركها للشبهة احتياطاً وورعاً فقط .

وقد نص أحمد على ذلك في رواية بكر بن محمد عن أبيه قال له في المرأة تشهد على ما لا يحضره الرجال من إثبات إهلال الصبي . وفي الحمام يدخله النساء فيكون بينهن جراحات ، وقال إسحق بن منصور : قلت لأحمد في شهادة الاستهلال تجوز شهادة امرأة واحدة في الحيض والعذر والسقط والحمام وكل ما لا يخلع عليه إلا النساء ؟ فقال : تجوز شهادة المرأة إذا كانت ثقة (١) .

وقال حذيفة : أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة القابلة على الولادة .

وقال الشافعى يلزم في ذلك أربع نساء لأن كل امرأتين تقومان مقام رجل واحد في الشهادة .

وقال مالك وابن أبي ليلى والثورى : يشترط أن يشهد فيه اثنتان لأن المعتبر في باب الشهادات شيئاً : العدد والذكرة . وقد تعذر اعتبار أحدهما فبقى العدد وأجاز أبو حنيفة شهادة امرأة واحدة .

وفي الحموى أنه تقبل شهادة النساء وحدهن في القتل في حكم الديمة لشلا يهدى الدم .

ولعل ذلك مقيد بما إذا كان القتل يمكنه لا يكون فيه إلا النساء وحدهن (٢) .

(١) انظر ص ٧٨ طرق الحكمة لابن القم .

(٢) انظر طرق القضاء في الشريعة الإسلامية ص ٣٤٧ .

وعلى ذلك تقبل عند بعض الأئمة شهادة المرأة منفردة في الأمور الآتية:

- ١ - الولادة .
- ٢ - الاستهلال للحياة .
- ٣ - الرضاع .
- ٤ - العيوب تحت الثياب كالرثق والقرن والبكارة والبرص .
- ٥ - انقضاء العدة .

وقال أبو حنيفة إن شهادتين منفردات لا تقبل على الرضاع لأنه يجوز أن يخلع عليه محارم المرأة من الرجال فلم يثبت بالنساء منفردات كالنكاح . وروى عنه أيضاً أن شهادتين منفردة لا تقبل في الاستهلال لأنه يكون بعد الولادة . وخالفه أصحابه وبعض الفقهاء لأنه يكون حال الولادة فيتعذر حضور الرجال فأشبها الولادة نفسها .

وروى عن رضي الله عنه أنه أجاز شهادة القابلة وحدتها في الاستهلال وتقبل شهادة الرجل وحدته فيما تقبل فيه شهادة المرأة وحلتها<sup>(١)</sup> .

ومن أحاديث ابن حبّان: «عن أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ لَا يَقْبِلُ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ وَحْدَهَا فِي اسْتَهْلَالِ الصَّبِيِّ»<sup>(٢)</sup> .

وقد ذكر ابن قيم الجوزية كلاماً طيباً في ذلك فليرجع إليه من أراد المزيد<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر ص ١٥ جزء ١٢ المغني وانظر ص ٥١ جزء ٢ من منتخب كنز العمال للمتفق المتمدّى «عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة امرأة في الاستهلال» .

(٢) انظر ص ٨٠ الطرق الحكمة لابن القيم .

(٣) انظر ص ٨١ وصفحة ١٣٤ المصدر السابق .

كذلك ذكر الشافعى في الرسالة ص ٤٧ جزء ٧ تفصيلاً يحسن الرجوع إليه من أراد التوسع .

## المبحث الخامس

### الشهادة على الشهادة

#### البرنامة في الشهادة

لما كان الشاهد قد يعجز عن أداء الشهادة لموته أو غيبته أو مرضه فيضيغ الحق ؛ يبحث الفقهاء في مشروعية الشهادة على الشهادة . ولذلك يقول الأصل : (الشاهد الأصلي) للفرع : «الشاهد الثاني» : أشهد على شهادتي أني أشهد بكتنا أى بأن فلان ابن فلان أقر عني بكتنا . ثم يقول الفرع بعد ذلك في مجلس القضاء «أشهد أنا فلان بن فلان أن فلاناً ابن فلان اشهدني على شهادته بكتنا وقال لي أشهد على شهادتي بذلك» .

ولم ينص على الشهادة على الشهادة في الكتاب أو السنة وإنما جوزها الفقهاء استحساناً والقياس لا يقتضيها لكنهم استحسنوا جوازها لشدة الحاجة إليها لأن الأصلي قد يعجز عن الأداء لما ذكرنا فلو لم تجز لأدى ذلك إلى ضياع حقوق كثيرة .

ولما كانت الحقوق نوعين :

النوع الأول : ما يحتمل في إثباته وهو الأموال .

والنوع الثاني : ما أوجب الشرع الاحتياط في درئه وهو الحدود والقصاص ، فقد اختلف الفقهاء في تفصيل جوازها .

فاتفق الأئمة على جوازها في الأموال .

وقال النخعي والشعبي وأبو حنيفة وأصحابه : لا تقبل في الحدود والقصاص ، وهو قول أحمد .

وقال مالك وأبو ثور تقبل في الحدود وفي كل الحقوق لأن ذلك يثبت بشهادة الأصل فيثبت بشهادة الفرع وتقبل شهادتهم كشهادة المترجم<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر ص ٨٦ جزء ١٢ الملفتي ، وانظر ص ٥٢٣ جزء ٣ الفتوى الهندية ، وانظر —

## وحجة الحنفية والحنابلة :

- ١— مبني الحدود الدرك بالشبهات والإسقاط بالرجوع عن الإقرار والشهادة على الشهادة فيها شبهة فإنه يتطرق إليها احتمال الخطأ والكتاب والنسيان في شهود الفرع مع احتمال ذلك في شهود الأصل .
- ٢— الراجح في الحدود الستر على مرتكبها والأفضل للشاهد أن يكتم الشهادة سرًا على المذنب — والشهادة على الشهادة تقبل في الأموال لل الحاجة وخوف ضياع الحقوق ولا حاجة إليها في الحد لأن ستر صاحبه أولى من الشهادة عليه .
- ٣— الشهادة على الشهادة تثبت بالاستحسان فلا نص فيها ولا يصح قياسها في الحدود على الأموال لما بينهما من الفرق<sup>(١)</sup> .  
أما الشافعى فيجمل الشهادة على الشهادة حجة في حقوق العباد أجمع : العقوبات وغيرها .

وفي الحدود التي هي حق الله تعالى له قوله :

- ١— الشهادة على الشهادة لا تكون حجة في ذلك لأن شهادتهم على شهادة الأصول عزلة شهادتهم على إقرار المقر وذلك غير مقبول في الحدود التي هي حق الله تعالى ومقبول في حقوق العباد ، فكذلك الشهادة على الشهادة وهذا ل لتحقيق الحاجة والضرورة للعباد وذلك ينعلم فيها هو حق الله تعالى .

- ٢— الشهادة على الشهادة حجة في ذلك إلا في الرجم فالشاهد على الزنا في جملة من يرجم ويشرط حضوره لا محالة ، وفيما سوى ذلك

---

= ص ٧٤ جزء ٦ فتح القدير ، وانظر ص ٢٨١ جزء ٦ بداع الصنائع ، وانظر ص ١٨١ الدسوقى جزء ٤ .

و عند الحنفية الشهادة على الشهادة على توقيع الحد تجوز ، انظر ص ٥٢٣ جزء ٣ الفتاوى المنسدية .

(١) انظر الدسوقى على الشرح الكبير ص ١٨١ جزء ٤ .

من الحدود الإمام هو الذي يقيم الحد إذا ظهر السبب عنده ويظهر  
بالشهادة على الشهادة<sup>(١)</sup>.

أما في التعزير فلا خلاف عند الفقهاء أنه تجوز فيه الشهادة على الشهادة  
لأنه مما يثبت مع الشبهات<sup>(٢)</sup>.  
كذلك إثبات تنفيذ الحد مما يثبت بالشهادة على الشهادة .

ورد في المبسوط :

«إن شهد شاهدان على شهادة شاهدين أن قاضي كذا ضرب فلاناً حدأً  
في قذف فهو جائز لأن المشهود به فعل القاضي لا نفس الحد وفعل القاضي  
ما يثبت مع الشبهات ، وإنما الذي يندرىء بالشبهات الأسباب الموجبة للعقوبة  
وإقامة القاضي حد القذف ليست بسبب موجب للعقوبة فإن قيل : أليست  
إقامة الحد مسقطة لشهادته بطريق العقوبة قلنا ولكن رد شهادته من تمام حمله  
فيكون سبب هو السبب الموجب لامتداد وهو القذف<sup>(٣)</sup> .»

وورد في منلا خسر و :

«في الشهادة على الشهادة زيادة الشبهة لأن احتمال الكذب فيها في  
موضعين . في شهادة الأصول وشهادة الفروع ، ولا يحتمد الفروع لأنهم  
ما سبوا المشهود عليه بالزنا بل حكموا شهادة الأصول وإنما ردت شهادتهم  
ل النوع شبهة وهي كافية لدرء الحد لا إثباته ، وإن جاء الأصول وشهدوا على  
معاييرتهم ذلك الزنا بعينهم لم تقبل ولم يحذروا أيضاً لأن شهادتهم قد ردت في  
تلك الحادثة . من وجہ برد شهادة الفروع لأنهم قائمون مقامهم وشهادتهم  
كشهادتهم والشهادة في حادثة إذا ردت لم تقبل فيها أبداً»<sup>(٤)</sup> .  
وفي رد شهادة الأصل لرد شهادة الفرع نظر .

(١) انظر المبسوط جزء ١٦ ص ١١٥ .

(٢) انظر الفتاوی الهندية جزء ٣ ص ٥٢٣ .

(٣) انظر ص ١٣٩ جزء ١٦ المبسوط .

(٤) انظر ص ٦٨ جزء ٢ منلا خسر و .

## شروط جواز الشهادة على الشهادة

١— أن تتعذر شهادة الأصل أمام القاضى لموت أو غيبة أو مرض .

وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعى :

وقيل الغيبة تكون بسفر مسيرة ثلاثة أيام فأكثر :

وروى عن أبي يوسف ومحمد جوازها مع القدرة على شهادة الأصل .  
وقال سخنون : لا ينقل عن الشاهد إلا إذا غاب غيبة بعيدة ، والغيبة  
البعيدة مسافة القصر ، ولم يفرق بين الحدود وغيرها ، وقال بعض المالكية  
إذا كان الشاهد يشهد في حد على مسافة قصر ولم يبق أكثر من ثلاثة أيام  
فإنه يرفع شهادته إلى من يخاطب قاضى المكان الذى يراد نقل الشهادة إليه  
قال ابن عاشر : وانظر لم لم يكتفوا بنقل الشهادة هنا ؟ واكتفوا بالخطاب  
إلى قاضى بلد الخصومة . وأجيب : بأنهم إنما اكتفوا بالخطاب لأنه صادر  
من القاضى وتحق النفس به ما لا تتحقق بنقل الشاهد .

٢— بقاء أهلية الشاهد الأصلى حتى انتهاء شهادة الفرعى .

فإذا شهد شاهدان على شهادة شاهد وقد خرس المشهود على شهادته  
أو عمى أو ارتد أو فسق أو ذهب عقله ، لم تنجز الشهادة على شهادته وإن كان  
الفرعيان عديلين . لأن القضاء إنما يكون بشهادة الأصول فاما الفرعى فينتقل  
إلى مجلس القاضى بعبارة شهادة الأصول فكان الأصلى حضر بنفسه فإذا  
ابتلى الأصلى بشىء عن ذلك قبل القضاء فلا تجوز شهادته ولا يقضى القاضى  
بها لأنه لو قضى بها كان قضاء غير حقيقة فكذلك بالنسبة للفرع <sup>١١</sup> .

أما إذا كان الشاهد محبوساً في السجن فأثبت على شهادته فهل يجوز  
للفرع أن يشهد على شهادته ؟

اختلف الفقهاء في ذلك ، فقال البعض : إن كان محبوساً في سجن  
القاضى المطلوب تأدية الشهادة أمامه فلا تجوز هذه الشهادة .

---

(١) انظر ص ٨٦ جزء ١٢ المغني .

أما إذا كان محبوساً في سجن قاض آخر أو سجن الوالي ولا يمكنه الخروج  
قيل تجوز الشهادة وقيل لا تجوز :  
أما المرأة المخدرة فيجوز إشهادها على شهادتها<sup>(١)</sup>.  
وإذا حضر أصل من الغيبة أو شفي قبل القضاء فلا يقضى بشهادة الفرع  
بل يجب أن يرجع إلى الأصل .

٣ - عدم إنكار الأصل تحميل الشهادة للفرع .  
يلزم أن لا ينكر الأصل تحميل الشهادة للفرع أو ينكر وقوعها أصلاً  
فإن فعل بطلت شهادة الفرع بطبيعة الحال .  
٤ - تتحقق الشروط المطلوب توافرها في الشاهد في كل واحد من شهود  
الفرع علاوة على توافرها في الأصل .  
وهل يشترط في ذلك الشروط المطلوب توافرها في الشاهد من ناحية  
التحمل ومن ناحية الأداء ؟  
الظاهر أنه يشترط ذلك وإن كنا نرى تخفيفاً لهذا الأصل في بعض  
المذاهب :

ورد في الدسوق :  
«يشترط في صحة شهادة النقل في الزنا أن يقول شهود الزنا ملئ ينقل  
عنهم : اشهدوا عنا أننا رأينا فلاناً يزني وهو كالمروء في المكحلة ، ولا يجب  
الاجتماع في وقت تحمل النقل ولا تفرق الناقلين وقت شهادتهم عند الحاكم  
بخلاف الأصول»<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلفت الرواية في ذكرورة شهود الفرع .  
فعن أحمد أنها شرط فلا يقبل في شهود الفرع النساء بحال سواء كان  
الحق مما تقبل فيه شهادة النساء أم لا .  
وهو قول مالك والشافعى وذلك لأنهم يثبتون بشهادتهم شهادة شهود

(١) انظر ص ١٣٩ ج ٦ الميسوط ، وانظر ص ٥٢٥ ج ٣ الفتوى المندبة .

(٢) انظر ص ١٨٢ ج ٤ الدسوق .

الأصل دون الحق وليس ذلك بمال ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال فأشبه القصاص والحد .

وفي قول : إن للنساء الشهادة كفرع فيها لو كان المشهود به ثبت بشهادتين في الأصل .

قال حرب : قيل لأحمد : هل تجوز شهادة امرأتين على شهادة امرأتين ؟  
قال : نعم يعني إذا كان معهما رجل <sup>(١)</sup> .

ويصبح تعديل الفروع للأصول لأنه إن كان عدلا يصلح للتزكية وإلا لم يصلح للشهادة ، وعن محمد أنه لا يصح تزكية الفروع للأصول ولو كان الفروع معروفين بالعدالة عند القاضي لما في ذلك من التهمة .

وإن سكت الفرع عن تعديل الأصل يصح نقل الشهادة ويتعرف القاضي الذي يسمع شهادة الفروع عدالة الأصل من هو أهل التزكية فإن ثبت عدالتهم ولا فلا يحكم <sup>(٢)</sup> .

كما يلزم القاضي أن يعدل الفروع أيضاً .

### نصاب شهادة الفرع

روى عن علي رضي الله عنه أنه قال : « لا يجوز على شهادة رجل إلا شهادة رجلين ، وعلى ذلك يصح أن يشهدان على شهادة كل واحد من الأصول ، وقيل بأنه يجوز شهادة رجل وامرأتين على شهادة الأصل ولو كان امرأة » <sup>(٣)</sup> .

وهو قول الحنفية وممالك وأحمد ورواية عن الشافعى .

وفي رواية أخرى عن الشافعى أنه لا يجوز في شهادة الفروع إلا أربعة

(١) انظر ص ٨٦ جزء ١٢ المتن .

(٢) انظر ص ٣٨٩ جزء ٢ مثلا خسرو .

(٣) انظر ص ٣٨٩ جزء ٢ مثلا خسرو ، وانظر رأى المالكية ص ٢١١ جزء ما المتقدى .

يشهد على كل أصل اثنان لأن كل شاهدين قائمان مقام شاهد واحد فصارا كالمتأتين<sup>(١)</sup>.

وورد في الشرح الكبير للدردير :

«وفي الزنا ينقل أربعة عن كل واحد من الأصل : ستة عشر ينقلون كل أربعة منهم عن واحد ، أو ينقل أربعة عن كل اثنين من الأصول اثنان ؛ لأن ينقل اثنان عن زيد وعمرو ، واثنان آخران عن بكر وخالد . ولو نقل اثنان عن ثلاثة وعن الرابع اثنان لم يصح خلافاً لابن الماجشون أو نقل ثلاثة عن ثلاثة وواحد عن الأربعة<sup>(٢)</sup> .

### تَلْفِيقُ الشَّهَادَةِ

يجوز تلقيق شهادة نقل مع شهادة أصل في الزنا وغيره كأن يشهد اثنان عن رؤية الزنا رؤية المرود في المحملة ، وينقل اثنان عن كل واحد من الاثنين الآخرين . أو يشهد ثلاثة بالرؤية وينقل اثنان عن الرابع فتتم الشهادة في هاتين الصورتين .

ولا بد من كون النقل صحيحاً كما ذكرنا احترازاً عما إذا نقل اثنان عن ثلاثة وشهد الرابع بنفسه فلا تلتفق شهادته لعدم صحة النقل<sup>(٣)</sup> .

---

(١) انظر من ٧٤ جزء ٦ فتح القدير ، وانظر من ١٢٥ جزء ٨ الذخيرة « في الكتاب إذا شهدوا على شهادة غيرهم فلا بد من شهادة اثنين على كل شاهد وإلا كانوا قد يمحدون ، وفي المقدمات إذا شهد أقل من أربعة على شهادة أربعة ففي الكتاب يمحدون للقذف وقيل لا يمحدون إلا أن يقولوا هو زان أشهد فلان وفلان بذلك يخالف أشهادنا فلان وفلان بذلك قاله محمد لأنهم لم يصرحوا بنسبة الزنا إليه ، وعلى الأول يحد الشهود على شهادتهم إن أنكروا الشهادة أو أنكروا واحداً منهم » .

(٢) انظر من ١٨٢ الشرح الكبير جزء ٤ .

(٣) انظر من ١٩٦ جزء ٧ الزرقاف .

## المبحث السادس

### الرجوع عن الشهادة

إن رجع الشهود عن شهادتهم بأن قالوا في مجلس القضاء الذين شهدوا فيه أو في مجلس لاحق له أمام القاضي الذين شهدوا أمامه أو أمام غيره — رجعنا بما شهدنا به فترتب على ذلك أحكام ترجع إلى أمرين :

إلى الدعوى المطروحة أمام القضاء وإلى الشاهد .

ولا يكون إنكار الشهادة رجوعاً لأن الرجوع عنها يقتضي سبق وجودها .

وإذا رجع الشهود في غير مجلس القضاء كان رجوعهم باطلأ .  
فلو شهدوا على زنا وإحصان فرجمه القاضي بذلك ثم شهد شهود عليهم بالرجوع لم يكن عليهم بالرجوع حدا ولا ضمان ولا يعتبرون قاذفين لأن الرجوع الذي يفسخ الشهادة ويعتبر قدفاً هو ما يتم في مجلس القضاء .

### أول: الأحكام بالنسبة للدعوى المطروحة أمام القضاء

إن رجع الشهود عن شهادتهم في مجلس القضاء بأن قالوا رجعنا بما شهدنا به أو شهدنا بزور فيما شهدنا ، فلما أن يكون القاضي قد حكم بموجب تلك الشهادة أو لم يحكم بعد .

فيإذا كان القاضي لم يحكم في الدعوى المطروحة أمامه بعد ، فقول جمهور الفقهاء إنه لا يجوز الحكم بهذه الشهادة وقد شذ عن ذلك أبو ثور (١) .  
وإذا كان القاضي قد حكم في الدعوى فلا يخلو الأمر إما أن يكون قد تم تنفيذه الحكم أو لم يتم تنفيذه .

---

(١) انظر ص ١٣٦ جزء ١٢ المفقى ، وانظر رأى الشيعة في ص ٢٩٠ المختصر النافع للحل الشيعي .

فإذا كان الحكم لم ينفذ ، فإن كانت الدعوى فيما يتعلق بالمال لم يبطل برجوته حق المضى له ولا يفسخ لأن الكلام الثاني ينافي الكلام الأول والكلام المناقض ساقط العبرة عقلاً وشرعًا ولا ينقض به الحكم ولا درنا في حلقة مفرغة . فالكلام الأول هو المعتمد لأن القضاء قد اتصل به .

وقال البعض إن الشاهد في الرجوع عن شهادته متهم في حق المشهود له بجواز أن يكون المشهود عليه غره بمال أو غيره ليرجع عن شهادته فيظهر كذب المدعى في دعواه فلم يصدق في الرجوع في حق المشهود له للتهمة وهي تمنع قبول الشهادة وتمنع صحة الرجوع عن الشهادة .

ورد في فتح القدير :

«وكان أبو حنيفة يقول : أولاً ينظر إلى حال الشهود إن كان حالم عند الرجوع أفضل من حالم وقت الأداء في العدالة صحيح رجوعهم في حق أنفسهم وفي حق غيرهم فيعزرون وينقض القضاء ويرد المال على المشهود عليه ، وإن كانوا عند الرجوع كحالم عند الأداء أو دونه يعزرون ولا ينقض القضاء ولا يجب الضمان على الشاهد وهذا قول أستاذه حماد بن سليمان » ثم رجع إلى أنه لا يصح رجوعه في حق غيره على كل حال فلا ينقض القضاء ولا يرد المال على المضى عليه<sup>(١)</sup> .»

وإذا كانت الدعوى فيما يتعلق بعقوبة كحد أو قصاص ولم يكن قد تم تنفيذ الحكم فيمتنع تنفيذ القصاص وإقامة الحد لأن في رجوع الشهود شبهة والحدود تدرأ بالشبهات وكذا القصاص ، وهو مذهب الحنفية ، والشافعية .

وعند المالكية ، الراجح أن لا ينفذ القضاء إذا رجع الشهود<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر من ٨٠ فتح القدير جزء ٦ .

(٢) انظر من ٢٨٣ جزء ٦ بدائع الصنائع ، وانظر من ١٥١ جزء ٨ الدخيرة . قال الحنفي إن وجوبت البيينة قبل الحد وبعد الحكم ثلاثة أقوال . منها قول ابن القاسم أنه يقام الحد ويترمذون الديمة في أموالهم لأن الحكم لا ينافي على أدنى -

أما في التعزير فالراجح أنه يامحق بالأموال لأنه مما لا يندرى بالشهادات .

ورد في الشرح الكبير :

«إذا شهد على شخص بالزنا فمحكم القاضي بترجمته ثبت قبل الرجم أنه محبوب قبل الزنا الذي شهد به عليه ، فينقض الحكم بترجمته ولاحد على الشهود إذ لا يحد من قذف محبوب بالزنا كما في المدونة .

وينقض الحكم إن ثبت بعده كثيير أى إن أمكن ، كما قال ابن الحاجب وذلك قبل الاستيفاء في القتل والقطع فإن لم يثبت إلا بعد الاستيفاء لم يبق إلا الغرم .

ومثل ثبوت كثيير ، حياة من قتل أى من شهد بقتله عمداً أى ظهرت حياته قبل القصاص من المشهود عليه بالقتل فلا يقتضى منه . والزاني إذا لم يترجم تنقض الحكم فلا يرجم ولا فالغرم .

ورجوعهم عن الشهادة لا ينقض له الحكم بعد الاستيفاء وكذا في المال قطعاً وفي الدم قوله . وغرا ما إذا رجعوا عن شهادتهم ، ولو قالا غلطنا . لأن العمد والخطأ في أموال الناس سواء . وغرا ما دية إذا شهدا بقتل ولو تعتمدا الزور في شهادتهم عند ابن القاسم وقال أشهد يقتضى منها في العمد د قال المصنف : وهو أقرب لأنهما قتلا نفساً بغير شبهة . وعلى قول ابن القاسم يوجعان ضرباً ويطال سببها ويغفران الدية في مالهما » .

وأما إذا رجع الشهود بعد القضاء والتنفيذ فلا حيلة في الأمر ولم يبق إلا الجزء الذي يقع على الشاهد على ما سند كره — ولا ينقض الحكم (١) .

\* \* \*

والأصل فيما تقدم الحديث الذي رواه الشعبي ، وهو أن رجلين شهدا

---

= الحدين فيضرب ويغرب ولا يقطع في سرقة ولا يقتل في قصاص ولا يترجم ويلزم العقل في القصاص لأن الرجوع شبهة وأن العاقلة لا تحمل الاعتراف وإن درجوا بعد الجلد والتغريب واعتبروا بالعده فقد اختلفت الآقوال في عقوبة الشهود .

(١) انظر ص ١٩٦ جزء ٧ الزرقان .

عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه على رجل بالسرقة فقطع يده، ثم أتيا  
بعد ذلك بآخر فقال وهنا إنما السارق هذا . فقال علي رضي الله عنه لها  
لا أصدقكم على هذا الآخر وأصمتكم دية يد الأول ، ولو أني أعلمكم فلعلها  
ذلك عمداً لقطعت أيديكم .

ففي هذا دليل على أن الرجوع عن الشهادة صحيح في حقه وأنه عند  
الرجوع ضامن ما استحق بشهادته وأنه غير مصدق في حق غيره للتناقض  
في كلامه والتناقض في كلامه لا قول له في حق غيره ولكن التناقض لا يمنع  
إلا زامه حكم كلامه .

ويجب أن نعلم أن الشاهدين إذا رجعوا سواء قبل الحكم أو بعده تسقط  
الشهادة الأولى فإذا قالا شهادة أخرى تسقط الأخرى أيضاً لاعترافهما  
بعدم عدالتها حيث شهدوا على شرك .

**ثانياً : الدعوام بالنسبة للمشاهد الرامع عن شهادته**  
الشاهد الذي يرجع عن شهادته يترتّب قبله نوعان من الأحكام .  
١ - الضمان .  
٢ - عقوبة شهادة الزور .

### **أولاً : الضمان**

قال بعض الفقهاء إن الشهود إذا رجعوا قبل القضاء فإنهم يعزرون على  
هذا الرجوع . ولو أن القاضي لا يحكم بشهادتهم ولا يجب ضمان مالي .  
ويقول آخرون : إن في هذا نظر ؛ لأن الرجوع ظاهر في هذه الحالة بأنه  
توبة عن تعمد الزور أو التهور والعجلة إن كان أخطأ فيه ولا تعزير على  
العقوبة ولا على ذنب ارتفع بها وليس فيه حد مقدر<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر ص ٣٩٢ جزء ٢ الشرنبلالية على مثلا خسرو ، وانظر ص ٥٣٤ جزء ٣ هندية .

فإذا قضى القاضى بشهادة الشهود ثم رجعوا بعد التنفيذ فقد اختلف الفقهاء في حكم الضمان .

فقال الحنفية : إن الضمان كله ضمان مالى حتى لو كان الرجوع بعد استيفاء القصاص أو الرجم في الزنا أو القطع في السرقة . فإن شهد الشهود بقصاص ثم رجعوا بعد القتل ضمنوا الديمة ولا يقتضى منهم لأن القصاص جزاء القتل مباشرة ولم يوجد له منها وهو مذهب مالك خلافاً لأنشأب والديمة على عاقلة الشهود<sup>(١)</sup> .

ومذهب أحمد بن حنبل ، أن الشهود إن قالوا أخطئنا ضمنوا الديمة في مالهم وإن قالوا تعمدنا اقتضى منهم .

وقال الشافعى يقتضى لوجود القتل منهم تسبباً فأشباه الشاهد المكره فإنه تسبب بشهادته في قتل الولي كما أن المكره تسبب بإكراهه في قتل المكره فيقتل كما يقتل المكره ، بل هو أولى منه لأن ول القصاص بعد الشهادة يعان على قتل المشهود عليه ولا ينكر عليه أحد والمكره لا يعan على القتل بإكراهه ، بل يمنع وينكر عليه للعلم بأنه محظوظ عليه<sup>(٢)</sup> .

ويستدل الشافعى على رأيه بحديث «علي» السابق ذكره في وجوب القصاص على الشهود إذا رجعوا بعد ما استوفى العقوبة بشهادتهم وزعموا أنهم تعمدوا ذلك في شهادتهم ، كما يستدل أن اليدين تقطعان بيد واحدة ويرد المعارضون على ذلك بأن قول علي بن أبي طالب كان على سبيل التهديد ، ولو شهد أربعة على رجل بالزنا ولم يحسن وجلده الإمام وجرحه السياط ثم رجع الشهود عن الشهادة فعند أبي حنيفة ليس عليهم أرش البراحة خلافاً للصحابين .

---

(١) انظر ص ٩٦ حزء ٦ فتح التقدير ، وانظر ص ٣٩٤ جزء ٢ .

(٢) انظر ص ١٥٠ جزء ٨ الذخيرة . قال ابن يونس : «إن قالت البيينة تعمدنا شهادة الزور حتى قتل لا يقتلون . قال ابن القاسم لأن غيرهم المباشر وكذلك القطع والقصاص ، وعن الحسن بن إبراهيم يقتلون » .

أما إذا لم تجرحه السيطر فلا ضمان عليهم بالإتلاف كما لو باشروا ضرباً غير موثر ، وعلى هذا حد القذف وحد شرب الخمر والتعزير .

### شهود الزنا وشهادت الإحسان :

ولو شهد أربعة على رجل بالزناء والإحسان فقضى القاضى بذلك وأمر برجمه ورجم الشهود عن الشهادة بعد ذلك فى أثناء رجمه وكانت الحجارة قد جرحته ولا يزال حياً . فإن القاضى يدرأ عنه الرجم . والشهود يضمنون أرش جراحاتهم لأن ذلك بما استحق بشهادتهم فقضائهم عليهم عند رجوعهم<sup>(١)</sup> ، وإذا شهد الشهود عليه بالإحسان فرجم ثم رجع شهود الإحسان ، لم يضمنوا شيئاً لأنهم ما شهدوا بسبب العقوبة ولا بشرطها وبسبب العقوبة ثابت ببقاء شهود الزنا على شهادتهم .

فإن رجع شهود الزنا وشهادت الإحسان فلا ضمان على شهود الإحسان عند بعض المخفية .

وعند زفر يشتركون في الضمان بناء على أصله أن الإحسان شرط الرجم . وأن شهود الشرط يضمنونه عند الرجوع كشهود السبب عنده :  
وعند أبي حنيفة وصحابييه لا ضمان على شهود الشرط لأن الإحسان ليس بشرط لأن الشرط حقيقته ما يتوقف تمام السبب عليه ولكنه حال في الزاني فلا يكون الإتلاف مضافاً إليه بوجه .

وعند زفر، الإحسان يغاظ جريمته والرجم عقوبة جريمة مغلظة ، فإذا ثبت أن بشهود الإحسان تغلوظت جريمته كانوا بعزلة من ثبت أصل الجريمة .  
ورأى زفر أقرب إلى العقل .

### في الزنا :

وإذا شهد ثمانية على رجل بالزناء كل أربعة يشهدون على الزنا بامرأة

(١) انظر ص ٢٢ و ٢٣ جزء ١٧ المبسوط ، وانظر ص ٣٩١ منلا خسرو جزء ٢ .  
وانظر ص ٥١٤ جزء ٣ الفتاوی المندیة .

على حدة فترجمه القاضى ثم رجع أربعة منهم عن الشهادة لم يضمنوا ولم يحدوا لأنه قد بقى على الشهادة أربعة منهم ولأن ما أثبتته عليه شهادة الأربعة والمعتبر في الرجوع بقائهم بقى على الشهادة فإن بقى على الشهادة من تم به الحجة لم يضمن الراجعون شيئاً ولا يحدون أيضاً لأنه غير محسن في حق أحد ما بقيت حجة ثابتة على زناه .

فإن رجع واحد من الأربعة الآخرين فعلى الراجعين رفع الدية لأنه قد بقى على الشهادة من يستحق بشهادته ثلاثة أربع نفس وإنما اندلعت الحجة في الرابع فعلى الراجعين ذلك القدر وليس بعضهم بالرجوع عليه بأولى من البعض لأنه قبل شهادتهم جميعاً ويحدون حد القذف في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ، وفي قول محمد لا يحدون .

كذلك إن رجع الفريقان جميعاً فعليهم ضمان الدية ويحدون عندهما ولا حد عليهم عند محمد لأن كل أربعة أثبتوها بشهادتهم زنا آخر فالزنا بخلافة غير الزنا بخلافة ، وإذا أدعى المشهود عليه رجوعهما وأقام بينة أو عجز عنها وأراد تحريف الشاهد لم يقبل القاضي بينة عليهما ولا يخلفهما لأن البينة والبين يترتبان على دعوى صحيحة ودعوى الرجوع في غير مجلس القضاء باطلة .

وإذا أقام المشهود عليه أن الشاهد رجع عند قاضٍ آخر وضمنه المال تقبل الدعوى لصحة السبب<sup>١١</sup> .

(١) انظر السوق على الشرح الكبير ص ٤٨٤ جزء ٤ .

وورد في المذهب أنه يعتبر أنه شاهد زور من ثلاثة أوجه :

١ - أحدهما أن يقر أنه شاهد زور .

٢ - الثاني أن تقوم البينة أنه شاهد زور .

٣ - الثالث أن يشهد بما يقطع بكذبه بأن شهد على رجل أنه قتل أو زنى في وقت معين في موضوع معين والمشهود عليه في ذلك الوقت كان في بلد آخر ، يفهم من ذلك أنه يمكن قبول إثبات شهادة الزور على الشاهد بالبيبة أى بالشهادة خلافاً لما ذكرناه في المتن .

وإذا شهد أربعة على رجل وامرأة بالزنا فشهد أربعة آخرون على هؤلاء الشهود أنهم زناة فهذا باطل على قول أبي حنيفة .

وعند الصاحبين يحد الفريق الأول بشهادة الفريق الثاني والمشهود عليه الأول لا يحد اتفاقاً .

وإذا رجع واحد من الأربعة بعد رجم الزاني يحمل الراجع حد القذف خلافاً لزفر ويغروم ربع الديمة خلافاً للشافعى .

وإذا رجع واحد من الأربعة قبل الرجم حلوا جميعاً حد القذف لأن كلامهم قذف في الأصل وإنما يصير شهادة باتصال القضاء به فإذا لم يتصل به القضاء بقى قدفاً فيحدون .

أما إن كانوا خمسة ورجع الخامس فلا شيء عليه إذ بقى من يبقي بشهادتهم كل الحق وهو الأربعة .

وإن رجع آخر حداً وغرماً ربع الديمة إذ بقى ثلاثة أربع الحق ببقاء الثلاثة على الشهادة لأن كمال العدد ليس بشرط للبقاء بل يبقى لكل رجل قسطه فصار عليهم الربع وعلى كل واحد من الراجعين حد كامل لأن الحد لا يتجزأ<sup>(١)</sup> .

ومثل الرجوع فيما تقدم أن يثبت كذب الشهود كحياة من شهروا بقتله .

#### في السرقة :

وإن كانت الشهود في قضية سرقة أربعة ثبات على الشهادة بأنه سرق من فلان ورجع اثنان وقالوا سرق من فلان «شخص آخر» فلا قطع عليه لواحد منها للشبهة التي دخلت من حيث أن الراجعين شهدا بسرقة ذلك المال بعينه من شخص آخر فيكون ذلك معارضاً لشهادة الثابتين على السرقة من الأول فيمتنع وجوب القطع عليه بشهادة الثابتين للمعارضة

(١) انظر ص ٦٨ جزء ٢ متلا خسرو .

وبشهادة الراجعين للتناقض ويقضي بالمال للأول لبقاء حجة كاملاً على الشهادة في حق المال وتأثير المعارضة في إيراث الشبهة ولكن المال يثبت مع الشبهات ولا يقضى للأخر بشيء للتناقض من الشهود في حق الآخر<sup>(١)</sup>.  
في القصاص :

وشهود العفو عن القصاص إذا رجعوا لم يضمنوا شيئاً عند الخفية وعنده الشافعى يضمنون الديمة لأن القصاص ملك متقوم للولي .

وحجة الخفية أن ملك القصاص كملث البعض للزوج من حيث أنه لا يظهر إلا في حق الاستيفاء . وبالصلاح يتلزم القاتل بالديمة وهو محتاج إلى هذا الصلاح للإبقاء على نفسه وحاجته مقدمة على حق الوراث فيعتبر من جميع المال .

وحجة الشافعى أن القاتل إذا صالح على الديمة يعتبر ذلك من جميع المال وقد أتلفوا عليه ذلك بشهادتهم فيضمنون عند الرجوع وإن لم يكن مالاً كما تضمن النفس بالإتلاف حالة الخطأ<sup>(٢)</sup> .

وعنده المالكية لا غرم عليهم لأنهما لم يفوتا مالاً وإن ما فوتاه استحقاق القصاص وهو لا قيمة له وإنما يؤذيان ويجملان القاتل مائة ويحبس سنة<sup>(٣)</sup>.

في القذف والشتم :

وإذا شهد شاهدان بأن شخصاً شتم آخر أو لطمء بكفه أو بالسوط وعزر المشهود عليه ثم رجع الشاهدان بذلك فعليهما الأدب فقط بلا غرم إذ لم يتلف مال ولا نفس بشهادتهما والأدب لعمدتها الشهادة فإن تبين أنه اشتبه عليهما فلا أدب ، وإن أشكّل الأمر فلم يعلم هل كليهما كان عمداً أو اشتباهآ فقولان للفقهاء بتأدبيهما وبعدمه .

(١) انظر ص ١٩١ جزء ٩ المبسوط .

(٢) انظر ص ٥ جزء ١٧ المبسوط .

(٣) انظر ص ١٨٦ الشرح الكبير للدردير جزء ٤ .

## **ضمان الفروع والأصول**

ويضمن الفرع برجوعه لأن الحكم أضيف إلى أداء شهادته في مجلس القضاء فكان التلف مضاعفاً إليه فيضمن .

أما إذا رجع الأصول بعد الحكم وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا لم يضمنوا إذ لم يوجد من جهتهم سبب موجب للضمان لأنكارهم سبب الاللاف وهو الإشهاد على شهادتهم ولا يبطل القضاء للتعارض بين الخبرين ، فصار كرجوع الشاهد بخلاف ما قبل القضاء لأنهم أنكروا التحميل ولا بد منه .

أما إذا قال الشهود أشهدناهم ولكننا غلطنا فليتهم لا يضمنون عند أبي حنيفة وأبي يوسف لأن القضاء لم يقع بشهادتهم ، بل وقع بشهادة الفروع وعند محمد ضمنوا لأن الفروع نقلوا شهادة الأصول فكان لهم حضروا أو شهدوا ثم حضروا ورجعوا .

ولو رجع الكل أى الأصول والفروع ضمن الفروع فقط عندهما لأن سبب الاللاف الشهادة القائمة في مجلس القضاء وهذا وجده من الفروع .

وعند محمد ، المشهود عليه خير بين تضمين الفروع وتضمين الأصول لأن القضاء وقع بشهادة الفروع من حيث أن القاضي عاين شهادتهم ووقع بشهادة الأصول من حيث أن الفروع نأيوب عليهم نقاوا شهادتهم بأمرهم .

### **بياناً : حقوقية شهادة الزور**

الأصل في الشاهد أن يقول الصدق ، لأن الأصل في الفطرة كونها على الحق ، والانحراف عنه لعارض من قبل النفس والشيطان وشهادة الزور خلاف الأصل .

وشاهد الزور لا يعرف إلا بوحد من الأمور الآتية :

- ١ - إقراره على نفسه بأنه شهد زوراً صراحة أو دلالة ، كما لو قال

غلطت أو ظننت أو وهت إذ أن ذلك بمعنى كذبت<sup>(١)</sup>.

٢— أن تكذب الواقع أو القرائن شهادته بصفة قطعية كأن يشهد بقتل واحد فيحضر حياً.

والأصل في ذلك ما ورد في كتاب الله تعالى وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال تعالى : « واجتنبوا قول الزور حففاء الله غير مشركين به » .

فقد قرئ الله تعالى قول الزور بالشرك به .

وقوله تعالى : « والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراماً » .

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم :

« ألا أنب لكم بأكبر الكبائر قلنا : بلى يا رسول الله . قال : الشرك بالله ثم عقوق الوالدين وكان متكتنا فجلس ثم قال : ألا وقول الزور . ألا وقول الزور . فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت .

وفي الصحيحين عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم :

« أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور » .

وقال عمر بن الخطاب في رسالة إلى أبو موسى الأشعري :

« والمسامون عدول بعضهم على بعض إلا مجرباً عليه شهادة زور » .

---

(١) وعند الحنفية شاهد الزور هو المقر على نفسه بذلك لأنه لا تتحقق تهمة الكذب في إقراره على نفسه فلا طريق إلى إثبات ذلك بالبينة عليه لأنه نفى شهادته .

قال الباجي : إن ثبت على شاهد أنه شهد بزور فإن كان للنسوان وغفلة فلا شيء عليه ومن كثر منه ذلك ردت شهادته ولم يحكم بها لفسقه فأماماً من ثبت عليه أنه تعمد ذلك فإنه على ضربين أحدهما أن يقر بتعدي ذلك والثاني أن يرجع عن شهادته بعد أدانتها فأماماً إن أقر بتعدي شهادة الزور فإنه يعاقب ، ص ١٩٠ جزء ٥ .

ويعاقب القانون الوضعي على الشهادة الزور في المواد من ٣٠١ - ٤٩٤ من قانون العقوبات

المصري .

حدث مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال : قدم على عمر ابن الخطاب رجل من أهل العراق فقال : لقد جئتكم لأمر ما له رأس ولا ذنب . فقال عمر : ما هو ؟ قال : شهادات الزور ظهرت يأرضاها . فقال عمر : أو قد كان ذلك ؟ قال : نعم . فقال عمر : والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول .

قال أبو الوليد الباجي :

وقول عمر .. أو قد كان ذلك ؟ دليل على أنه أمر لم يتقدم علمه به ولا عهده بذلك البلد قبل إخبار هذا الخبر أن جميع ذلك الصحابة ومن آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم في زمانه ورأه كانوا عدولاً بتعديل الله لياتهم وإخباره أنهم خير أمة أخرجت للناس . قوله تعالى : « محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحاء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً سيامهم في وجوههم من أثر السجود » ( الآية ) . وبهذا كان التعديل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم يبين ذلك ما روی عن عبد الله بن عتبة قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : إن ناساً كانوا يأخذون بالوحى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن الوحى قد انقطع وإنما نوّاخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه وليس لنا من سريرته شيء . الله يحاسبه في سريرته ، ومن أظهر لنا شرآم نوئمه ولم نصدقه وإن كانت سريرته حسنة ، فليا كان هذا حكم الصحابة كان الأمر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصدرأ من زمن عمر على أن كل مسلم عدل لأنه لم يكن في المسلمين غير صحابي وهم عدول ، فليا أخبر عمر بما أحدث من ذلك قال : أو قد كان ذلك ؟ لأنه قد كان يظن الأمر على ما عهد فليا أخبر أنه قد كان قال : والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول <sup>(١)</sup>

(١) المطر ص ١٩٠ جزء ه المتقد ؛ وقول عمر والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول قيل منه لا يحبس . والأسر الحبس .

## الكذب في غير الشهادة

وأختلف الفقهاء في الكذب في غير الشهادة : هل هو من الصغائر أو من الكبائر ؟

على قولين ، هما روایتان عن الإمام أحمد حکاها أبو الحسن في .  
تمامه .

واحتاج من جعله من الكبائر بأن الله سبحانه جعله في كتابه من صفات شر البرية ، وهم الكفار والمنافقون ، فلم يصف به إلا كافراً أو منافقاً ، وجعله علم أهل النار وشعارهم وجعل الصدق علم أهل الجنة وشعارهم .

وفي الصحيح من حديث ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عليكم بالصدق ، فإنه يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة ، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً ، وإلياكم والكذب ، فإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً » .

وفي الصحيحين مرفوعاً : « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان » .

وقال معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما كان خلق أبغض إلى الرسول صلى الله عليه وسلم من الكذب ، ولقد كان الرجل يكذب عنده الكذبة فما تزال في نفسه حتى يعلم أنه قد أحدث منها توبة .

ولا خلاف بين المسلمين في أن شهادة الزور من الكبائر .

وروى عبد الرزاق عن معمر عن موسى بن أبي شيبة أن النبي صلى الله

عليه وسلم . ابطل شهادة رجل في كذبها . وهو مرسلاً وقد احتاج بأحمد في إحدى الروايتين عنه .

وف المسند والترمذى من حديث خريم بن فاتك الأسدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاته الص碧ع فلما انصرف قام قائماً . قال : عدلت شهادة الزور الشرك بالله ثلاث مرات ثم تلا هذه الآية : « فاجتنبوا الرجس من الأوّان واجتنبوا قول الزور حففاء الله غير مشركين به » .

قال مخاير : سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليأتين على الناس يوم تشيب فيه الولدان وتضيع الحوامل ما في بطونها وتضرب الطير بأذنابها وتضيع ما في بطونها من شدة ذلك اليوم ، ولا ذنب عليها . وإن شاهد الزور لا يقار قسماه على الأرض حتى يقذف به في النار<sup>(١)</sup> .

ويقول ابن القيم في ذلك :

إن أقوى الأسباب في رد الشهادة والفتيا والرواية ، الكذب لأنّه فساد في نفس آلّة الشهادة والفتيا والرواية فهو بمثابة شهادة الأعمى على روئية الملال وشهادة الأصم الذي لا يسمع على إقرار المقر ، فإن اللسان الكاذب ينزّلة العضو الذي قد تعطل نفعه بل هو شر منه ، فشر ما في المرء لسان كاذب وهذا يجعل الله سبحانه شعار الكاذب عليه يوم القيمة وشعار الكاذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم — سواد وجوههم ، والكذب له تأثير عظيم في سواد الوجه<sup>(٢)</sup> .

والرجال والنساء وأهل النعمة في شهادة الزور سواء لقيام الأهلية في حقهم جميعاً فيما يتعلق بشهادة الزور .

---

(١) انظر من ١١٩ المرجع السابق فيه روايات مختلفة في هذا الشأن .

(٢) انظر من ١٢١ جزء ١ إعلام المؤمنين لابن القيم .

## عقوبة شاهد الزور

اتفق الفقهاء على تعزير شاهد الزور اتصل القضاء بشهادته أولاً ، لأنه ارتكب كبيرة اتصل ضررها بالمصالحة العامة ، ولكن خلافهم هو في كيفية ذلك التعزير ، مع ملاحظة أن هذا الخلاف في حالة ما إذا كان شاهد الزور لا يعرف حاله .

أما إذا كان شاهد الزور تائباً نادماً فلا يعزز من غير خلاف ، وإن رجع على سبيل الإصرار يعزز بالضرب من غير خلاف<sup>(١)</sup> .

وقال أبو حنيفة تعزيره بتشهيره على الملا في الأسواق لا غير .

وقال الصحابة يوجع ضرباً ويحبس .  
وبيقولها قال الشافعي ومالك<sup>(٢)</sup> .

حججة أبي حنيفة :

من استقراء التاريخ نجد أن شريحاً كان يشهر ولا يضرب . روى محمد ابن الحسن في كتاب الآثار أن شريحاً كان إذا أخذ شاهد الزور فإن كان

(١) انظر ص ٨٤ جزء ٦ البابري على فتح القدر ، وانظر ص ٣٩١ جزء ٢ الشرباليه على مثلا خسرو ، وفي البرهان يرجع في ظهور توبة الشاهد للزور إلى رأي القاضي في الصحيح إذ قبولاً وردتها إليه فيكون تعرف حاله في التوبة إليه وعند بعض العلماء بعام وعد آخرين بنصف عام لأن بعض الزمان يتغير حال الإنسان ، وانظر ص ٥١ جزء ٢ للمتقى المدى عن ابن دوبت أنه سأله أبا جابر البصري عن رجل بشهد شهادة ثم يشهد بغيرها فقال سمعت ابن المسبب يقول . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خدوا بأول قوله . قال : وقد اختلف العلماء فيه فنهم من يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ بقوله الأول ومنهم من يقول كان يأخذ بقوله الآخر .

(٢) روى ابن وهب عن مالك أنه يجلد . قال ابن الماجشون يضرب بالسوط . قال ابن القاسم بضرره القاضي قدر ما يرى . وقال ابن كنانة يكشف عن ظهره . قال ابن عبد الحكم يضرب موجهاً . وروى ابن وهب عن مالك أنه يطاف به ويشهر . وقال ابن الماجشون يطاف به في الأسواق والجماعات ص ١٩٠ المتنى جزء ٥ .

من أهل السوق قال للرسول : قل لهم إن شريحاً يعرفكم ويقول لكم لينا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه : وإن كان من العرب أرسل به إلى مجلس قومه أجمع فقال للرسول مثل ما قال في المرة الأولى ٥

وعن علي بن الحسين قال :

كان علي إذا أخذ شاهد زور بعثه إلى عشيرته فقال : إن هذا شاهد زور فاعرفوه ثم خلي سبيله<sup>(١)</sup> ٦

حججة الصالحين :

ما روى أن سيدنا عمر ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً ، فقد كتب عمر إلى عماليه بالشام أن شاهد الزور يضرب أربعين سوطاً ويسمى وجهه ويخلق رأسه ويطال حبسه . وروى عبد الرزاق في مصنفه عن مكحول أن عمر ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً وقال إنه روى عن عمر أنه أمر بشاهد زور أن يسمى وجهه وتلقى عنته في عنقه ويطاف به في القبائل ، فوجه الاستدلال بذلك من يرى تقليد الصحابي ظاهر .

أما من لا يرى تقليد الصحابي فله وجهان .

١ - أحدهما عدم النكير فيها فعل عمر فكان إجماعاً .

٢ - أنه أقى كبيرة من الكبائر على ما صرخ به رسول الله صلى الله عليه وسلم .

\* \* \*

ومع كل ما تقدم عن شريح نجد روایة عن الجعد بن ذکوان قال : أقى شريح بشاهد زور فزع عمامته عن رأسه وخنقه بالدرة خفقات وبعث به إلى مسجد يعرفه الناس .

غير أن أبا حنيفة يقول في ذلك : إن فرضنا أنه وقع الضرب وقد قلنا

---

(١) انظر ص ٤٩ جزء ٢ من منتخب كنز العمال للمتنى الحنفى .

أنه إنما يعرف شاهد الزور بإقراره ، فكان ذلك قبل أن يدرى شاهد الزور  
الراجح أنه يفعل به ذلك فقد كان يظن أنه لا يحبس ولا يضرب فرجع  
فحين ترتب على رجوعه الضرب وصار ذلك مستقرأً في النفوس يكون  
صارفاً له عن الرجوع وحاماً على التمادي فوجب أن يترك الضرب ويكتفى  
من التعزير بما ذكرت<sup>(١)</sup> .

### نحوية شاهد الزور

روى ابن الموز عن أشہب عن مالك أنه لا تقبل شهادته أبداً زاد عنه  
ابن نافع وإن تاب . وهي رواية ابن القاسم في المدونة ، ووجه هذه الرواية  
أنه لا طريق إلى معرفة صلاح حاله .

وروى على عن ابن القاسم في الموازية : تقبل شهادته إذا تاب وأظنه  
مالك ، ووجه هذا الرأي أنه نوع فسق فلا يمنع قبول الشهادة بعد التوبة  
كالقذف .

وتعرف توبته على ما قال ابن الموز بالصلاح والدعوب في الخبر<sup>(٢)</sup> .

### نحوية الشاهد في جريمة الزنا

الأصل أن الشاهد الذي يرجع في شهادته يعزز على التفصيل المتقدم  
والخلاف الذي ذكرناه — وذلك في جميع الجرائم خلاف جريمة الزنا .  
وأما في جريمة الزنا فإذا رجع الشاهد فإنه يحدد حد القذف سواء رجع بعد  
القضاء أو قبله :

إذا رجع قبل القضاء، فكلامه قذف لا شهادة، إلا أنه لا يقام عليه الحد  
في الحال لاحتمال أن يصبر كلامه شهادة باتصال القضاء بها . فإذا رجع فقد  
زال الاحتمال فيبقى قذفًا يوجب الحد .

(١) انظر من ٨٣ جزء ٦ فتح القدير ، وانظر من ٣٩١ جزء ٦ منلا خسرو .

(٢) انظر من ١٩٠ جزء ٥ المستقى .

وإذا رجع بعد القضاء فكلامه انقلب قدفاً بالرجوع فيحدد حد القذف .  
وإذا رجع بعد القضاء والتنفيذ فلا خلاف في أنه يحدد إذا كان المندى عليه جلد أو إن كان رجماً فيحدد أيضاً عند أبي حنيفة وصاحبيه وعند زفر لا حد . وجه قوله أنهم لما رجعوا بعد الاستيفاء تبين أن كلامه وقع قدفاً من حين وجوده فصار كما لو قذف جريحاً ثم مات المقدوف وحد القذف لا يورث بلا خلاف فيسقط .

وعند أبي حنيفة وصاحبيه بالرجوع لا يظهر أن كلامه كان قدفاً من حين وجوده . وإنما صار قدفاً وقت الرجوع والمقدوف وقت الرجوع ميت فصار قدفاً بعد الموت فيجب الحد . لأن قذف الإنسان بعد موته موجب لإقامة الحد على القاذف والذي يطلبه أحد أصول المقدوف أو فروعه لأن العار يلحق بهم بسبب كونه جزءاً منهم (١) .

## السبوع عن الرجوع

لا يقبل من الشاهدين رجوعهما عن الرجوع أى أنهما إذا شهدوا بحق على شخص ثم رجعاً عن شهادتهما ثم رجعاً عن رجوعهما فإنه لا يقبل منها ويغermen ما اختلفاه بشهادتهما كالراجح المتمادي لأن رجوعهما عن الرجوع يعد نسعاً . ولأنه منزلة من أقر ورجم عن إقراره .

## مسؤولية الحكم أو القاضي أو ولي الدم

وإن علم الحكم أو القاضي بكلب الشهود وحكم بما شهدوا به من رجم أو قتل أو قطع ، فالقصاص عليه دون الشهود سواء باشر القتل أم لا ، وكذا يقتضى من ولي الدم إذا علم بكلبهم .

(١) انظر ص ١٣٩ وما بعدها من كتاب « الجرائم في الفقه الإسلامي » للمؤلف .

وانظر تفصيل الموضوع في المسوط جزء ٩ ص ٤٦ .

وإن علم الحاكم أو القاضي أو الولي بصفة في الشاهد تمنعه من الشهادة وتركه يشهد تلزمه الديمة<sup>(١)</sup>.

### رجوع المذكوب

إن رجوع المذكور عن التزكية ضمنوا عند أبي حنيفة لأن الحكم إنما يضاف إلى الشهادة والشهادة إنما تشير حجة بالعدالة وهي إنما تثبت بالتزكية فصارت في معنى علة العلة كالمجرى فإنه سبب لمرضى السهم في الهواء وهو سبب الوصول إلى المرمى إليه وهو سبب الجرح وهو سبب ترداد الألم وهو سبب الموت ثم أضيف الموت إلى الرمي الذي هو العلة الأولى حتى يثبت على الرأى أحكام القتل من قصاص ودية وكفاره.

وعند الصاحبين لا يضمنون لأنهم أثروا على الشهود خيراً فصاروا كما لو أثروا على المشهود عليه بأن شهدوا بإحصائه<sup>(٢)</sup> وضمان التلف في بيت مال المسلمين ويعزز المذكور الراجعون.

## المبحث السابع مسؤولية الشاهد

قد تترتب على الشاهد مسؤولية إن كان مقصرًا أو مهملاً أو شهد بخلاف الحقيقة.

فإذا وجد الرجل محبوبًا بعد ما رجم فعل الشهود الديمة لأنه قد ظهر كلبهم بيقين لأن المحبوب ليس له آلة الزنا فكيف يزني.

(١) انظر ص ٢٨ «المستولية البنائية في الفقه الإسلامي» للمؤلف.

(٢) انظر ص ٩٦ جزء ٦ فتح القدير ، وانظر ص ٣٩٤ جزء ٢ مثلانثريرو.

وظهور كتبهم هنا فوق ظهور كتبهم فيما إذا رجعوا بخلاف ما إذا ظهر أنهم عبيد أو كفار فإن هناك لم يتبع كتبهم والعبد والكافر قد يصدق ولكن لا شهادة لهم فكان خطأ من الإمام وكان الضمان في بيت المال . وإن كانت امرأة فنظر النساء إليها بعد الرجم وقلن هي عذراء أو رقيقة فلا ضمان على الشهود يقول النساء لأن شهادة النساء لا تكون حجة تامة في إلزام ضمان المال .

لكن إذا نظر إليها النساء قبل إقامة الحد وقلن هي عذراء أو رقيقة يدرأ عنها الحد لأن الشبهة تتمكن يقول النساء ولا شبهة أبلغ من هذا ، فع الرتق لا يتصور الزنا الموجب للمحد ، وبعد الزفاف الموجب للمحد لا يتصور بقاء العذرة .

كما لا يجب القصاص على المولى إذا جاء المشهود بقتله حياً . وإذا امتنع وجوب القصاص للشبهة وجبت الديمة في ماله لأن القتل عمد والعاقلة لا تعقل العمد ولكن تجحب الديمة في ثلاث سنين لأن وجوها بنفس القتل فإن كان هذا الرجل قتله رجماً فلا شيء عليه لأنه ممثل أمر القاضي فيكون فعله كفعل القاضي فلا يضمن شيئاً ولكن هذا خطأ من الإمام فيما فعله من حق الله تعالى فتجب الديمة في بيت المال<sup>(١)</sup> .

وإن لم يكونوا قد أجهزوا عليه حتى ظهر أن أحد الشهود عبد فأرش الجراحة أيضاً في بيت المال اعتباراً للبعض بالكل ، والمعنى الجامع لهذا أن الخطأ من الإمام في الوجهين<sup>(٢)</sup> .

وإن شهد شهود بالزنا وهم عميان أو محددون في قذف أو ثلاثة وقد وجوب الأربعه أو أربعة وأحددهم محدود في قذف أو عبد أو تبين ذلك بعد الحد حد الشهود لعدمأهلية الشهادة فيهم أو عدم النصاب فلا تثبت الجريمة ويجب الحد لأنهم قذفه .

(١) انظر من ١٥٦ جزء ٤ السوق .

(٢) انظر المبسوط من ٦٣ جزء ٩ .

فإذا كان المتهم قد حد وجرح فأرش جرح جلده هدر عند أبي حنيفة خلافاً للصحيحين إذ أن الأرش عندهما في بيت المال . وكذلك الخلاف بينهم فيما إذا مات من الجلد ودية رجمه من بيت المال إن كان قد رجم<sup>(١)</sup> .

### مسؤولية المزكي

إذا شهد الشهود على رجل بالزنا وزكاه المذكور وزعم هؤلاء أن الشهود أحرار مسلمون فرجمه الإمام بناء على الشهادة المعدلة ثم تبين أن الشهود عبيد أو كفار ، فإن ثبت المذكور على التزكية وزعموا أنهم أحرار فلا ضمان عليهم ولا على الشهود .

أما على الشهود لأنه لم يتبعن كتبهم ولم تقبل شهادتهم إذ لا شهادة على المسلمين للعبيد والكافار .

وأما على المزكين لأنهم اعتملوا ما سمعوا من إسلامهم وحرثتهم وإنما ذكرهم بقول الناس فلم يتبعن كتبهم فيما أخبروا به القاضي من قول الناس أنهم أحرار مسلمون .

### الطعن في الشهود

قد يطعن المتهم في الشاهد فينسب إليه أمراً تصح به إقامة الدعوى عليه كحد الزنا أو شرب الخمر أو السرقة : أي أمر يتعلق بحق الله أو بحق العبد ويسمى هذا الطعن عند رجال الفقه المجرى المركب .

وقد يطعن المتهم في الشاهد فينسب إليه أمراً لا تصح به إقامة الدعوى عليه كأن يقول : إن الشهود فسقة أو مستأجرون — وذلك لأن الفسق يرتفع بالتوبة وليس له حد مقدر وهو الجرح المجرد<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر ص ٦٨ جزء ٤ مثلاً خسره .

(٢) انظر ص ٨٣ جزء ٩ المبسوط وعند ابن أبي ليلى تقبل البيئة في ذلك خلافاً للفقهاء

وقد ورد عن ذلك في منلا خسرو :

« ولو أقام المدعى عليه البينة أن المدعى استأجر الشهود وأعطائهم من ماله لم تقبل . قال صدر الشريعة إذا أقام البينة على العدالة فأقام الخصم البينة على الجرح ، فإن كان الجرح مجردًا لا تعتبر بینة الجرح وصورة المسألة هذا لأنه إن لم يقم البينة على العدالة وأخبر مخبر أن الشهود فساق أو أكلة الربا فإن الحكم لا يجوز قبل ثبوت العدالة لا سيما إذا أخبر مخبر أن الشهود فساق وحقيقة أنه جرح الشاهد قبل التعديل دفع للشهادة قبل ثبوتها وهي من باب الديانات ولذا قبل فيه خبر الواحد . وبعد التعديل رفع للشهادة بعد ثبوتها حتى وجب على القاضي العمل بهإن لم يوجد الجرح المعتبر ، ومن القواعد المقررة أن الدفع أسهل من الرفع وهو السر في كون الجرح المجرد مقبولًا قبل التعديل ولو من واحد وغير مقبول بعده بل يحتاج إلى نصاب الشهادة في إثبات حق الشرع أو العبد .

وعلى ذلك فبعد التعديل لا تقبل ، وقبله قبلت مثل أن يشهدوا على أن شهود المدعى فسقه أو زناة أو أكلة الربا أو شربة خمر أو على إقرارهم أنهم شهدوا بالزور أو على إقرارهم أنهم أجراء في هذه الشهادة أو على إقرارهم أن المدعى مبطل في هذه الدعوى أو أنه لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة . وإنما لم تقبل هذه الشهادات بعد التعديل لأن العدالة بعد ما ثبتت لا ترتفع إلا بإثبات حق الشرع أو العبد وليس في شيء مما ذكر إثبات واحد منها بخلاف ما إذا وجدت قبل التعديل فإنها كافية في الدفع كما مر .

وتقبل الشهادة على إقرار المدعى بفسقهم أو إقراره بشهادتهم بزور أو بأنه استأجرهم على هذه الشهادة لأنه إقرار منه بأنه لا حق له في دعواه .

---

ـ فإنه يقول هذا جرح في الشاهد فيمكن إثباته بالبينة كما لو ادعى أنه عبد أو محدود في قدره والدليل عليه أن المشهود له لو أقر بهذا أو الشاهد أقربه اقتنع القضاة بشهادته فكذلك إذا أثبته الخصم بالبينة لأن الثابت بالبينة كالثابت بإقرار الخصم .

وتقبل الشهادة على أن الشهود عبيد أو محاسدون في قلبه أو أنهم زناوا أو سرقوا كذا أو شربوا الخمر ولم يتقادم العهد على الجريمة ، وإنما تقبل الشهادة في هذه الصور لأن في بعضها حق الله وفي بعضها حق العبد وال الحاجة ماسة إلى إحياء هذه الحقوق .

وأى شاهد رده قاض في حادثة ولم يقبل شهادته فيها ليس لقاض غيره قبوله فيها لأن الظاهر أن رد القاضي الأول له لوجه شرعى فلا يجوز مخالفته الثاني له<sup>(١)</sup> .

### سب المشهود

إذا سب المشهود عليه الشهود واتهمهم بالكذب يعذر لأن الشارع اثنتمهم ، أما إن اتهمهم بفسق كشرب الخمر أو زنا فلا يعذر على ذلك وإن لم تقم بيته عايه لأن البينة قد تغيب أو تنسى وهذا لا يقصد به السب وإنما دفع الحجة .

وإذا سبهم بهذا بعد الحكم يعذر لأنه سب غير ماذون به<sup>(٢)</sup> .

### أنذر المُجرم على الشهادة

لا تجوز شهادة من عرف بأخذ الرشوة ولو لم يأخذها من الذى شهد له في القضية المعروضة .

فلا يجوز لمن تعينت عليه الشهادة أخذ الأجرة عليها ، كذلك لا يجوز ذلك لمن لا تتبعه عليه في أصح الوجهين .

كذلك لا تقبل شهادة من عرف بتلقين الخصوم وإن لم يلقن الذى يشهد في القضية المعروضة .

---

(١) انظر ص ٣٨٢ جزء ٢ ، وانظر الفتاوى الهندية جزء ٣ ص ٥٣٢ ، وانظر ص ٤٨ جزء ٦ البارق على فتح القدير .

(٢) انظر ص ٣٥٣ جزء ٤ فتاوى ابن حجر ورد على ذلك (بيان في إطلاق ذلك نظراً بل حيث أراد إقامة بيته به لم يعذر عليه لقبوها به ولو بعد الحكم) .

## ورد في خاصية البنائي :

« قال الشيخ السنارى رحمة الله : تلقن الخصم هو ما يفعله المفتون اليوم لأن الإفتاء إنما كان في الصدر الأول لائحة أمرين : إذا توقف القاضى في الحكم أو سجل الحكم إلا أنه خشى أن يكون حكمه لم يصادف محله فإذاً تكون بالحكم مكتوباً للمفتى ، وإنما الآن فلا نرى الناس يشرعون في الخصم إلا بعد الاستفتاء لينتظر هل الحق له أو عليه فيحتال على إبطاله ، وترى المفتى الواحد يكتب لكل واحد من الخصمين نقىض ما كتب للآخر في نازلة واحدة. نسأل الله أن يصلح أمورنا » .

ولا بأس أن يلقن القاضى أحد الخصمين حجة شرعية عجز عنها<sup>(١)</sup> .  
والأصل في كل ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله :

« لا شهادة بخار المغم ولا لدافع المغرم » .

فالشهادة في هذه الحالة تتضمن معنى النفع والدفع فيصير الشاهد متهمًا  
ولا شهادة للمتهم .

فالمبدأ العام إذن هو أن الشاهد لا يجر لنفسه مغنمًا ولا يدفع عن  
نفسه مغرمًا<sup>(٢)</sup> .

## ورد في التسويق :

« لا تقبل الشهادة إن جر الشاهد بها نفعاً على مورثه المحسن الغنى بالزنا  
لاتهامه على أنه يرثه إذا رجم بخلاف شهادته على مورثه البكر فتقبل لعدم  
البرمة . وقتل العمد عطف على الزنا بقطع النظر عن قيد الإحسان أى شهد  
على مورثه بقتل العمد فلا تقبل شهادته لاتهامه على إرثه ويحدد الشاهد في  
الأولى للقذف إلا المورث الفقير فشهادته عليه مقبولة لعدم جر النفع<sup>(٣)</sup> » .

(١) انظر ص ١٧١ جزء ٧ الزرقاني ، وانظر ص ١٦٠ جزء ٤ الدسوقي ، وانظر  
ص ٣٢٤ جزء ٢ المهلب .

(٢) انظر ص ٢٧٢ جزء ٦ البدائع .

(٣) انظر ص ١٥٦ جزء ٤ الدسوقي .

## حضور الشهود تقييد العقوبة

يرى بعض الفقهاء أن الشهود في جريمة الزنا يلزمهم البقاء في الرجم ، فإن امتنعوا أو غابوا أو ماتوا أو بعضهم أو عمي أو خرس أو جن أو ارتد أو قذف فحد ، لم يرجم المشهود عليه وهو قول أبي حنيفة و محمد وإحدى الروايتين عن أبي يوسف . وروى عنه أنهم إذا امتنعوا أو غابوا رجم الإمام ثم الناس .

وروى في المبسوط عن أبي يوسف : قال : يؤمر الشهود بالبداية إذا كانوا حاضرين حتى إذا امتنعوا لا يقام الرجم فإذا ماتوا أو غابوا يقام الرجم لأنّه قد يتعدّر البداية بهم بسبب لا يتحققهم فيه تهمة فلا يمتنع إقامة الرجم كما لو كانوا مقطوعي الأیام أو مرضى أو عاجزين عن الحضور بخلاف ما لو امتنعوا لأنّهم صاروا متهمين بذلك .

والحكمة من بداية الرجم بالشهود هو الاحتياط للدرء الحد ، فالإنسان قد يحترىء على أداء الشهادة كاذباً ثم إذا آلت الأمور إلى مباشرة القتل يمتنع عن ذلك . وقد أمر في الحلود بالاحتياط للدرء بخلاف الجلد فكل واحد لا يحسن الضرب . فلو أمرنا الشهود بذلك ربما يقتلونه بضربيهم من غير أن يكون قتله مستحقاً ، وذلك لا يوجد في الرجم ، فكل واحد يحسن الرمي والقتل مطلوب .

وعند الشافعى لا يعتبر في الرجم بداية الشهود ولكن الإمام هو الذى يبدأ قال : لأن الشهود فارقوا سائر الناس فى أداء الشهادة وإقامة الرجم ليس من أداء الشهادة فى شيء فهم فى ذلك كسائر الناس<sup>(١)</sup> .

أما إن كان الزانى مقرراً بالإمام ثم الناس ويقتضى هذا أنه لو بدأ الشهود فيما إذا ثبت بالشهادة يجب أن يثنى الإمام فإن لم يثن يسقط الحد .

(١) انظر من ١٥ المبسوط جزء ٩ ، وانظر من ١٢٤ فتح القدير جزء ٤ ، وانظر من ٢٨٥ جزء ٤ الدسوقى على الشرح الكبير .

ولم يعرف عند الإمام مالك بداعية الشهود بالرجم . والحديث الدال على ذلك والذي تمسك به أبو حنيفة لم يصبح عنده الإمام مالك .

وقد ورد في المبسوط :

«إذا حضر المسرور منه والشاهدان غائبان لم يقطع حتى يحضران قول أبي حنيفة الأول وفي قوله الآخر وهو قول أبي يوسف ومحمد يقطع وكذلك بعد موت الشهود . وقد ذكر في كتاب الحدود أنه يقام الحلة بعد غيبة الشهود وموتهم إلا الرجم خاصة . وقد بينا ذلك إلا أن هنالك يذكر قول أبي حنيفة الأول رحمة الله تعالى وإنما ذكره هنا وهو القياس في كل عقوبة لأن الاستيقاء مع غيبة الشهود استيقاء مع الشبهة لجواز أن يكوننا رجعوا عن الشهادة أو ابتنينا بما يسقط شهادتهما ، ورجوع الشاهد في العقوبات بعد القضاء قبل الاستيقاء مانع من الاستيقاء ولكنه رجع عن هذا فقال : الغيبة والموت لا تقدر في عدالة الشاهد والشرط بعد الأداء عدالته فلهذا لا تكتفى الإقامة لغيبته وموته إلا الرجم فالمعتبر فيه البداية بالشهود وكذلك ينعدم بعد موته ثم يبين أن العارض في شهود السرقة بعد القضاء قبل الاستيقاء مانع من استيقاء القطع وهو غير مانع من استرداد عين المسرور لأنه حضن حق العبد فتتأكد الشهادة فيه بنفس القضاء ولأن المال يثبت بالشبهات مختلف الحد وهذا قلت شهادة النساء مع الرجال والشهادة على الشهادة في السرقة بالمال دون القطع <sup>(١)</sup> .

وورد في منلا خسرو :

«وقال الحكم في كتاب السرقة : وإذا كان المسرور منه حاضراً والشاهدان غائبان لم يقطع أيضاً حتى يحضران . وقال أبو حنيفة بعد ذلك يقطع وهو قول صاحبيه . وكذلك الموت وكذلك هذا في كل حد وحق

---

(١) انظر من ١٤٣ المبسوط جزء ٩ .

سوى الرجم ، ويضى القصاص وإن لم يحضروا استحساناً لأنه من حقوق الناس ونقله عنه الكمال في كتاب الحدود<sup>(١)</sup> .

وورد في أحكام القرآن للشافعى :

«وكذلك جميع حدود الله : يشهدها طائفة من المؤمنين ، أقلها : أربعة ، لأنه لا يجوز في شهادة الزنا ، أقل منهم » .

وهذا : يشبه قول الله عز وجل في الزانيين : «وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » .

وقال : في قوله عز وجل: «فلتقم طائفة منهم معاك» . «الطائفة : ثلاثة فأكثـر» .

ولئما قال ذلك : لأن القصد من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بهم : حصول فضيلة الجماعة لهم . وأقل الجماعة إقامة : ثلاثة ، فاستحب أن يكونوا ثلاثة فصاعداً .

وذكر جهة استحبابه : أن يكونوا أربعة في الحدود . وليس ذلك بتوقيف في الموضعين جمـعاً<sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر ص ٧٨ مثلاً خسرو جزء ٢ .

(٢) انظر ص ٢٤٠ جزء ١ أحكام القرآن للشافعى .



## الفَصْلُ الثَّانِي

# الاعتراف

### في الفقه النسبي

الاعتراف: هو إقرار المتهم بكل أو بعض الواقع المنسوبة إليه أو بظروفها فهو إقرار المزع على نفسه ، ولذلك كان الاعتراف أقوى من الشهادة ، بل هو أقوى الأدلة على الإدانة .

#### القانون الإنجليزي :

إذا اعترف المتهم أمام المحكمة بأنه مذنب Guilty أي مرتكب للجريمة الموجهة إليه في ورقة الاتهام لم يبق أى ضرورة لإثبات آخر ، ولا يكون أمام المحكمة سوى الحكم على المتهم بناء على اعترافه .

ولكن المحكمة عادة تتردد في قبول هذا الاعتراف وتنصح دائماً المتهم أن يسحب اعترافه هذا ويدافع عن نفسه ، فإذا أصر المتهم على اعترافه وأنهى أن يسحبه وجب أن يتحمل نتائجه ولم يبق للمحكمة سوى قبوله والحكم بمقتضاه.

#### القانون الفرنسي والمصري :

لا ينظر القانون الفرنسي أو المصري للاعتراف إلا كدليل فقط على الاتهام ، ولا يأخذ به إلا إذا اقتنع بصحته وبمطابقته للواقع شأن كل دليل آخر .

فالمتهم لا يعترف إلا زادراً، ولكنه قد يعترف بالجريمة التي ارتكبها بداعف الضمير أو باهتزامه أمام الأدلة القاطعة المقدمة ضده، كما يمكن أن يعترف أحياناً بجريمة لم يرتكبها تحت تأثير عوامل مختلفة، فقد يحمل على الاعتراف

بالإكراه أو التهديد أو يدفع إليه بوعود خادعة أو قد يريد أن يتحمل مسئولية غيره نظير أجر معلوم .

وقد نصت المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : «يسأل المتهم عما إذا كان معرضاً بارتكاب الفعل المسند إليه، فإن اعترف حاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع شهود ولا قاسمع شهود الإثبات» .

فجعلت الأخذ بالاعتراف والاكتفاء به جوازياً للمحكمة أن تأخذ به إذا اقتنعت بصحته وإلا تركته جانبياً ونظرت الداعوى بصرف النظر عنه .

### في القسم الديموغرافي

الإقرار: إخبار بحق لآخر لإثبات له عليه، وهو خبر يتزدّد بين الصدق والكذب فهو خبر محتمل باعتبار ظاهره وبذلك لا يكون حجة . ولكنّه جعل حجة إذا أصطبّح بدلليل معقول يرجع جانب الصدق على جانب الكذب .

ويختلف بهذا عن الإنشاء كالنبع والمبة ونحوهما التي تفيد القطع لا الغم .

وقال البعض إن الإقرار ليس بإخبار ولكنه إنشاء .

وقال البعض إن الإقرار إخبار بحق عليه من وجه وإنشاء من وجه .

ولكن الراجح أن الإقرار إخبار<sup>(١)</sup> .

والدليل على أن الإقرار حجة شرعية ، النص والإجماع .

القرآن :

قال الله تعالى: « ويعلم الذي عليه الحق ولি�تق الله ربه ولا يهمس منه شيئاً » .

(١) انظر ص ١١٨ من كتاب «طرق القضاء في الشريعة الإسلامية» حيث ناقش الأستاذ الشيخ أحمد إبراهيم هذه الآراء مناقشة طيبة .

وانظر ص ٣٥٧ جزء ٣ الشرنبلالية على مثلاخسرو ، وانظر ص ١٧٤ جزء ١٧ المبوسط .

فقد أمر الله بإملاء من عليه الحق، ولو لم يلزمهم بالإملاء لما أمر به، والإملاء إقرار .

وقال تعالى : « كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم » ، دليل على أن إقراره حجة .

الحديث :

رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم « ماعزًا » حين أقر على نفسه بالزنـى ، وقال صلى الله عليه وسلم في حديث العسيف : « أخذ يا أنيس — رجل من أسلم — لمن امرأة هذا . فإن اعترفت فارجعها . فغدا عليها فاعترفت ، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فترجمت » .

الإجماع :

روى في الموطأ عن صفية بنت أبي عبيدة قالت : أتى أبو بكر رضي الله عنه برجل وقع على جارية بكر فأحببها ، ثم اعترف على نفسه بالزنـى ولم يكن أحسن . فأمر أبو بكر فيجلـه الحـد ، ثم نـفى إلـى فـدـكـه . أخـرـجـهـ الجـمـاعـةـ.

وروى في الموطأ عن أبي واقـدـ الـيـثـيـ أن رـحـلاـ مـنـ أـعـلـ الشـامـ أـقـيـ عمرـ ابنـ الخطـابـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ فـذـكـرـ لهـ : أـنـهـ وـجـدـ مـعـ اـمـرـأـهـ رـجـلاـ . قالـ أـبـوـ وـاـقـدـ فـأـرـسـلـيـ عـمـرـ إـلـيـهـ وـعـنـدـهـ نـسـوـةـ مـنـ حـوـلـهـ . فـأـتـيـتـهـ فـأـخـبـرـتـهـ بـمـاـ قـالـ زـوـجـهـ ، وـأـنـهـ لـاـ تـؤـخـذـ بـقـوـلـهـ ، وـجـعـلـتـ أـلـقـنـهـ أـشـبـاهـ ذـلـكـ لـتـزـعـ ، فـأـبـتـ إـلـاـ مـضـيـاـ ، وـتـمـتـ عـلـىـ الـاعـتـارـافـ ، فـأـمـرـبـهـ عـمـرـ فـرـجـمـتـ (١)ـ . أـخـرـجـهـ المـوـطـأـ .

روى في الموطأ عن محمد بن شهاب أن رجلا اعترف على نفسه بالزنـى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهـدـ عـلـىـ نـفـسـهـ أـرـبـعـ مـرـاتـ ، قالـ ابنـ شـهـابـ : فـنـ أـجـلـ ذـلـكـ يـؤـخـذـ الرـجـلـ باـعـتـارـافـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ . أـخـرـجـهـ المـوـطـأـ . فـالـاعـتـارـافـ نـصـ عـلـيـهـ فـيـ الـكـتـابـ وـوـرـدـ بـهـ الـحـدـيـثـ وـعـمـلـ بـهـ الـخـلـفـاءـ .

---

(١) انظر من ٢٩١ جـزـءـ ؛ جـامـعـ الـأـصـولـ مـنـ أـحـادـيـثـ الرـسـولـ .

الراشدون، والاعتراف أو الإقرار إذا كان حجة فيها يندرىء بال شباهات فهو حجة فيها لا يندرىء بال شباهات من باب أولى<sup>(١)</sup>.

### الفرق بين الإقرار والشهادة

١— يصبح الإقرار بالعلوم والجهول بخلاف الشهادة التي لا تكون إلا بعد العلم بالمشهود به.

فلو قال زنيت بامرأة ولا أعرفها صحيحة إقراره ويحده، والعلم بالمشهود به شرط صحة الشهادة — أما لو شهد الشهود على رجل أنه زنى بامرأة وقالوا لا نعرفها لا تقبل شهادتهم ولا يقام الحد على المشهود عليه، والفرق أن المقر في الإقرار على نفسه يبني الأمر على حقيقة الحال خصوصاً في الزنا فكان إقراره إخباراً عن وجود الزنا منه حقيقة إلا أنه لم يعرف اسم المرأة ونسبها وهذا لا يورث شبهة، فاما الشاهد فإنه بشهادته يبني الأمر على الظاهر لا على الحقيقة لقصور علمه عن الوصول إلى الحقيقة، فقوتهم لا تعرف تلك المرأة يورث شبهة بجواز أنها امرأته أو امرأة له فيها شبهة حل أو ملث.

٢— لا توجب الشهادة حقيقة إلا باتصال القضاء بها — أما الإقرار فهو موجب بنفسه ولو قبل اتصال القضاء به.

٣— إذا كان الإقرار بالجهول أمكن إزالة الجهالة بالإجبار على البيان وهذا يصبح الإقرار وي العمل بالرجوع عنه ولو بعد القضاء. أما الشهادة في العمل بالرجوع عنها قبل اتصال القضاء بها فقط<sup>(٢)</sup>.

٤— الشهادة حجة كاملة لاتصال القضاء بها وللقاضى وللإمامية عامة تتعدى إلى الكل ، أما الإقرار فهو حجة قاصرة لقصور ولاية المقر عن غيره.

٥— لما كان مجلس القاضى جاماً للمتفرقات حتى يعد الواقع فيه واحداً

(١) انظر ص ١٧٤ جزء ١٧ المبسوط.

(٢) انظر ص ١٨٥ من المرجع السابق.

وكان المقام مقام الاحتياط في الدرء — اعتبر في الحكم بتعدد الأقارير بعده مجالس المقر دون القاضى لأنه الذى به يتم تحقق الإقرار وبه فارق الشهادة ؟ فإن الأربعه فيها اعتبروا في مجلس واحد ، حتى لو جاءوا في مجالس حدوا لأنها كلام جماعة حقيقة فلا يمكن اعتبارها واحداً بخلاف إقرار المقر فإنه من واحد فامكن فيه اعتبار الاتحاد في اتحاد المجالس فاعتبر كذلك عند الإمكان تحقيقاً للاحتياط .

أما ما قيل إن اشتراط الأربع في الشهادة لأن الشاهد يتهم بخلاف المقر فالتهمة بعد العدالة والصلاح ممنوعة بل لا شك في الصدق . وأصل التعدد إنما لزم لل الاحتياط والاستئثار وعدم النسيان ، لا للتهمة . ويشترط في النساء كذلك بالنصن قال تعالى : « فتذكّر إحداهما الأخرى » (١) .

وعند البعض لا فرق بين الشهادة والإقرار في النتيجة النهائية، فإذا أقر شخص عند القاضى بأنه سرق مال فلان نصاباً من حرز لا شبهة فيه فإنه لا يقطعه حتى يحضر ويذرعى .

وعند البعض الآخر إن هناك فرقاً وهى رواية عن أبي يوسف ، وللشافعى أن المقر يؤخذ بإقراره ولا داعى لحضور المسروق منه لأن الخصومة ليست إلا ليظهر سبب القطع الذى هو حق الله تعالى وبالإقرار يظهر السبب فلا حاجة إلى حضوره .

---

(١) انظر ص ١٢٠ جزء ٤ فتح القدير .

## المبحث الأول

### شروط الإقرار

١ - شروط في المقر .

٢ - الإقرار باختيار .

### أولاً : شروط واجبة في المقر

يشترط في المقر بالجريمة أن يكون عاقلا بالغاً فلا يصح إقرار الصغير والجنون والمعتوه .

روى أبو داود عن عبدالله بن عباس أن ماعز بن مالك أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنه قد زنى فأعرض عنه ، فأعاد عليه مراراً ، فأعرض عنه ، فسأل قومه : أئجرون هو ؟ قالوا ليس به بأس . قال : أ فعلت بها ؟ قال نعم . فأمر به أن يرجم . فانطلق به فرجيم . ولم يصل عليه .

وورد في المبسوط :

« وإقرار الصبي بالسرقة باطل » (١) .

كما ورد في الفتاوى الهندية :

« ولا يصح إقرار الصبي والصبية بالسرقة فإن احتمل أو أحبل أو صارت امرأة فحبلت أو حاضت ثم أقرت صحة الإقرار » (٢) .

وذلك لأن سبب وجوب الحد على شخص ما هو أن يكون فعله جنائية وفعل الصبي لا يوصف بكونه جنائية فكان إقراره كعده .

ولأن كان الجنون يجن مرة ويفيق أخرى فأقر في إفاقته أنه زنى وهو

(١) انظر ص ١٨٤ جزء ٩ المبسوط .

(٢) انظر ص ١٧٢ جزء ٢ الفتاوى الهندية .

مفيق أو قامت عليه بينة في إفاقته فعليه الحد . وبهذا قال الشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى لأن الزنا الموجب للحد وجد منه في حال تكليفه والقلم غير مرفوع عنه وإقراره وجد في حال اعتبار كلامه .

فإن أقر في إفاقته ولم يضقه إلى حال إفاقته أو شهدت عليه البينة بالزنا ولم تضقه إلى حال إفاقته لم يجب الحد لأنه يحتمل أنه وجد في حال جنونه فلم يجب الحد مع الاحتمال .

وإقرار الأعمى بالجرائم صحيح ، كما أن إقرار المريض بالحد والقصاص صحيح <sup>(١)</sup> .

ويلزم أن يكون الإقرار بالخطاب والعبرة دون الكتابة والإشارة . فالآخرون <sup>(٢)</sup> إن لم تفهم إشارته فلا يتصور منه إقرار ، وإن فهمت إشارته فأحد أمرين :

١ - قال البعض عليه الحد وهو قول الشافعى وابن القاسم صاحب مالك وأبى ثور وابن المنذر ، لأن من صبح إقراره بغير الزنا صبح إقراره به كالناطق .

٢ - وقال أصحاب أبي حنيفة لا يحتمل بإقرار ولا بينة لأن الإشارة تحتمل ما فهم منها وغيره فيكون ذلك شبهة في درء الحد لكونه مماثلاً لـ « بالشبهات » ولا يجب بالبينة لاحتمال أن يكون له شبهة لا يمكنه التعبير عنها ولا يعرف كونها شبهة <sup>(٣)</sup> .

كذلك النائم لا يصبح إقراره لأن كلامه ليس بمعتبر ولا يدل على صحة مدلوله .

(١) انظر ص ٣٤٤ المهلب جزء ٢ .

(٢) انظر ص ١١٣ « الجرائم في الفقه الإسلامي » للمؤلف ، وانظر ص ١٧٠ جزء ١٠٠ المفتى .

(٣) انظر ص ١٧١ جزء ١٠ المفتى ، انظر ص ٥١ جزء ٧ بدائع الصنائع .

ويلزم لصحة الإقرار أن يكون متماشياً مع طبيعة الأمور، فإقرار المحبوب بالزنا لا يقبل منه ولا يحد عليه . لأننا نتيقن بكلذبه فالمحبوب ليس له آلة الزنا فالتيقن بكلذبه أكثر قوة من رجوعه عن الإقرار .

ويصبح إقرار الشخص والعين لتصور الزنا منهما ويحدان بذلك لأن للشخص والعين آلة الزنا وإنما ينعدم بالشخص الإنزال وهو غير معتبر في أقسام فعل الزنا فيلزم من الحد ما يلزم الصحيح<sup>(١)</sup> .

### ورد في المسوط :

«ولا يؤخذ الآخرين بحد الزنا ولا بشيء من الحدود وإن أقر به بإشارة أو كتابة أو شهدت به عليه شهود وعند الشافعى يؤخذ بذلك لأنه نفس مخاطبة فهو كالاعمى أو أقطع اليدين أو الرجلين، ولكننا نقول إذا أقر به بالإشارة فالإشارة تدل على العبارة والحد لا يقام بالبدل ولأنه لا بد من التصریح بلفظة الزنا في الإقرار وذلك لا يوجد في إشارة الآخرين إنما الذى يفهم من إشارته الوطء فلو أقر الناطق بهذه العبارة لا يلزم الحد فكذلك الآخرين وكذلك إن كتب به لأن الكتابة تردد والكتابية قائمة مقام العبارة والحد لا يقام بمثله ، وكذلك إن شهدت الشهود عليه بذلك لأنه لو كان ناطقاً ربما يدعى شبهة تدرأ الحد وليس كل ما يكون في نفسه يقدر على إظهاره بالإشارة فلو أقمنا عليه كان إقامة الحد مع تمكن الشبهة ولا يوجد مثله في الأعمى والأقطع لتمكنه من إظهار دعوى الشبهة»<sup>(٢)</sup> .

والذى يحد بإقراره عند الحنفية خلافاً لما يحد بإقراره مأذوناً كان أو محجوراً خلافاً لزفر .

(١) وفي هذا نظر .

(٢) انظر ص ٩٨ جزء ٩ المسوط . وهذا ظاهر في غير الكتابة أما النص الصريح كتابة ففي رفضه نظر .

ويلزم أن يكون الإقرار عند الإمام فإن كان عند غيره لم يجز إقراره لأن إقرار ماعز كان بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup>.

### مناقشة القاضي للحظر

ويلزم القاضي أن يناقش المقر في إقراره ويندب له أن يلقنه الرجوع عن الإقرار وخاصة في الحمود التي هي خالصة حقاً لله تعالى <sup>(٢)</sup>.

فإذا أقرَّ إنسان بالزناء عند القاضي ينبغي أن يظهر الكراهة لهذا الإقرار أو يطرده وكذا في المرة الثانية والثالثة كما فعل عليه الصلاة والسلام بِماعز — وكذا روى عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قال «اطردوا المُعترفين بالزناء». <sup>(٣)</sup>

ويلزم أن يكون المقر معلوماً فإذا قال رجل بين جماعة واحد من زنى أو سرق أو شرب أو قذف فلا يصح هذا الإقرار لأن من عليه الحد غير معلوم فلا يمكن لإقامة الحد <sup>(٤)</sup>.

### الإقرار حجة على المقر فقط

والإقرار حجة على المقر فقط. فيؤخذ المقر بإقراره ولا يكون إقراره حجة على غيره.

فلو أقرَّ شخص أنه زنى بفلانة وكذبته وقالت لا أعرفه، فقد اختلف الفقهاء بالنسبة للمقر.

قال البعض : يؤخذ بإقراره ويحل . ومن هؤلاء الشافعى والختابية .

وقال أبو حنيفة : لا يحل الرجل لأننا صدقناها فإنكارها فصار محكماً

(١) انظر ص ٤٩ البدائع جزء ٧ ، انظر ص ١١٣ فتح التدبر جزء ٤ .

(٢) انظر ص ٦٢ جزء ٢ مثلاً خسر و .

(٣) انظر ص ٥١ جزء ٧ بدائع الصنائع .

(٤) انظر ص ٢٢٣ جزء ٧ بدائع الصنائع .

بِكَذْبِهِ. أَمَا الْمَرْأَةُ فَلَا تَحْدُدُ بِالْاِتْفَاقِ (١) .

أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ رَجُلاً أَتَاهُ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ : أَنَّهُ زَنِيَ بِامْرَأَةٍ فَسَهَاهَا لَهُ . فَبَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ اِمْرَأَةً ، فَسَهَاهَا عَنْ ذَلِكَ ، فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنَتْ ، فَجَلَدَهُ الْحَدُودُ وَتَرَكَهَا» .

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ «أَنْ رَجُلاً مِنْ بَكْرَ بْنِ لَيْثٍ أَتَى النَّبِيِّ ، فَأَقَرَّ أَنَّهُ زَنِيَ بِامْرَأَةٍ أَرْبَعَ مَرَاتٍ ، فَجَلَدَهُ مَائَةً وَكَانَ بَكْرًا ، ثُمَّ سَأَلَهُ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ ، فَقَالَتْ : كَلْبٌ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فِي جَلَدِهِ حَدُودُ الْفَرِيَةِ ثَمَانِينَ» (٢) .

وَلَوْ أَقَرَّ رَجُلٌ فَقَالَ زَنِيتُ بِهِنْدَهُ الْمَرْأَةَ وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لَا بَلْ تَزَوَّجُنِي فَإِنَّهُ لَا يَحْدُدُ وَهَا عَلَيْهِ الْمَهْرُ (٣) .

وَلَوْ أَقَرَّ بِزَنَا مِنْ امْرَأَةٍ وَجَهَلَهَا يَحْدُدُ ، فَإِنْ جَهَلَ الْمَقْرُورُ لَا يَدْفَعُ الْحَدُودَ إِذَا كَانَتْ امْرَأَتُهُ لَا تَخْفِي عَلَيْهِ (٤) .

وَإِنْ أَقَرَّ رَجُلٌ أَنَّهُ زَنِيَ بِامْرَأَةٍ خَرْسَاءً أَوْ أَقَرَّ امْرَأَةً أَنَّهَا زَنَتْ بِأَخْرَسٍ لَمْ يَصُحْ إِقْرَارُهُ لِأَنَّ مِنَ الْجَائزِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى النُّطْقِ لَا دُعَى النَّكَاحُ

(١) انظر من ١٢٠ جزءٍ ٤ فتح القدير ، وانظر من ١١٥ «الجرائم في الفقه الإسلامي» للمؤلف ، وانظر من ١٦٨ جزءٍ ١٠ المغني (فإنه كانت المرأة التي أقر أن زف بها غالباً فالقياس أن لا يحد الرجل لأنها لو حضرت ربما ادعت شبهة نكاح مسقطة الحد عنها فلا يقام الحد في موضع الشبهة وقيل هذا قياس قول أبي حنيفة على مسألة السرقة إذا قال سرت أنا وفلان مال فلان . وفي الاستحسان يقام عليه الحد لحديث ماعز . فإن رسول الله لم يحضر المرأة التي أقر أنه زف بها ولكن أمر برجمها . وفي حديث العسيف أوجب الجلد على ابن الرجل ثم قال : أخذ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فدل أن حضور المرأة ليس بشرط - انظر من ٩٥ جزءٍ ٩ المبسوط ) .

(٢) انظر من ٢٧٦ جزءٍ ٤ جامع الأصول لابن الأثير الجزري .

(٣) انظر من ٣٧٠ جزءٍ ٣ قاضي خان ، وانظر تفصيل ذلك في المغني جزءٍ ١٠ .

(٤) انظر من ٦٧ جزءٍ ٢ مثلاً خسرو .

أو أنكر الزنا ولم يدع شيئاً فيندرى عنه الحد<sup>(١)</sup>.  
ولو أقرَّ رجل أنه هو وأخر قطع يد رجل عمدًا وأنكر الثاني ذلك  
فلا شيء على الثاني .

فإذا ادعى الطالب أن المقر قطعة وحدهم يلزمه شيء قياساً لأن المقر  
أقر على نفسه بنصف الأرش والمدعى يدعي عليه بالقصاص فكان مكذباً  
له فيما أقر به مدعياً عليه شيئاً آخر . لكن في الاستحسان عليه نصف  
الأرش .

ولو أن رجلاً أقر بقتل رجل خطأً قامت البينة به على آخر وادعى  
الولي ذلك كله ، كان له على المقر نصف الديمة ولا شيء له على الآخر لأن  
المقر قد أقر له بديمة كاملة حين زعم أنه انفرد بالقتل . وقد صدقه في النصف  
حين زعمَا أنهما اشتركا في القتل وتصديقه في بعض ما أقر به صحيح فإن  
الشهدود شهدوا له على الآخر بديمة كاملة وهو قد ادعى عليه نصف الديمة  
والشهادة بأكثر مما ادعاه المدعى لا تكون مقبولة لأنَّه صار مكذباً لشهادته  
في بعض ما شهدوا به وتکذيب المدعى شهادته يبطل شهادتهم . . . وصار  
مكذباً للمقر أيضاً في بعض ما أقر به لكن تکذيب المقر له في البعض  
لا يمنعه من التصديق في البعض الآخر<sup>(٢)</sup>.

### **طابية الإقرار المرعوى**

الرأى الراجح في الفقه أن الدعوى في الإقرار شرط حتى لو أقر السارق  
أنه سرق مال فلان الغائب لم يقطع ما لم يحضر المسروق منه يخاصم .  
وهناك رأى لأبي يوسف أن الدعوى في الإقرار ليست بشرط<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر ص ٥١ جزء ٧ بدائع الصنائع .

(٢) انظر ص ١٢٥ جزء ١٨ المبسوط .

(٣) انظر جزء ٢ ملخصه ، ص ٨٣ «الشنبلالية» .

وإذا أقرَّ رجلٌ بأنه سرقَ منْ هَذَا مائة درهم ثم جاء آخر ف قال لم يسرقها هذا ولكنني أنا سرقها فقال المسروق منه كاذبٌ فإنه يقطع الأول بخصوصه لأنَّه صدقة في إقراره بالسرقة منه .

فاما إقرار الثاني فقد بطل بتكذيب المسروق منه لِيَاه فصار كالمعذوم فإن قال المسروق منه لم يسرقها الأول فقد علمت أنَّ الثاني هو الذي سرق لم يقطع الثاني ولا الأول لأنَّ دعوته على الأول براءة منه للآخر ودعوه على الثاني براءة منه للأول . فوجد الشك والشك يدرأ الحد .

وإذا قال رجلٌ لآخر سرقت منك كذا وكذا ف قال كاذبٌ لم تسرق مني ولكنك غصبه وإنما أردت بذكر السرقة أن تبرأ من الضمان ، ففي القياس لا شيء عليه لأنَّه كاذبٌ في دعواه ثم ادعى عليه غصبًا . وهي دعوى أخرى (١) .

كما يلزم في صحة الإقرار أن يذكر حقيقة الفعل نفسه لتزول الشبهة في الزنا يوضح ما فعل . روى ابن عباس أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز : « لعلك قبلت أو غمنت أو نظرت » قال : لا (٢) .

### ثانياً : الإقرار بالاختيار

يلزم لصحة الإقرار أن يكون حالياً من عيوب الإرادة كإقرار المكره والسكران والجنون والنائم ، ونتكلم عن إقرار السكران وإقرار المكره :

#### (١) إقرار السكران :

السكران يكون في غالب أمره ذاذهب العقل فترة سكره، وقال الحموي : إن السكر يستر العقل ولا يذهبه يخالف الجنون الذي يذهب العقل (٣) .

(١) انظر ص ١٩١ و ١٩٢ جزء ٩ المبسوط .

(٢) انظر ص ١٦٨ جزء ١٠ المغني .

(٣) انظر ص ٢٧٩ جزء أول الحموي على الأشباء والنظائر .

فإذا أقر السكران على نفسه بالحدود الخالصة حقاً لله تعالى كحد الزنا والشرب والسرقة لا يوأله بما أقر ولا يحرا. لأن كلامه هذيان يتحمل الكذب ومع احتمال الكذب لا يجب الحد لأن الحدود يتحتم إلى درتها بالشبهات لا لإنباتها . إلا أنه يضمن المسروق لأنه حق العبد .

ولو أقر السكران على نفسه بالحدود الخالصة حقاً للعبد كحد القذف أو أقر بقصاص على نفسه ، يصبح إقراره إلا أنه يجد حد القذف إذا صحا من سكره .

وقد قال الكلال بن الهمام إذا أقر بالقذف سكران حبس حتى يصحو فيiquid للقذف ثم يحبس حتى يخف عنه الضرب فيiquid للسكر<sup>(١)</sup>.

والالأصل في كل ما تقدم أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال عندما حضر له ماعز معترضاً بالزنا : أشرب خمراً ؟ فقام رجل فاستنهكه ، فلم يجد منه ريح خمر ، وأمر به فرجيم<sup>(٢)</sup>.

#### (ب) إقرار المكره :

في الفقه رأيان في صحة إقرار المكره :

١ - رأى بأن إقرار المكره بضرب أو نحوه باطل ، لما روى عن عمر أنه قال : ليس الرجل بأمين على نفسه إذا جوعته أو ضربته أو أوثقته . رواه سعيد .

وقال ابن شهاب في رجل اعترف بعد إكراهه بالجلد : إنه ليس عليه حد وذلك لأن الإقرار يفهم منه أنه صادر عن حرية رأي فالعقل لا يتهم بقصد الإضرار بنفسه أما إذا أكره فيغلب على الظن أنه قصد بالإقرار دفع الضرر عنه بالاعتراف فلا يقبل منه .

(١) انظر من ١٨٨ جزء ٤ فتح القدير ، وانظر من ١٨٢ المسئولية الجنائية للمؤلف .

(٢) انظر من ٢٨٢ جزء ٤ من جامع الأصول لابن الأثير ، وانظر من ٣٥٧ جزء ٢ الشرنبالية على منلا خسرو .

عن أبي داود والنسائي عن أذرح بن عبد الله المحراري : أن قوماً من الكلاعين سرق لهم متاع فاتهموا ناساً من الحاكمة ، فأتوا بهم النعسان بن بشير صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فحبسهم أياماً ثم خلي سبيلهم فأتوا النعسان . فقالوا : خل逸ت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان ؟ فقال لهم النعسان ما شئتم . إن شئتم أن أضربهم فإن خرج متاعكم فذاك ، وإلا أخذت لهم من ظهوركم مثلما أخذت من ظهورهم . فقالوا هذا حكمك ؟ قال : هذا حكم الله ورسوله<sup>(١)</sup>.

ووجه هذا الرأي أن الضرب المشروع هو ضرب الحدود والتعزير وذلك إنما يكون بعد إثبات أسبابها وتحقيقها<sup>(٢)</sup>.

٢ - رأى بأن إقرار المكره بالنسبة للمتهم المعروف بالفجور كالسرقة وقطع الطريق والقتل صحيح لأنه يجوز ضربه لامحصول على الاعتراف .  
وذلك لما ورد في حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء<sup>(٣)</sup> سأله زيد بن سمعة عم حبي بن أخطب فقال : أين كنز حبي . فقال يا محمد أذهبته التفقات فقال الزبير دونك هذا . فسه الزبير بشيء من العذاب فلطم عليه في خربة وكان حلباً في مسك ثور .  
وقال ابن تيمية : واحتلقو فيمن يضربه .

١ - قالت طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهم منهم أشهب بن عبد العزيز قاضي مصر : الذي يضربه الوالي والقاضي .

٢ - وقالت طائفة أخرى من بعض أصحاب الشافع وأحمد : إنه يضربه الوالي دون القاضي .

(١) انظر ص ٣٢٦ جزء ٤ جامع الأصول .

(٢) انظر ص ٤ لابن قيم الجوزية - الطرق الحكمة .

(٣) الصفراء والبيضاء الذهب والفضة ؛ انظر ص ١٠٧ الطرق الحكمة لابن القيم . وزرى أن هذه الحادثة وقعت إبان الحرب فلا تؤخذ منها القواعد العامة .

وورد في الفتاوى الهندية :

«إذا أقر بالسرقة مكرهاً فإن قراره باطل، ومن المتأخرین من أفتی بصحته في الظہیریة .

والمعنى عليه بالسرقة إذا انکر السرقة ، حکى عن الفقیہ ابی بکر الأعشی أن الإمام يعمل فيه بأکبر رأیه فیاں كان أکبر رأیه أنه سارق وأن المال عنه عذبه ویجوز له ذلك ، وعامة المشایخ على أن للإمام أن يعزره كما لو رأه الإمام يمشي مع السارق . كذا في النسخة .

فإن ادعى على الآخر سرقة ، كان على المدعى البينة وعلى المدعى عليه اليمين . والضرب خلاف الشرع ولا يفتی به لأن الفتوى يجب أن تطابق الشرع «<sup>(۱)</sup>».

وورد في شرح تنوير الأ بصار :

«والسارق لا يفتی بعقوبته لأنه جور ، وعراه القهستاني للواعفات معللاً بأنه خلاف الشرع ومثله في السراجية، ونقل عن عصام أنه سئل عن سارق ينکر ، فقال : عليه اليمين . فقال الأمیر : سارق ويمين ، هاتوا بالسوط فاضربوه عشرة فضربوه حتى أقر فأقى بالسرقة فقال : سبحان الله ! ما رأيت جوراً أشبه بالعدل من هذا » .

وفي باب الإکراه في البزارية : من المشایخ من أفتی بصحة إقراره بها مكرهاً ، وعن الحسن يکل ضربه حتى يقر ما لم يظهر العظم <sup>(۲)</sup> .

(۱) انظر من ۱۷۳ جزء ۲ الفتاوى الهندية .

وانظر من ۴۸۶ جزء ۳ قاضیخان (لو أکره ليقر بحد أو قصاص فأقر كان باطلًا ولو أکره ليقر بغضب أو إتلاف الوديعة فأقر لا يصح إقراره . ولو أکره القاضي رجلاً ليقر بالسرقة أو بقتل رجل عداؤ أو قطع يد رجل عداؤ لا يصح إقراره ) .

(۲) انظر من ۲۰ جزء ۲ شرح تنوير الأ بصار ، وانظر من ۳۰۷ جزء ۴ الدسوقى عل الشر الكبیر .

## وقد ورد في المسوط :

« ولم ينقل عن أحلى من المتقدمين من أصحابنا رحمة الله صحة الإقرار مع التهديد بالضرب والحبس في حق السارق وغيره إلا شيء روى عن الحسن بن زياد أن بعض الأمراء بعث إليه وسألته عن ضرب السارق ليقول فقال : ما لم يقطع اللحم أو يبين العظم . ثم ندم على مقالته وجاء بنفسه إلى مجلس الأمير ليمنعه من ذلك فوجده قد ضربه حتى اعترف وجاء بماله فلما رأى المال موضوعاً بين يدي الأمير قال : ما رأيت ظلماً أشبه بالحق من هذا ؟ فإن خلي سبيله بعد ما أقر مكرهاً ثم أخذ بعد ذلك فجيء به فأقر بما كان تهدد عليه بغير إكراه مستقل أخذ بذلك كله لأن إقراره الأول كان باطلًا . ولما خلي سبيله فقد انتهى حكم ذلك الأخذ والتهديد فصار كأن لم يوجد أصلاً حتى أخذ الآن فأقر بغير إكراه . وإن كان لم يخل سبيله ولكنه قال له وهو في يده بعد ما أقر إني لا أؤاخذك بإقرارك الذي أقرت به ولا أضربك ولا أحبسك ولا أعرض لك فإن شئت تقر وإن شئت فلا تقر وهو في يد القاضي على حاله لم يجز هذا الإقرار لأن كينونته في يده حبس منه وإنما كان هدده بالحبس فما دام حابساً له كان أثر ذلك الإكراه باقياً وقوله لا أحبسك نوع غرور وخداع منه فلا ينعلم به أثر ذلك الإكراه .

ولو أكرهه قاض بضرب أو حبس حتى يقر بسرقة أو زنا أو شرب خمر أو قتل فأقر بذلك فاقام الحد عليه ، فإن كان رجلاً معروفاً بما أقر به إلا أنه لا بينة عليه فالقياس أن يقتصر من المكره فيما يمكن القصاص فيه ويضمن من ماله مالاً يستطيع القصاص فيه لأن إقراره كان باطل والإقرار الباطل لا وجود له فهو كعلمه فبقى هو مباشراً للجريمة بغير حق فيلزمه القصاص فيما يستطيع فيه القصاص ولكن يستحسن أن يلزمها ضمان جميع ذلك في ماله ويدرأ القصاص لأن الرجل إذا كان معروفاً بما أقر به على نفسه فالذي يقع في قلب كل سامع أنه صادق في إقراره لما أقر به وذلك يوجب شبهة القصاص مما يندرىء بالشبهات .

وعلى قول أهل المدينة للإمام أن يجبر المعروف بذلك الفعل على الإقرار بالضرب والحبس .

فإن كان المكره غير معروف بشيء مما رمى به أخذت فيه بالقياس وأوجبت القصاص على القاضي فيما يستطيع فيه القصاص لأنه إذا كان معروفاً بالصلاح فالذى يسبق إليه أوهام أنه برىء الساحة مما رمى به وإنما أقر على نفسه كاذباً بسبب الإكراه »<sup>(١)</sup> .

وقد ورد في الزرقاني المالكي :

« وأما الإكراه على الإقرار بالسرقة فيكون بالقتل وبغيره . وذكره مالك أن يقول السلطان للمتهم أخبرني ذلك الأمان لأنك خديعة .

وتثبت السرقة بإقراره طائعاً اتفاقاً ولا بأن أكره من قاض أو وال أو نائب سلطان على الإقرار بها بوعيد أو سجن أو قيد أو ضرب فلا يلزمه شيء منها لو أخرج السرقة لاحتمال وصول المسروق له من غيره . أو أكره على الإقرار بالقتل فأقر به وعين التغيل كزيده مثلاً ، وكذا إذا أخرجه

---

(١) انظر ص ٧٠ و ٧١ جزء ٢٤ المبسوط و ص ٥١ ، وانظر ص ٧٩ جزء ٣  
جامع الفصولين : (ادعى عليه بسرقة وقدمه إلى سلطان يطلب منه ضريبه حتى يقر ضريبه مرة أو مرتين وحبسه فخاف من التعذيب والضرب فصعد إلى السطح ليفلت فسقط من السطح فات وقد غرم بهذا الأمر ظهرت السرقة على يد غيره فللوئمه أخذ مدعى السرقة بدية موثرهم وبفرامة أداتها إلى السلطان ) .

وقال سحنون يعمل بإقرار المتهם بإكراهه بسجن وبه الحكم وكذا في العين تصر العمل بإقراره مكرهاً على كونه بالحبس وف رجز ابن عاصم :

وإن يكن مطالباً من يهم فلنك بالسجن والضرب حكم  
وحكموا بصحبة الإقرار من ذاعر يحبس لاختبار

وذاعر أي خائن ومفسد وامتد ما لسحنون وحمل ما في المدونة على غير المتهم ، وزرى أن هذا الرأى الأخير مقصور على من عرف بالفساد أما المعتمد في الذهب فما ذكره الزرقاني .  
يؤيد هذا ما ورد في الباجي جزء ٧ ص ١٦٨ .

أما إن اعترف بمحنة فقد روى محمد بن خالد عن ابن القاسم في المتيبة : إذا أقر بها مع الضرب وعيتها فلا يقطع إذا نزع قال عنه عيسى إذا اعترف بعد ضرب عشرة أسواط أو جبس ليلة .

كما في المدونة لاحتمال أن غيره قتله فلا يقطع في السرقة ولا يقتل في القتل إلا أن يقر بالسرقة أو القتل بعد الإكراه آمناً كما في المدونة<sup>(١)</sup>.

وهذا كله مما اقتبسه الفقه الغربي من مذهب مالك وأخذ به المشرع المصري.

## المبحث الثاني

### نصاب الإقرار

بالنسبة لمختلف الجرائم اختلف الفقهاء في عدد مرات الإقرار التي يواخذه بها المتهم ويكون اعترافه مستوجبًا مستوليه.

### أولاً: بمناسبة لجنة زينة الزنا

يرى أبو حنيفة وأصحابه وأحمد واصح وابن أبي ليلى أنه يلزم أربع إقرارات من المتهم . ودليلهم ما فعله ماعز عندما حضر مقرأ النبي صلى الله عليه وسلم .

ففي رواية مسلم قال : جاء ماعز إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، طهرني . قال ويحيى ، ارجع ، فاستغفر الله وتب إليه . فرجع غير بعيد ، ثم جاء . فقال : يا رسول الله ، طهرني . قال : ويحيى ، ارجع فاستغفر الله ، وتب إليه، فرجع غير بعيد . ثم جاء ، فقال : يا رسول الله ، طهرني . فأعاد القول عليه . وأعاد هو . حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : مم أطهرك ؟ قال : من الزنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبه حنون ؟ فأخبر أنه ليس بمجنون إلى آخر الحديث .

---

(١) انظر من ١٠٦ و ١٠٧ جزء ٨ الزرقاني .

وهناك بجملة روايات مثل هذه فيها أن الاعتراف كان أربعاً<sup>(١)</sup>. ويرى مالك والشافعى والحسن وداود وحماد وأبو ثور والطبرى أنه يكفى إقرار واحد واستحالوا :

١ - بحديث العسيف حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم : «واغد يا نيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» ولم يذكر أربعاً.

٢ - أن الغامدية لم تقر إلا مرة واحدة . ولكن الحقيقة أن الغامدية لم ترجم بعد إقرارها الأول .

ولنا ملحوظتان في ذلك :

(أ) ما عند أبي داود والنمسائي : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحلثون أن الغامدية وما عز بن مالك لو رجعوا بعد اعترافهما لم يطلبهما وإنما رجمهما بعد الرابعة . وروى البزار في مسنده عن زكريا بن سليم عن شيخ من قريش عن عبد الرحمن ابن أبي بكر عن أبيه فذكره وفيه أنها أقرت أربع مرات وهو يرد لها .

(ب) ما في الموطأ ورواية أبي داود عن بريدة قال : جاعت الغامدية فقالت : يا رسول الله ، إني قد زنيت فظهرني . وأنه رد لها فيما كان من الغد قالت : يا رسول الله ، لم تردنني ؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا . والله إني لحبلني . قال : أملا ، فاذهي حتى تلمى . فلما ولدت أنته بالصبي في خرقه . قالت : هذا قد ولدته . قال : فاذهي فأرضعيه حتى تفطميه . فلما فطمته أنته بالصبي في يده كسرة خبز . فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته

(١) انظر مختلف الروايات في الفصل الثاني ص ٢٧٧ وما بعدها من جامع الأصول لابن الأثير جزء ٤ ، وانظر ص ١٢٦ جزء ٨ المختير .  
انظر تفاصيل الموضوع في ص ٩٣ جزء ٩ المبسوط .

وقد أكل الطعام . فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين . ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها . وأمر الناس فرجوها ، فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها ، فنضج الدم على وجه خالد ، فسبها . فسمع النبي صلى الله عليه وسلم سبها لياها . فقال : مهلا يا خالد . فو الذي نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له . ثم أمر بها فصل عليها ودفت ه

٣— إن رد الرسول صلى الله عليه وسلم ماعزا أربع مرات كان لاستراحته في عقله .

ولكن إن سلم بذلك فلا يتوقف ذلك على الأربع الإقرارات فإن الشرع وضع الثلاث لإثبات الأعذار كخيار الشرط جعل ثلاثة لأن عندها لا يعن المغبون . والمرتد يستحب أن يؤخر ثلاثة ليراجع نفسه في شبهته فلو لم تكن الأربع عدداً معتبراً في اعتبار إقراره لم يؤخر رجمه بعد الثالثة .

ومما يدل على ذلك ترتيبه صلى الله عليه وسلم الحكم عليها وكلها الصحابة فمن ذلك قوله عليه السلام في حديث هزال إنك قلتها أربعاً ، فبمن زنيت ؟ وهو حديث أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد بن يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه .

٤— إن الإقرار إنما صار حجة في الشرع لرجحان جانب الصدق فيه على جانب الكذب ، وهذا المعنى عند التكرار والتوكيد سواء ، لأن الإقرار إثبات وإن الخبر لا يزيد رجحانه بالتكرار وهذا لم يشترط في سائر الحدود بخلاف عدد المشن في الشهادة ، لأن ذلك يوجب زيادة ضن عليه فيها .

والحقيقة أن إعادة الإقرار فيه تأكيد للاعتراف وخاصة في الجرائم المحددة العقوبة .

## ثانياً : بالنسبة لغير ائم السرقة والشرب والسكر

قال أبو حنيفة و محمد و مالك و الشافعى إن العدد في الإقرار ليس بشرط لأن الإقرار إنما ينجز لا يزيداد بتكراره إنما عرفنا عدد الأربع في الزنا بنفس غير معقول المعنى فيقتصر على مورد النص .

وقال أبو يوسف وزفر والحنابلة وأبن أبي ليلى وروى عن ابن أبي طالب أنه يتشرط كون الإقرار مرتين في مجلسين . ويستدلون على ذلك بالمنقول والمعقول .

المقول :

ما روى أبو داود عن أبي أمية الخزومي أنه عليه الصلاة والسلام أتى يلص قد، اعترف ولم يوجد معه متاع فقال صلى الله عليه وسلم ما إخالك سرقت، فقال : بلى يا رسول الله فأعادها عليه الصلاة والسلام مرتين ، أو ثلاثة فأمر به فقطع . فلم يقطع إلا بعد تكرار إقراره<sup>(١)</sup>.

وأسند الطحاوى إلى على رضى الله عنه أن رجلا أقر عنده بسرقة مرتين فقال قد شهدت على نفسك شهادتين فأمر به فقطع فعلقها في عنقه .  
المعقول :

إلحاق الإقرار بالسرقة بالشهادة عليها في العدد ، فيعتبر عدد الإقرار به يعدد الشهود . نظيره إلحاق الإقرار في حد الزنا في العدد بالشهادة فيه .  
ويرد الرأى الآخر على هذين الحجتين بحجتين مثلهما .

المقول :

ما أسند الطحاوى إلى أبي هريرة<sup>(٢)</sup> في الحديث السابق : قالوا يا رسول الله إن هذا سرق ما إخاله سرق ، فقال السارق بلى يا رسول الله قال : اذهبوا به فاقتطعواه ثم احسموه ثم ائتونى به قال فذهب به فقطع ثم حسم ثم

(١) انظر هذه الرواية في ص ٢٨٣ جزء ٤ جامع الأصول لابن الأثير .

(٢) حديث الطحاوى السابق مستند إلى على لا إلى أبي هريرة .

أُتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له تب إلى الله عز وجل ، فقال  
تبت إلى الله عز وجل . فقال : تاب الله عليك . فقد قطعه بإقراره مرة .

المقول :

معارض بحمد القذف والقصاص وهو وإن لم يكن حداً فهو في معناه من  
حيث أنه عقوبة هكذا ظهر الموجب مرة فيكتفى به كالقصاص وحد القذف .

وأما قياسه على الشهادة لأن اعتبار العدد في الشهادة إنما هو  
لتقليل التهمة ولا تهمة في الإقرار إذ لا يتم الإنسان في حق نفسه بما يصره  
ضررآ بالغاً، على أن الإقرار الأول إنما صادق فالثاني لا يفيده شيئاً إذ لا يزداد  
صادقاً، وإنما كاذب فالثاني لا يصير صادقاً فظاهر أنه لا فائدة في تكراره، فإن  
قيل فاقاتته رفع احتمال كونه يرجع عنه، أجيب أنه في الرجوع في الحد لا  
ينتفى بالتكرار فللمقرر أن يرجع بعد التكرار فيقبل في الحدود ولا يصح  
في المال .

وأما اشتراط كون الإقرار بالزناء متعددآ كما في الشهادة فلا نسلم أن  
ذلك بطريق القياس وكيف وحكم أصله وهو الزيادة في العدد معلوم عن  
القياس فالواقع أن كلاماً من تعدد الشهادة وتعدد الإقرار في الزنا ثبت بالنص  
ابتداء لا بالقياس<sup>(١)</sup>.

### ناتئاً : بالنسبة لجرائم القذف والقتل

بالنسبة للعدد في الإقرار بالقذف فليس بشرط بالإجماع، أما إن أقر  
شخص بأنه قتل شخصاً عمداً وجب عليه القصاص ويقول البعض إنه يمكن  
الإقرار مرة واحدة وقال آخرون إنه يتشرط تكرار الإقرار مرتين<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر من ٢٤ جزء ٤ فتح القدير ، وانظر من ١٨ جزء ٢ الجصاص .

(٢) انظر صفحات ١٥٠ ، ٢٠١ من الجرائم في الفقه الإسلامي .

## رأيما : في التعزير

يكفي في التعزير بالإقرارمرة وحالة لأنه مما لا يندر بالشبهات<sup>(١)</sup>.

## نكارة مجالس المقر

هل يكرر المعرف بالجريدة إقراره في مجالس مختلفة لقاضى أو في مجلس واحد؟

يرى أبو حنيفة أن الاعتبار هو مجالس المقر لأنه عليه الصلاة والسلام اعتبر اختلاف مجالس ماعز حيث كان يخرج من المسجد كل مرة ثم يعود وجلسه صلى الله عليه وسلم لم يتغير . وروى عنه في تفسير ذلك هو أن يقر مرة ثم يذهب حتى يتوارى عن بصر القاضى ثم يجيء فيقر ثم يذهب هكذا أربع مرات لأنه صلى الله عليه وسلم طرد ماعزا في كل مرة حتى توارى محيطان المدينة<sup>(٢)</sup>.

ويروى عن الحنابلة أنه سواء كان ذلك في مجلس واحد أو مجالس متفرقة ، قال الأثرم : سمعت أبا عبدالله يسأل عن الزانى يردد أربع مرات قال نعم على حدديث ماعز هو أحوط قلت له في مجلس واحد أو في مجالس شتى ؟ قال أما الأحاديث فليست تدل إلا على مجلس واحد إلا ذاك الشيخ بشير بن مهاجر عن عبدالله بن بريده عن أبيه وذاك عندي منكر الحديث .

(١) انظر ص ٧٨ جزء ٢ منلا خسر و ( ولو أقر مرة بالسرقة يقطع كما في القصاصين وحد القذف ويروى عن أبي يوسف عدم القطع إلا بإقراره مرتين ) .

(٢) انظر ص ١٢٠ فتح القدير جزء ٤ ، وانظر ص ٢٢٢ جزء ٣ ابن عابدين . أما لو أقر أربعاً في مجلس واحد كان بعذلة إقرار واحد . وقيل مجلس القاضى والأول أصبح وفسر محمد تفرق المجلس بأن يذهب المقر عنه بحيث يتوارى عن مقر القاضى وظاهر قوله في المداية لا بد من اختلاف المجلس وهو أن يرده القاضى كلما أقر فيذهب حتى لا يرده إن اختلاف المجلس لا يكون إلا برده .

وقال البعض منهم إن الحديث الصحيح إنما يدل على أنه أقر أربعاً في مجلس واحد<sup>(١)</sup>.

أما مالك ومن على رأيه فلا يثور هذا الإشكال عندهم لأنهم لا يشرطون نصباً في الإقرار فالإقرار الواحد كاف عندهم<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الثالث

#### كيفية الإقرار

يقول البعض إنه في الإقرار لا يسأل الإمام المقر عن متى زنى، لأن هذا السؤال في الشهادة بالنسبة للشاهد يكون للاحترام عن التقادم وهو يمنع الشهادة لا الإقرار.

وقال البعض بل له أن يسأل عن ذلك لاحتمال كون الزنا في أيام الصيف<sup>(٣)</sup>.

ورد في بداع الصنائع :

«وأما عالم التقادم فهل هو شرط لصحة الإقرار بالحد؟ أما في حده القذف فليس بشرط لقبول الشهادة فأولى ألا يكون شرطاً لصحة الإقرار وكذلك في حد الزنا عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر رحمة الله كما في الشهادة»

ولنا «الفرق بين الإقرار والشهادة وهو أن المانع في الشهادة تمكن البهنة والضبغينة وهذا لا يوجد في الإقرار لأن الإنسان غير متهم في الإقرار على نفسه وكذا في حد السرقة لما قلنا وأما في حد الشرب فشرط عندهما . وعنه محمد ليس بشرط بناء على أن قيام الرائحة شرط صحة الإقرار والشهادة

(١) انظر من ١٦٧ المغني جزء ١٠ .

(٢) انظر من ٢٨٣ الدسوقى جزء ٤ .

(٣) انظر من ٦٢ جزء ٢ منلا خسرو .

عندما ، ولهذا لا يبقى مع التقادم وعنده ليس بشرط ولو لم يتقادم العهد ولكن ريحها لا يوجد منه فلم يصح الإقرار عندهما خلافاً له .

ووجه قول محمد أن حد الشرب ليس من مخصوص عليه في الكتاب والسنة وإنما عرف بإجماع الصحابة وإجماعهم لا ينعقد بدون عبدالله بن مسعود ولم يثبت فتواه عند زوال الرائحة فإنه روى أن رجلا جاء بابن أخي له إلى عبدالله بن مسعود فاعترف عنده بشرب الخمر، فقال له عبدالله بتس ولي اليتيم أنت لا أدبه صغيراً ولا سرت عليه كبراً ثم قال رضي الله عنه تلتلوه ومزمزوه واستنكهوه فإن وجدتم رائحة الخمر فاجلوه وأفني رضي الله عنه بالحد عند وجود الرائحة ولم يثبت فتواه عند عدمها وإذا لم يثبت فلا ينعقد الإجماع بدونه فلا يجب بدونه لأن وجوبه بالإجماع ، ولا إجماع ثم إنما تعتبر الرائحة إذا لم يكن سكران — فاما إذا كان سكران فلا لأن السكر أدل على الشرب من الرائحة ولذلك لو جيء به من مكان بعيد لا تبقى الرائحة بالمنجى من مثله عادة يحمد وإن لم توجد الرائحة للحال لأن هذا موضع العذر فلا يعتبر قيام الرائحة فيه<sup>(١)</sup> .

كما يقوم القاضي بسؤال المقر عن ماهية الجريمة التي ارتكبها وكيفية ارتكابه لها، ففي الزنا يسأل عن ماهية الزنا وعن كيفيةه وعن مكانه وعن المزنى بها . وعما إذا كان محسناً أو غير محسن فإن أقر بأنه محسن سأله عن ماهية الإحسان<sup>(٢)</sup> .

وقد روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما عز عندهما حضر إليه مقر آبالزنا لعلك قبلت أو غزت أو نظرت . كما قال له : هل تدرى ما الزنا ؟ قال : نعم . أتيت منها حراماً ما يأتى الرجل من أهله حلالاً<sup>(٣)</sup>

(١) انظر من ٥١ جزء ٧ بدائع الصنائع .

(٢) انظر من ٥٢ جزء ٧ بدائع الصنائع .

(٣) انظر من ٢٨٥ جزء ٤ جامع الأصول ، انظر من ١٦٨ جزء ١٠ المغني .

وقال بعض الفقهاء : لا بأس بتلقين السارق ليرجع عن إقراره وهذا قول عامتهم .

روى عن عمر أنه أتى برجل فسألة أسرقت ؟ قل : لا . فقال : لا فتركه .

وروى معنى ذلك عن أبي بكر الصديق وأبي هريرة وابن مسعود وأبي الدرداء وبه قال إسحق وأبو ثور .

وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للسارق : ما إخالك سرقت .  
وعن علي أن رجلا أقر عنده بالسرقة فانهزم وروى أنه طرده وروى  
أنه رد له <sup>(١)</sup>.

## المبحث الرابع

### إثبات الإقرار

لا خلاف في أن الإقرار لا يستطيع أن ينكره المقر إن كان أمام القاضي  
فإن عدل عنه يعتبر راجحاً فيه كما سندكر فيما بعد :

إنما محل إثبات واقعة الإقرار هو عندما يقر المتهم أمام الناس ثم ينكح  
ما أقر به فيكون الحال لإثبات ذلك بمختلف طرق الإثبات .  
وقد اختلف في الإقرار بالزنا .

فقال البعض يثبت بشهادتين قياساً على سائر الأقارب .

وقال آخرون لا يثبت إلا بأربعة شهود لأنه موجب لحد الزنا فأأشبه  
الشهادة على الزنا نفسه .

---

(١) انظر ص ٢٩٤ جزء ١٠ الملفتي .

وما روى عن عمر في النفس منه شيء لأنه أمر صريح بغير الحقيقة وهو ما لا يصدر  
عن عمر . والمأثور في ذلك الإيجاه بالإنكار لا الأمر الصريح .

وللشافعى في ذلك القولان<sup>(١)</sup>.

وورد في بداع الصنائع :

« ولو أقر بالزنا أربع مرات في غير مجلس القاضى وشهد الشهود على إقراره لا تقبل شهادتهم لأنـه إنـ كانـ مـقـرـأـ فالـشـهـادـةـ لـغـوـ لأنـ الـحـكـمـ لـالـإـقـارـ لـاـ لـلـشـهـادـةـ وـإـنـ كـانـ مـنـكـرـأـ فالـإـنـكـارـ مـنـهـ رـجـوعـ وـالـرجـوعـ عـنـ الـإـقـارـ فـيـ الـحـدـودـ الـخـالـصـةـ حـقـاـ للـهـ صـحـيـحـ » .

وقد أفاد بهذا صراحة صاحب البداع أنه لا حد على المذوف بإقامة البينة على إقراره بالزنا ولا حد على القاذف بإقامة البينة على الإقرار<sup>(٢)</sup>.

وقال الكمال بن الهام :

إن شهد رجلان أو دليل وأمرأتان على إقرار المذوف بالزنا يدرأ عن القاذف الحد وعن الثلاثة أى الذين أقامهم القاذف فشهدوا بالزنا لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة فكأنـا سـمـعـناـ إـقـارـهـ بـالـزـنـاـ إـلاـ أـنـ الـمـعـتـبـرـ فـيـ الـإـقـارـ إـسـقـاطـ الـحـدـ لـاـ إـقـامـتـهـ لـأـنـ ذـلـكـ لـاـ يـكـنـ وـلـوـ كـثـرـ الشـهـودـ .

### الخسوف بين الشهود على الإقرار

إذا اختلف الشهود على إقرار فقال واحدـانـهـ أـقـرـ عـنـدـيـ يـوـمـ الـخـمـيسـ بالـقـاهـرـةـ أـنـ قـتـلـهـ أـوـ قـذـفـهـ أـوـ غـصـبـهـ ، وـشـهـدـ آخـرـ أـنـ أـقـرـ عـنـدـهـ بـهـذـاـ يـوـمـ السـبـتـ بـطـنـطـاـ .

قال أبو حنيفة والشافعى إن الشهادة على الإقرار تكتمل بذلك .

وقال زفر لا تكتمل شهادتهما لأن كل إقرار لم يشهد به إلا واحد فلم تكتمل الشهادة فأشبه الشهادة على الفعل نفسه .

أما إن كان الإقرار على وصفين مختلفين مثل أن يقول أحدهما أشهده أنه

(١) انظر من ٥ جزء ١٣ المفقـ.

(٢) انظر من ٧٤ جزء ٢ متلا خسرو .

أقر عندي أنه قتله يوم الخميس وقال الآخر أشهد أنه أقر عندي أنه قتله يوم الجمعة . أو قال وأشهد أنه أقر عندي أنه قذفه بالعربية وقال الآخر أشهد أنه أقر عندي أنه قذفه بالأعجمية ، لم تكتمل الشهادة . كما لو شهد أحدهما أنه أقر أنه غصبه دنانير وشهد الآخر أنه أقر أنه غصبه دراهم لم تكتمل الشهادة .

وعلى قول بعض الخنابلة تكتمل الشهادة في القتل والقذف لأن القذف بالعربية أو العجمية والقتل بالبصرة أو الكوفة ليس من المقتضى فلا يعتبر في الشهادة ولا يؤثر<sup>(١)</sup> .

والأرجح الرأي الأول .

أما لو أنكر المقر فعل يخف على عدم إقراره ؟  
فذلك خلاف بين أبي يوسف ومحمد .

وقيل بأنه يختلف لأنه لو نكل ثبت الإقرار ، والفتوى على أنه لا يختلف على الإقرار وإنما يختلف على المال فقط<sup>(٢)</sup> .

## المبحث الخامس

### الرجوع في الإقرار

يمكن الرجوع في الإقرار في الحدود الحالصة حفاظاً لله تعالى كالرزا وشرب الخمر أما إذا تعلق الحد بمحصلة فرد من الأفراد لا يقبل رجوعه فيما يخص بحق هذا الفرد كالقذف والسرقة والقصاص .  
ومثل الرجوع عن الإقرار ما إذا قامت بينة على الإقرار وهو ينكر فلا يجد .

(١) انظر ص ١٣٣ جزء ١٢ الملف . ورأى الخنابلة هو المقبول .

(٢) انظر ص ٣٥٨ جزء ٢ مثلاً خسرو .

والرجوع عن الإقرار الذي يسقط الحد هو :

١- الرجوع عن الإقرار حال الحد أو قبله كقوله كذبت على نفسي أو وطشت زوجي وهي حرمته فظننت أنه زنا .

٢- هروبه حالة الحد فيسقط عنه الحد أي تمامه ولا يعاد عليه لتمكيله أما هروبه قبل إقامة الحد عليه فيتبع لقيام الحد عليه ما لم يرجع عن إقراره<sup>(١)</sup>.

فرواية أبي داود : قال محمد بن إسحق « ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة قصة ماعز ، فقال لي: حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال : حدثني ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فهلا تركتموه »؟ من شئت من رجال أسلم من لا أتهم ». وقال : ولم أعرف الحديث . فجئت جابر بن عبد الله فقلت : إن رجالاً من أسلم بحشون : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين أصابته « ألا تركتموه ؟» وما أعرف الحديث . قال يا بن أخني ، ألا أعلم الناس بهذا الحديث . كنت فيمن رجم الرجل ، إنه لما خرجننا به فرجمناه ، فوجد مس الحجارة صرخ بنا : يا قوم ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإن قومي قتلوني وغروني من نفسى ، وأخبروني : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلى . فلم نزع عنه حتى قتلناه . فلما رجعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرناه قال : « فهلا تركتموه وجوتنمو بـه ؟ ليستبيت رسول الله منه ». فأما ترك حد : فلا . فعرفت وجه الحديث »<sup>(٢)</sup>.

ومن أقر بقذف رجل لا يقبل رجوعه لأن المقدوف حقاً فيكتبه في

---

(١) انظر من ١٩١ جزء ٩ المبسوط ، وانظر التفاصيل في بدائع الصنائع جزء ٧ ص ٢٣٢ .

(٢) انظر من ٢٩٠ جزء ٤ جامع الأصول .

الرجوع بخلاف ما هو خالص حق الله تعالى لأنه لا مكذب له فيه فيقبل رجوعه فيه وقد قال في ذلك الكمال بن الهمام .

«وأما التعليل بأنه بالإقرار الحق الشين بالغير وبالرجوع يريده أن يبطل حق الغير فلامعنى أنه أثبت حق الغير ثم يريده أن يبطله فلا يقبل منه فيشكل عليه الرجوع في الإقرار بحق الله تعالى وكونه الحق الشين لا أثر له بل الخاصل أنه لما الحق الشين ثبت حق الآدمي فلا يقبل إبطاله فللحاق الشين في إثبات حق الآدمي ليس غير . ثم امتناع الرجوع ليس إلا لتضمنه إبطال حق الغير »<sup>(١)</sup>

وورد في النهاية للقراف :

«ويقبل الرجوع في جميع حقوق الله تعالى من السرقة وشرب الخمر والحرابة إذا أتى بعذر يعرف ، وإن لم يأت به يختلف فيه فإن اجتمع حق الله تعالى وحق آدمي في الإقرار كإقراره بسرقة سلعة من فلان أو اغتصب فلانة أو حارب فلاناً وأنخذ ماله ثم رجع ، لزمه حق الآدمي وإن أتى في حق الله بعذر قبل وإلا حسد . وقيل في السرقة إن لم يعيinya قبل رجوعه وإلا فلا . وأسقط ابن القاسم الحد عن قاذف الراجع عن الإقرار بالزناء خلافاً لأنشئ لأن الإقرار لا يتعدي المقر فيسقط حقه من الحد »<sup>(٢)</sup> .

٣— وقد يفهم الرجوع ضمناً من تناقض المقر في إقراره :  
فإذا أقر شخص أنه سرق من هذا مائة ثم قال وهـت إنما سرقت من هذا الآخر لم يقطع لأنه رجع عن إقراره بالسرقة من الأول وتناقض في كلامه في إقراره بالسرقة من الآخر والتناقض كالرجوع في إيراث الشبهة

(١) انظر ص ١٩٩ جزء ٤ فتح الدير .

(٢) انظر ص ١٢٦ جزء ٨ من النهاية ، وانظر ص ١٦٨ المتقدى شرح البابجي :  
وعل له الرجوع بعد الإقرار . روى الشيخ أبو القاسم أن رجع إلى شبهة سقط عنه القطع ولزمه الشرم .  
قال مالك في الموازية ما لم يأت من ذلك ما يشبه البينة من ظهور بعض المتابع وهو من أهل التهم فلا يقبل رجوعه . روى ابن القاسم عن مالك في العتبة من اعترف بسرقة من غير معنة ولا ترويع لم يقبل .

ويقضى لكل واحد منهما مائة لأنه بالرجوع والتناقض يبطل إقراره في حق الحد دون المال . وقد أقر بسرقة مائة درهم من كل واحد منهما وصدقه كل واحد منهما في ذلك فكان ضامناً له .

أما إذا قال الشود ذلك قبل القضاء للأول لم يقض عليه بقطع ولا مال لأنهم رجعوا عن شهادتهم بالسرقة من الأول وتناقض كلامهم بالسرقة من الثاني حين شهدوا أولاً بسرقة هذه المائة بعيتها من الأول والرجوع عن الشهادة قبل القضاء والتناقض فيها مانع من القضاء بالمال والحد جميعاً<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر ص ٢٥٨ جزء ٤ فتح القيدير .

«إذا ادعى السارق أن العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وإن لم يقدم ببينة». قال المصنف : معناه بعد ما شهد عليه الشاهدان بالسرقة وإنما فسر به ليخرج ما إذا أقر بالسرقة ثم رجع فقال لم أسرق ، بل هو ملكي فإنه لا يقطع بالإجماع ولكن يلزمته المال ». وقال الشافعى : لا يسقط بمجرد دعواه وهو أحد الوجهين ، كذا ذكره بعض أصحابه وهو روایة عن أحمد لأن سقوط القطع بمجرد دعواه يؤدي إلى سد باب الحد إذ لا يعجز سارق عن هذا ونقل عنه أنه لا يقطع قيل هو نص الشافعى .

وعن أحمد روایة أنه إن كان معروفاً بالسرقة تقطع لأنه يعلم كذبه بدلالة الحال . قال ابن قدامه وأولى الروایات أنه لا يقطع بكل حال لأن الحد يدرأ بالشبهات وهو احتمال صدقه . قال المصنف : ولا يعتبر بما قال من أنه يفضي إلى سد باب الحد بدليل صحة الرجوع بعد الإقرار إجماعاً والسارق لا يعجز عن ذلك مع أنه يعتبر رجوعه شبهة دارئة إذا رجع على أنه متوعد فإن من يعلم هذا من السراق أقل من القليل كالفقهاء وهم لا يسرقون غالباً .



## الفَحْصُ الْثَالِثُ

# القرائن

في الفقه الوضعي :

القرينة هي الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة أو هي نتيجة يتتحم على القاضى أن يستخلصها من واقعة معينة<sup>(١)</sup>.

والاستدلال بالقرائن هو استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معروفة<sup>(٢)</sup>.

أقسام القرائن :

تنقسم القرائن إلى قرائن إقناعية أو فعلية وقرائن قانونية.

القرائن الإقناعية :

هي ما يترك تقديرها للقاضى يستخرج منها ما يطابق عقمه ويرتاح إليه ضميره .

القرائن القانونية :

هي التي يلزم الشارع بها القاضى لاستنتاج منها داعماً ناتجة معينة فلا يجوز للقاضى أن يرى غير ذلك . كاشتراط سن معينة للتمييز . فكل شخص يبلغ هذه السن يعتبر مميزاً ومن لم يبلغها يعتبر غير مميز .

وقد قيل بأن القرائن الفعلية أو الإقناعية هي دليل بإنما القرائن القانونية

(١) انظر ص ٣٥٢ شرح قانون الإجراءات الجنائية للدكتور محمود مصطفى .  
وقال نشأت بك : القرينة هي استنباط الشارع أو القاضى لأمر مجهول من أمر معلوم وهى دليل غير مباشر ، انظر ص ٢٩٥ رسالة الإثبات .

(٢) انظر ص ٣٤٢ شرح قانون تحقيق الجنائيات للدكتور محمد مصطفى القلل .

ليست دليلاً ، بل هي إعفاء المكلف بالإثبات من تقديم الدليل ، ولكن في الحقيقة لا يوجد فرق بين الإثنين من هذه الوجهة ، لأنه في كليهما يجب أولاً إثبات الواقع التي تعتبر قرائن ، وإنما الفرق الحقيقي بينهما أن القاضي له حق تقدير تلك الواقع في القرآن الفعلية ولكن ليس له حرية تقديرها في القرائن القانونية<sup>(١)</sup>.

وتنقسم القرائن القانونية إلى قرائن مؤقتة أو بسيطة وقرائن قطعية ، أو مطلقة ، فال الأولى هي ما قبل إثبات العكس ولكنها تبقى قائمة إلى أن يقوم الدليل على عكسها ، كوجود أجنبي في بيت مسلم في محل الشخص للحرim فإنه يعتبر قرينة على الزنا ، ولكن يجوز للمتهم أن يثبت أن وجوده كان لسبب آخر .

والثانية هي ما لا تقبل إثبات العكس كحالة السن ، فإنه مهما ثبت تمييز الشخص الذي لم يبلغ سبع السن فإنه لا يمكن أن يعاقب .

### في الشريعة الإسلامية

القرينة مأخوذة من المقارنة وهي المصاحبة . وقد تكون دلالتها قوية أو ضعيفة على حسب قوة المصاحبة وضعفها وقد ترقى إلى درجة القطع أو تهبط إلى درجة الاحتمال البعيد جداً بحيث تصبح ولا يعبأ بها المرجع في خبطها إلى قوة الذهن والفتنة واليقظة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر ص ٨٧ جزء أول المبادئ الأساسية للأحكام الجنائية لعلى ذكي العرابي .

(٢) انظر ص ٤٣ طرق القضاء في الشريعة الإسلامية .

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بينما أمرأتان معهما ابناهما جاءا الذئب فذهب بابن أحدهما فقالت لصاحبتها : إنما ذهب بابنك أنت . وقالت الأخرى : إنما ذهب بابنك فتحاكنا إلى داود عليه السلام فقضى به الكبدي فخرجتا على سليمان بن داود عليه السلام . فأخبرتهما فقال : انتوني بالسكين أشده يبيكما فقالت الصغرى . لا ، يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى . فقال أبو هريرة : والله ما سمعت بالسكين إلا يومئذ ، ما كنا نقول إلا المدية . رواه الشيخان والنسان ( انظر ص ٦٠ جزء ٣ التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ) .

وقد أفضى ابن قيم الجوزية في الكلام على القرينة في مؤلفه «الطرق الحكيمية» ، قال في مقدمة الكتاب :

أما بعد فقد سألني أخي أن الحكم أو الوالي يحكم بالفراسة والقرائن التي يظهر له فيها الحق والاستدلال بالأمارات ولا يقف مع مجرد ظواهر البيانات والأحوال .. فهل ذلك صواب أم خطأ؟

هذه مسألة كبيرة عظيمة النفع جلية القدر إن أهملها الحكم أو الوالي أضاع حقاً كثيراً . وأقام باطلأ كبيراً . وإن توسع وجعل معوله عليها دون الأوضاع الشرعية وقع في أنواع من الظلم والفساد .

وقال في موضع آخر :

حکم النبي سليمان للمرأتين اللتين ادعيا الولد بعد أن حكم به داود صلى الله عليه وسلم للكبرى فقال سليمان : انتوف بالسکین أشده بينهما فسمحت الكبرى بذلك وقالت الصغرى لا تفعل رحمك الله هو ابنتها فقضى بها للصغرى فأى شيء أحسن من اعتبار هذه القرينة الظاهرة فاستدل برضها الكبرى وأنها قد صلت الاسترواح إلى التأسي بساواة الصغرى في فقد ولدها وشفقة الصغرى عليه وامتناعها من الرضا بذلك دل على أنها أمه وأن الحامل لها على الامتناع من الدعوى ما قام يقلبها من الرحمة والشفقة التي وضعها الله في قلب الأم .

ومن ذلك قول الشاهد الذي ذكر الله شهادته ولم ينكحها بل لم يعبه بل حكها مقراراً لها فقال تعالى : « واستيقا الباب وقدت قميصه من دير وألفيا سيدها لدى الباب قالت : ما جزاء من أراد بأهلك سوءاً إلا أن يسجن أو عذاب أليم . قال : هي راودتني عن نفسي وشهد شاهد من أهله إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين . فلما رأى قميصه قد من دبو قال : إنه من كيدك إن كيدك عظيم » . فتوصل بقد القميص إلى تمييز الصادق منهما من الكاذب . وهذا لوث في أحد المتنازعين يبين به وجه الحق .

وقد حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب والصحابه معه برجم المرأة التي ظهر بها حمل ولا زوج لها ولا سيد . وذهب إليه مالك وأحمد في أصح روایته اعتماداً على التقرينة الظاهرة .

ومن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الزبير أن يفرد عم جي بن أخطب بالعذاب على إخراج المال الذي غيبه وادعى نفاده فقال له العهد قريب والمال أكثر من ذلك . فهاتان قرينتان في غاية القوة : كثرة المال وقصر المدة التي ينفق كله فيها<sup>(١)</sup> .

وفي موضع آخر :

**البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ومن خصها بالشاهدين أو الأربع**

---

(١) لما أجل يهود بنى النضير من المدينة على أن لهم ما حملت الإبل من أموالهم غير الخلقة والسلاح . وكان لأبي الحقيق مال عظيم يبلغ مسک ثور من ذهب وحل فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وكان بعضها عنوة وببعضها صلحاً ففتح أحد جانبيها صلحاً وتعصى أهل الجانب الآخر فحضرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة عشر يوماً فسألوه الصلح وأرسل ابن أبي الحقيق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أزيل فاكلكم ؟ فقال الرسول . نعم . فنزل ابن أبي الحقيق فصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم على حقن دماء من في حصونهم من المقاتلة وترك الذرية لهم ويخرون من خيبر وأرضها يذارا لهم ويخلون بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ما كان لهم من مال وأرض وعل الصفراء والبيضاء والكراع والخلقة إلا ثواباً على ظهر إنسان . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرأتم منكم ذمة الله وذمة رسوله إن كتمتمون شيئاً فصالحوه على ذلك . قال هماد بن سلمه أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر حتى أجأهم إلى تصرهم فقلب على الزرع والأرض والتخلف فصالحوه على أن يجعلوا منها لهم ما حملت ركابهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء وشرط عليهم أن لا يكتسوا ولا ينبعوا شيئاً فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسکاً فيه مال وحل لحيي بن أخطب كان احتمله منه إلى خيبر حين أجليت النضير . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعنني أهل خيبر حتى يدخلوا المسک في الخربة فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر فذهبوا فطافوا فوجدوا المسک في الخربة فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أبي الحقيق وأحد همازوج صفية بالنكث الذي نكثوا ففي هذه السنة الصحيحة الاعتماد على شواهد الحال والأدلة الظاهرة (ص ٨ الطرق الحكمة لابن قيم الجوزية) .

أو الشاهد لم يوف مسماها حقه، ولم تأت البيينة قط في القرآن مراداً بها الشاهدان . وإنما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان مفرده ومجموعه .

كذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم «البيينة على المدعى» المراد به أن عليه ما يصحح دعواه ليحكم له والشاهدان من البيينة . ولا ريب أن غيرها من أنواع البيينة – قد يكون أقوى منها كدلالة الحال على صدق المدعى فلنها أقوى من دلالة إخبار الشاهد . والبيينة والدلالة والحججة والبرهان والآية والتبصرة والعلامة والأماراة متقاربة في المعنى<sup>(١)</sup> .

وقد أخذ بالقرائن في أحوال كثيرة . سرد ابن القيم كثيراً منها : ونذكر بعضها :

١— إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الملتفط أن يدفع اللقطة إلى واصفها وأمره أن يعرف عفاصها ووعاءها ووكاءها . فجعل وصفه لها قائماً مقام البيينة<sup>(٢)</sup> .

٢— القبط إذا ادعاه اثنان ووصفه أحدهما بعلامة خفية يجلسه حكم له به عند الجمهوه .

٣— قول أمير المؤمنين على رضي الله عنه للظعينة التي حملت كتاب حاطب فأنكرته فقال لها لتخرجن الكتاب أو لنجردنك فلما رأت الجد أخرجته من عقاصها . وعلى هذا إذا ادعى الخصم الفلس وأنه لا شيء معه فقال المدعى للحاكم المال معه وسأل تفتيشه وجب على الحاكم إيجابته إلى ذلك ليصل صاحب الحق إلى حقه .

٤— جواز شهادة الشاهد على القتل الموجب للقصاص أنه قتله عمداً عدواً وأنما وهو لم يقل قتلتُه عمداً والعندية صفة قائمة باللقب فجاز لشاهد أن يشهد بها ويراق دم القاتل بشهادته اكتفاء بالقرينة الظاهرة .

(١) انظر من ١٢ الطرق الحكمة لابن قيم الجوزية .

(٢) المفاسد هو الوعاء أو الصمام والوكاء هو الرباط .

٥— قال يزيد بن هارون رحمة الله : تقال القضاء بواسطه رجل ثقة فأودع رجل بعض إخوانه كيساً مختوماً ذكر أن فيه ألف دينار فلما طالت غيبة الرجل فتق المودع بالكيس من أسفله وأنخذ الدنانير وجعل مكانها دراهم وأعاد الخياطة كما كانت وجاء صاحبه فطلب وديعته فدفع إليه الكيس بختمه لم يتغير فلما فتحه وشاهد الحال رجع إليه وقال إنني أودعك دنانير والتي دفعت إلى دراهم فقال : هو كيسك بخاتمك فاستعدى عليه القاضي فأمر بإحضار المودع فلما صارا بين يديه قال له القاضي منذ كم أودعك هذا الكيس فقال منه خمس عشرة سنة فأخذ القاضي تلك الدراهم وقرأ سكتها فإذا فيها قلم ضرب من سنتين وثلاثة فأمره بدفع الدنانير إليه وأسقطه ونادى عليه .

وقد ذكرنا في بداية هذا الكتاب ما ذكره ابن قم الجوزية في كتابه «إعلام الموقعين» عند عرضه لطرق الحكم في الشريعة<sup>(١)</sup>.

ونتكلّم بعد ذلك عن القرائن في جرائم الزنا وشرب الخمر والسرقة .

### **أولاً : القرائن في جرمية الزنا**

أجمع الفقهاء على أن الزنا يثبت بالإقرار وبالشهادة . أما ثبوت الزنا على المرأة إذا وجدت حاملاً بذون زواج ولا شبهة الزواج فقد اختلف فيه الفقهاء .

فقال البعض : منهم أبو حنيفة والشافعى لا تحد . وقال مالك : عليها الحد إذا كانت مقيمة غير غريبة إلا أن تظهر أمارات الإكراه عليها بأن تأتي مستغيرة أو صارخة لقول عمر رضى الله عنه : الرجم واجب على كل من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصناً إذا قامت بينة أو كان الحبل أو الاعتراف<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر من ١١ من هذا الكتاب .

(٢) انظر من ٢٦٣ جامع الأصول لابن الأثير جزء ٤ .

وروى في الموطأ عن الإمام مالك قال : بلغني أن عثمان رضي الله عنه أتى بأمرأة ولدت في ستة أشهر فأمر بترجمتها . فقال له على ما عليها رجم ، لأن الله تعالى يقول : «وَحَمِلَهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» . وقال : «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين من أراد أن يتم الرضاعة» فالحمل يكون ستة أشهر فلا رجم عليها . فأمر عثمان بترجمتها . فوجدت قد رجمت<sup>(١)</sup> .

وروى عن الإمام علي أنه قال : يأيها الناس إن الزنا زناعان، وزنا سر وزنا علانية، فزنا السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمي ، وزنا العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف فيكون الإمام أول من يرمي وهذا قول سائر الصحابة .

وقال الحنابلة : لا تحد المرأة بالحمل لأنها يتحمل أنه من وطء إكراه أو شبهة والحمد يسقط بالشبهات . ورد في المغني :

وقد قيل إن المرأة تحمل من غير وطء بأن يدخل ماء الرجل في فرجها إما بفعلها أو فعل غيرها وهذا تصور حمل البكر ووجده ذلك<sup>(٢)</sup> .

(١) المرجع السابق ص ٢٩٨ .

وقال الملكية : وإن كان مع امرأة ولد وقالت : لم ألد وشهد شاهدان على إقرارهما بولادته لا تحد كما لو شهدوا عليها بالزنا فتجدلت فلا بد من أربعة . خالفنا الأمة في الحمل لنا ماف الموطأ . قال عمر رضي الله عنه : الرجم في كتاب الله تعالى حق على من زنا إذا قامت عليه البينة أو إذا كان الحبل أو الاعتراف وهو قول منتشر في الصحابة من غير مختلف فكان أجهاً وفعله عمر بمحاربة عثمان بحرة ولدت لستة أشهر فأمر بها أن ترجم فقال على : ليس ذلك عليها . قال الله تعالى : وحمله وفصالة ثلاثة شهراً . . . فأمر بها أن ترد . وهو كثير . واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام : وانخد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها . وهذه لم تعرف فلا ترجم .

(٢) انظر ص ١٩٣ المغني جزء ١٠ - وقالوا أيضاً : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . لو رجمت أحداً بغير بيضة رجمت هذه . قاله في شأن امرأة تظهر في الإسلام السوء وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين واللفظ لمسلم : عن ابن عباس أنه قال : ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عبيدة في ذلك قوله ثم انصرف فأتاه رجل من قومه يشكوا إليه أنه وجد مع أهله رجالاً فقال عاصم : ما ابنتي بهذا إلا لقولي فذهبت =

وفي الحقيقة لا خلاف جوهرياً بين الرأيين .  
فإن ثبت أن الزنا كان بالإكراه فلا حد وفقاً للأصول الشرعية المعروفة في أى من المذاهب .

وإن كانت المرأة بكرأً فلا حد أيضاً وذلك لأن الزنا منها يوجب المباشرة والوطء . والوطء من أهم الأركان التي تستوجب العقوبة في جريمة الزنا والوطء الذي يوجب الحد هو إللاج الحشمة وتغيبها في الفرج أو قدرها من مقطوعها وهو ما لم يحدث في هذه الحالة<sup>(١)</sup> .

يبقى أن تكون المرأة حاملاً شيئاً غير متزوجة ولم تدفع بالإكراه ولا بوجه من أوجه الدفع التي توجب الشبهة وفي هذه الحالة تحد وفقاً لقول عمر ابن الخطاب<sup>(٢)</sup> .

= به إلى رسول الله صل الله عليه وسلم فأخبره بالذى وجد عليه أمرأته وكان ذلك الرجل مصفرأً قليل اللحم سبط الشعر وكان الذى ادعى عليه أنه وجده عند أهلة جدلاً آدم كثير اللحم فقال رسول الله صل الله عليه وسلم : اللهم بين فوضعت شيئاً بالرجل الذى ذكر زوجها أنه وجده عندها فلاعن رسول الله صل الله عليه وسلم بينهما فقال الرجل لابن عباس فالمجلس : أهى الذى قال رسول الله صل الله عليه وسلم لو رجمت أحداً بغير بينة رجمت هذه . فقال ابن عباس لا . تلك امرأة كانت تظاهر في الإسلام السوء .

انظر ص ١٠٨ جزء ٢ راد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم .

(١) انظر ص ٨٣ الجنائم في الفقه الإسلامي للمؤلف .

وانظر ص ٣٦٦ جزء ٢ بداية المجيد ، وانظر ص ٢٨٣ جزء ٤ الدسوق :  
إذا شهد أربعة عدول بالرؤبة وثبت بها الزنا وادعت المرأة أنها بكر أو رقيقة ونظر إليها أربع نساء وصدقها على ذلك فلا يسقط الحد المترتب عليها بشهادة الرجال الأربع . كما لا يسقط بشهادة أربع رجال بها . كما هو مذهب المدونة لاحمال دخول البكارية فلا تمنع من تغيب الحشمة وللرجال النظر إليها كما يفيده ابن مرزوق عن ابن القاسم .  
وأسقط الخلي الحد بشهادة الرجال وشهادة النساء بالبكارية لأن شهادتهم شبيهة تدرأ الحد .  
وانظر ص ١٨٩ المغني جزء ١٠ .

وإن شهد أربعة على امرأة بالزنا فشهد ثقات من النساء أنها عذراء فلا حد عليها ولا على الشهود ، وبهذا قال الشعبي والثوري والشافعى والحنابلة وأبو ثور وأصحاب الرأى . وقال مالك عليها الحد لأن شهادة النساء لا مدخل لها في الحدود فلا تسقط بشهادتهن .

(٢) انظر كلمة عمر في ص ٧٤ من كتابنا العقوبة في الفقه الإسلامي الطبعة الثانية .

ورد في الدسوقي على الشرح الكبير :

«يثبت الزنا بالإقرار والبينة وبظهور الحمل في امرأة غير متزوجة . ولا تقبل دعواها بالغصب بلا قرينة تشهد لها بذلك ولا دعواها أن هذا الحمل من مني شربه فرجها في الخام إلا لقرينة — مثل كونها عذراء وهي من أهل العفة أو تعلقها بالمدعى عليه سواء كان صاحبأ أو مجهول الحال أو فاسقاً أى تأى مستغيثة منه أو تأى البكر تلمي عقب الوطء وإن لم تستغث وتقول أكراهني فلان » .

### بابا : الفرائض في جريمة السرقة

تشتبث جريمة السرقة بالإقرار أو بالبينة . وهم الطريقة الأصليةان في إثبات هذه الجريمة . ولكن إذا لم يكن هناك شهود على واقعة اختلاس خفية ولم يعترف البخافى بالسرقة ولكن وجدت في حوزته المسروقات وأنكر سرقتها وادعى ملكيتها فهل يقطع بذلك ؟

قال البعض : إن ادعاءه الملكية شبهة تسقط عنه الحد (١) .  
وقال البعض الآخر . إذا أخذنا بهذا الرأى يتطرق السراق إلى هذا الدفع ولا ينفي حد أصلًا على السراق .

ورد في الطرق الحكيمية لابن قيم الجوزية :

«ولم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهם وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار . فإنهما خبران يتطرق إليهما الصداق والكتاب وجود المال معه نص صريح لا يتطرق إليه شبهة» (٢) .

(١) انظر ص ١٨٩ جزء ٩ المبسوط . وإن قال السارق صاحب البيت أذن لي في دخولي . أو قال : كنت ضيفاً عنده درى عنه القطع . لأنه لو ثبت ما ادعاه لم يكن فعله موجباً للقطع فبمجرد دعواه تتمكن الشبهة كما لو ادعى ملك العين لنفسه وهذا لأنه إذا آلت الأمر إلى الخصومة والاستخلاف فلا يستحسن إقامة القطع معه .

(٢) انظر ص ٦ الطرق الحكيمية .

## بياناً : القراءن في هرمون شرب الخمر

القاعدة أيضاً في شرب الخمر أنه يثبت بالشهادة أو بالإقرار ، ولكن هل يثبت الشرب بوجود الرائحة أو القيء ؟

أولاً : قال البعض : لا حد على من وجد منه رائحة الخمر أو تقیاها إذا لم يشاهد منه الشرب أو يقر على نفسه لأن الرائحة محتملة . وكذا الشرب قد يقع عن إكراهه أو جهله أو اضطراره وهو رأى الثوري وأبي حنيفة والشافعى .

ورد في فتح القدير :

«لا حد على من وجد به ريح الخمر أو تقیاها لأن الرائحة محتملة — فلا يثبت بالاحتمال ما يندرئ بالشبهات وكذا الشرب قد يكون عن إكراه .  
فوجود عينها في القيء لا يدل على الطوعية فلو وجب الحد وجب بلا موجب وأورد عليه أنه قال من قريب والتمييز بين الروائح ممكن للمستدل فقطع بالاحتمال . وهذا عكس ، قال : قال الماوردي : وتكافف بعضهم في توجيهه : يريده به صاحب النهاية : بأن الاحتمال في نفس الروائح قبل الاستدلال ، والتمييز بعد الاستدلال على وجه الاستقصاء . قال : وللقاتل أن يقول إذا كان التمييز يحصل بالاستدلال فإذا استدل على الوجه المذكور في هذه الصورة يرتفع الاحتمال في الرائحة فينبغي أن يجد حيثنة ولم يقل به أحد» .

وورد في منلا خسر و :

«ولا يجد إن شهد عليه بعد زوال الريح وتقیاها أى علم شربها بأن تقیاها أو وجد ريحها منه بلا إقرار أو شهادة وذلک لأن الرائحة محتملة وكذا الشرب قد يقع عن إكراه أو اضطرار» .

ثانياً : وقال البعض : يطبق الحد على مثل هذا الشخص اعتماداً على

(١) انظر من ١٨٤ فتح القدير جزء ٤ .

القرينة الظاهرة وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين وهو مذهب مالك وأحمد في غالب نصوصه وحكم به عمر وابن مسعود<sup>(١)</sup>.

روى الموطاً والنمساني عن السائب بن يزيد قال : إن عمر قال : وجدت من فلان ريح شراب - يعني بعض بنية - وزعم أنه شرب الطلاء ، وأنا سائل عنه . فإن كان يسكر جلده فسأل فقيل له : إنه يسكر ، فجلده عمر الحمد تماماً . أخرجه الموطاً<sup>(٢)</sup>.

وأخرج مسلم وأبو داود عن حبيب بن المنذر قال : شهدت عثمان ابن عفان أتى بالوليد قد صلي الصبح ركعتين ثم قال : أزيدكم ؟ فشهد عليه رجالان ، أحدهما حمران ، أنه شرب الخمر ، وشهد آخر . أنه رأه يتقيأ فقال عثمان ، إنه لم يتقيأ حتى شربها فقال : يا على ، قم فاجله ، فقال على : قم يا حسن فاجله ، فقال الحسن : ول حارها من تولى قارها ، فكانه وجله عليه . فقال : يا عبد الله بن جعفر قم فاجله فجاهله - وعلى بعد حتى بلغ أربعين . فقال أمسك ثم قال : جلد النبي صلي الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين . وكل سنة وهذا أحب إلى<sup>(٣)</sup>.

### إيمان القرائن في ببرمة القتل

الأصل في القتل أنه يثبت بالشهادة أو بالإقرار فهو يثبت بالقرينة ؟ لا يثبت القتل إلا بهذه الأدلة وإنما يجوز أن تكون القرينة لوث يجوز لولي القتيل أن يطلب القسامة .

ورد في الطرق الحكيمية :

« هل يشك أحد رأى قتيلاً يتشحط في دمه وآخر قائم على رأسه

(١) انظر ص ١١٦ السياسة الشرعية لابن تيمية ، ص ٨ الطرق الحكيم لابن قيم الجوزية وانظر ص ٣٣١ و ٣٣٢ المغني جزء ١٠ ، وانظر ص ١٤٢ جزء ٣ المتنقى .

(٢) انظر ص ٣٢٤ جامع الأصول جزء ٤ .

(٣) انظر ص ٣٣٤ جامع الأصول جزء ٤ .

بالسكن أن قتله ولا سيما إذا عرف بعذاته . ولهذا جوز جمهور الفقهاء لولي القتيل أن يخلف خمسين يميناً أن ذلك الرجل قتله . ثم قال مالك وأحمد : يقتل به وقال الشافعى : يقضى عليه بديته<sup>(١)</sup> .

« من القرآن أن ابن عفرا لما ادعيا قتل أبي جهل قال صلى الله عليه وسلم : هل مسحها سيفيكم ؟ قالا : لا . قال : فأرياني سيفيكم . فلما نظر فيما قال : « كلاماً قتله »<sup>(٢)</sup> .

وورد فيها أيضاً :

« ومن ذلك جواز شهادة الشاهد على القتل الموجب للقصاص أنه قتله عمداً عدواً محسناً أو لم يقل قتيله عمداً والعمدية صفة قائمة بالقلب فجاز للشاهد أن يشهد بها ويراق دم القاتل بشهادته اكتفاء بالقرينة الظاهرة »<sup>(٣)</sup> .

### خامساً : القرآن في جريمة القذف

كذلك جريمة القذف قد ثبتت بالقرآن .

ورد في المسوق :

« إذا قال زنت عينك لا فرجلك يؤدب أى لكثرة جهات العفة ما لم تقم قرينة على القذف أو يجري العرف باستعمال ذلك في القذف وإلا حمل . والقذف مما يراعى فيه العرف بحسب كل زمان »<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر ص ٧ الطرق الحكيمية لابن قيم الجوزية .

(٢) في البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن عوف : فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في السيفين فقال : « كلاماً قتلة » وقضى بسلبه لعاذ بن عمر بن الجموج أحد الرجلين . قال المالكية إنما أطعى السلب لأحدهما لأن الإمام خير في السلب يفعل فيه ما يشاء . وقال الطحاوي السلب لا يستحق بالقتل وإنما يستحق بتعيين الإمام . وقضى الرسول بالسلب لابن الجموج لأنه هو الذي أثخنه بالجراح فهو القاتل الفعل .

(٣) انظر ص ٢١ الطرق الحكيمية .

(٤) انظر ص ٢٩١ جزء ٤ المسوق على الشرح الكبير .

وقد جوز الفقهاء للرجل أن يلاعن امرأته ففيشهد عليها بالزنا مؤكداً لشهادته باليمين إذا رأى رجلاً يعرف بالفجور يدخل إليها وينخرج من عندها نظراً إلى الآيات والقرائن الظاهرة<sup>(١)</sup>.

### السراة قد تموهها القرآن

قد لا تكفي الشهادة منفصلة ويعوزها طريق آخر من طرق الإثبات ليقنع القاضي كما في الحالة الآتية :

ورد في فتح القيدير :

«ومن شرب الخمر فأخذ إلى الحاكم ، وريخها موجودة ، وهو غير سكران منها ويعرف أنه يحد إذا كان سكراناً بطريق الدلالة ، أو سكراناً أى جاءوا به إليه وهو سكران من غير الخمر - من النبيد - فشهد عليه بذلك أى بالشرب في الأول وهو عدم السكر منها ، وفي الثاني وهو السكر من غيرها فإنه يحد . والشهادة بكل منها مقيدة بوجود الرائحة فلا بد مع شهادتها بالشرب أن يثبت عند الحاكم أن الريح قائم حال الشهادة . وهو بأن يشهدما به وبالشرب أو يشهدما بالشرب فقط فيأمر باستئنافه فيستنكبه ويخبره بأن ريحها موجودة» .

### الإقرار قد يعوزه القرآن

كذلك قيل إن الإقرار قد يعوزه دليل آخر لاقتناع القاضي .

ورد في فتح القيدير :

«إن أقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد عنه أبي حنيفة وأبي يوسف . وقال محمد : يحد ، فعندهما لا يقام الحد على المتر بالشرب إلا إذا أقر عند قيام

---

(١) انظر ص ٢٢ الطرق الحكمة لابن قيم الجوزية .

الراشحة لأن حد الشرب ثبت بجماع الصحابة ولا إجماع إلا برأى ابن مسعود . وقد شرط قيام الراشحة . فهو لم يقل بالحد إلا إذا كان مع الراشحة فيبني انتفاؤه في غيرها بالأصل لا مضانًا إلى لفظ الشرط ، وأما إضافة ثبوته إلى الإجماع بعد قوله والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام .. فقيل لأنه من الآحاد وبمثله لا يثبت الحد والإجماع قطعى . ولا يخفى أن هذا مذهب الكرخي ، فاما قول الجصاص وهو قول أبي يوسف فيثبت الحد بالآحاد بعد الصحة وقطعية الدلالة وهو المرجح «<sup>(١)</sup>».

---

(١) انظر من ١٨ فتح القدير جزء ٤ .

## الفَصْلُ التَّرَابِعُ

### أَخْبَرَةُ هُمْ

الخبر هو كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل، وقد يستدعي التحقيق ففحص مسألة يستلزم فحصها كفاية خاصة فنية أو علمية لا يشعر المحقق بتوافرها في نفسه فيمكنه أن يستشير فيها خبيراً كما إذا احتاج الأمر إلى فحص سبب الوفاة في جريمة قتل أو تحليل مادة طعام في جريمة قسم أو غير ذلك.

وقد أجاز القانون الوضعي للقاضي الاستعانة بالخبراء للاستداء بأراءهم «المادة ٨٧ - ٨٥ والمادة ٢٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية»<sup>(١)</sup>.

### فِي الْفَقْهِ الْوِسْمَوْسِيِّ

قال الله تعالى : «وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحى إليهم فاسألهوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون» .

فالقاضي يلزمـه إذا أشكل عليه الأمر أن يستشير أهل الخبرة .

ورد في المبسوط :

«إذا أشكل على الإمام قيمة المسروق وانختلف أهل العلم فقال بعضهم قيمتها عشرة دراهم وقال بعضهم أدنى لم يقطع لأن كمال النصاب شرط يراعى وجوده حقيقة وذلك ينعدم عند اختلاف المقومين فيه» .

(١) انظر من ٥٥٢ المجزء الأول . المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية لعل زكي العرابي وص ٣٢٤ شرح قانون الإجراءات الجنائية للدكتور محمود مصطفى و ٣٢٩ أصول قانون تحقيق الجنائيات للدكتور محمد مصطفى القلل .

### وورد في فتح القدير :

«روى مالك في موته عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقاً سرق في زمن عثمان بن عفان أترجمة فأمر بها عثمان فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثنى عشر دينار فقطع عثمان يده»<sup>(١)</sup>.

### وورد في المغنى :

«إذا اختلف في الشجة هل هي موضحة أو لا أو فيها كان أكثر منها كالهاشمة أو أصغر منها كالباضعة . أو في غيرها من الجراح التي لا يعرفها إلا الأطباء أو اختلف في داء يختص عرفته الأطباء أو في داء الدابة ظاهر كلام الخرق أنه إذا قدر على طبيبين أو بيطارين لا يجزئ واحد وإن لم يقدر على اثنين أجزأ واحد»<sup>(٢)</sup>.

### وورد في الطرق الحكيمية :

«وقد صرخ الأصحاب أنه يقبل شهادة الرجل الواحد من غير يمين عند الحاجة وهو الذي نقله المترقب في مختصره فقال : وتقيل شهادة الطبيب العدل في الموضحة إذا لم يقدر على طبيبين وكذلك البيطار في داء الدابة»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر ص ١٧٨ المسوط جزء ٩ و ٢٢١ فتح القدير جزء ٤ والأرج فاكهة معروفة .

(٢) انظر ص ١٦١ جزء ١٢ المغنى .

(٣) انظر ص ٨٤ الطرق الحكيمية .

ـ وأنظر ص ١٤٢ جزء ٣ المتنقى شرح المرطاً فيمن خبر شرب الخمر واستخدامه كخبير للكشف عن شاربها .

## الفَصْلُ الْخَامِسُ

### مَعْلُومَاتُ الْقَاضِي

#### فِي الْفَقْهِ الْوَرْضِيِّ

للقاضى نوعان من المعلومات :

(ا) معلومات يحصل عليها من الخارج بصفته فرداً من الناس ، كأن يكون شاهد الواقعه وقت حصولها ، أو سمع تفاصيلها من بعض الناس أو سبق أن رأى المكان الذى وقعت فيه الجريمة . ولا يجوز للقاضى أن يحكم بناء عليها .

(ب) معلومات يحصل عليها بصفته قاضياً من الإجراءات التى تتخذ في الدعوى كسماع الشهود في الجاسة وانتقاله إلى محل الواقعه بقرار يصدره في الجلسه . وهو بطبيعة الحال مما يحكم به .

#### فِي الْفَقْهِ الْوَسْطِيِّ

اختلف الفقهاء في هذا الأمر .

فتى الشافعى وأصحابه : نفرق بين ما علمه القاضى في زمن ولايته ومكانها وما علمه في غيرها ، فإن كان مستنده مجرد العلم فلا يقضى بذلك أما إذا شهد رجالان فعرف عذاتهما فله أن يقضى ويغنىه علمه بما عن تزكيتها في قول .

ولو شهد عنده واحد فهل يغنىه علمه عن الشاهد الآخر ؟ فيه وجهان :

قال مالك وأصحابه ، إنه لا يقضى بعلمه في المدى به الحال سواء عامة

قبل التولية أو بعدها في مجلس قضائه أو غيره قبل الشروع في المحاكمة أو بعد الشروع فهو أشد المذاهب في ذلك .

وقال عبد الملك وسخنون يحكم بعلمه فيما علمه بعد الشروع في المحاكمة .  
وقالوا : إن ما رأاه القاضي أو سمعه في غير مجلس قضائه لا خلاف في إنه لا يحكم به وأنه ينقض إن حكم به وبنقضه هو وغيره .

وإما الخلاف فيما يقر به الخصمان في مجلسه فإن حكم به نقضه هو ولا ينقضه غيره .

وقال اللخمي : وقد اختلف إذا أثرا بعد أن جلسا للخصومة ثم أنكرا .  
فقال مالك وابن القاسم لا يحكم بعلمه وقال عبد الملك وسخنون يحكم لأن الخصمين إذا جلسا للمحاكمة فله رضيا أن يحكم بما يقولانه والملك قصداه .

وقال أبو حنيفة وأصحابه ، إذا علم الحكم بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها جاز له أن يقضى به لأن علمه كشہادة الشاهدين ، ييل أولى لأن اليقين حاصل بما علمه بالمعينة والسماع . والحاصل بالشهادة غلبة الظن . وأما ما علمه قبل ولايته أو في غير محل ولايته فلا يقضى به عند أبي حنيفة .

وقال أبو يوسف ومحمد : يقضي به كما في حال ولايته ومحلها ، وقال من أخذ برأي أبي حنيفة هو في غير بلده وغير ولايته شاهد لا حاكم وشهادة الفرد لا تقبل وصار كما إذا علم بالبينة العادلة ثم ولى القضاء فإنه لا يعمل بها .  
قالوا : وأما الحدود فلا يقضي بعلمه بها لأنه خصم فيها لأنه حق الله تعالى وهو زانبه إلا في حد القذف فإنه يعمل بعلمه لما فيه من حق العبد وإلا في السكر إذا وجد سكراناً أو من به أمارات السكر فإنه يغفره .

وأما الظاهرية وعلى رأسهم محمد بن حزم فقالوا : فرض على الحكم أن يحكم بعلمه في النساء والأموال والقصاص والفروج والحدود سواء علم

ذلك قبل ولايته أو بعد ولايته . قال ابن حزم : وأقوى ما حكم بعلمه ثم بالإقرار ثم بالبيينة<sup>(١)</sup> .

وقال أفاض في شرح ذلك صاحب الميسوط قال :

« رجل قذف رجلاً أمام القاضي فله أن يضربه الحد وإن لم يشهد به غيره لأن العلم الذي يقع له بمعاينته السبب فوق العلم الذي يثبت له بشهادة الشاهدين وفي حد القذف معنى حق العبد فهو كالقصاص وسائر حقوق العباد . فالقاضي يقضى في ذلك بعلمه وإن علمه قبل أن يستقضى ثم استقضى فليس له أن يقيم الحاد بعلمه حتى يشهد الشاهد عنده في قول أبي حنيفة .

وقال أبو يوسف ومحمد له أن يقضى بعلمه لأن علمه بمعاينته السبب لا يختلف بعده ما قلد القضاء وقبله .

وأبو حنيفة يقول حين عاين السبب استفاد علم الشهادة فلا يتغير ذلك بتقليله القضاء بخلاف ما إذا علم وهو قاض لأنه حين عاين السبب استفاد علم القضاء .

توضيجه أن معاينته السبب بعزلة شهادة الشهود في الفعلين عنده ولو شهد الشاهدان عنده قبل أن يستقضى ثم استقضى لم يكن له أن يقضى بذلك كذلك إذا عاين السبب .

فاما في الحدود التي هي خالص حق الله كحد الرنا والسرقة وشرب الخمر فإن عاين السبب في حالة القضاء فليس له أن يقضى بعلمه استحساناً وف القیاس له ذلك لأن علمه بمعاينته السبب أقوى من عليه بشهادة الشهود عنده ، ولكنه استحسن لما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : أرأيت لو لقيت رجلاً على الزنا ما كنت أصنع به ، فقال شهادتك عليه كشهادة واحد من المسلمين فقال صلقت .

---

(١) انظر ص ٢٢٧ الطرق الحكمة لابن القيم حيث ذكر آثار الصحابة في هذا الأمر .

وروى نحو هذا عن أبي بكر الصديق والمعنى فيه أن الإمام نائب في استيفاء ما وجب لحق الله تعالى فمن هذا الوجه يشبه الخصم ومجرد علم الخصم لا يكفي للقضاء فلا يمكن القاضي من الاستيفاء، وتوضيح ذلك أنه لو سمع إقراره بذلك ثم جمد لم يكن له أن يقيم عليه الحد والمقر به في حق المقر كالمعاين بخلاف حد القذف والقصاص، وروى ابن سماحة أن محمدًا رجع عن هذا فقال: لا يقضى بعلم نفسه في شيء من الحدود لأنها هو المستوف لذلك كله . وإذا اكتفى بعلم نفسه أتهمه الناس فعليه أن يتمحرز عن موضع التهمة»<sup>(١)</sup>.

وورد في المذهب :

إذا سمع السلطان رجلا يقول: زنى رجل، لم يقدم عليه الحد لأن المستحق مجهول ولا يطالبه بتعميشه لقوله عز وجل :

«لا تسألو عن أشياء إن تبد لكم تساؤكم» ولأن الحد يدرأ بالتشبه وهذا قال صلى الله عليه وسلم : «ألا سترته بثوبك يا هزال». وإن قال سمعت رجلا يقول إن فلاناً زنى لم يحده لأنه ليس بقاذف وإنما هو حاك ولا يسأله عن القاذف لأن الحد يدرأ بالتشبه ، إن قال زنى فلان فهو يلزم السلطان أن يسأل المقدوف ؟ فيه وجهان :

أحدهما أنه يلزم له لأنه قد ثبت له حق لا يعلم به فازم الإمام بإعلامه كما لو ثبت له عنده مال لا يعلم به فعلى هذا إن سأله المقدوف فأكذبه وطالب بالحد حد وإن صدقه حد المقدوف لأن النبي صلى الله عليه وسلم قتل : اخذ يا أنيس على امرأة هذا فإن اخترفت فارجمها .

والوجه الآخر أنه لا يلزم الإمام بإعلامه لقوله : «ادرعوا الحد بال شبئات»<sup>(٢)</sup>

(١) انظر ص ١٢٤ جزء ٩ المبسوط ، وانظر ص ١٨٢ جزء ٣ ابن عابدين .

(٢) انظر ص ٢٧٦ جزء ٢ المذهب .

## كتاب القاضى إلى القاضى

وصورة هذا الكتاب : أن يتقدم رجل إلى القاضى فيسأله أن يقبل بينة على حق له على رجل في بلد آخر ليكتب القاضى لقاضى البلد الآخر كتاباً يوضح فيه كل ذلك .

ويشرط لصحة هذا الكتاب :

١ - البينة على أنه كتابه فتشهد الشهود على أن هذا كتاب القاضى فلان ويذكرون اسمه ونسبة .

٢ - أن يكون الكتاب مختوماً ويشهدوا على أن هذا ختمه .

٣ - أن يشهدوا بما في الكتاب بأن يقولوا إنه قرأه عليهم مع الشهادة بالختم . وهذا قول أبي حنيفة و محمد .

وقال أبو يوسف إذا شهدوا بالكتاب والخاتم تقبل وإن لم يشهدوا بما في الكتاب وكذا إذا شهدوا بالكتاب وبما في جوفه تقبل .

٤ - أن يكون بين القاضى المكتوب إليه وبين القاضى الكاتب مسيرة سفر قصر فإن كان دونه لم تقبل لأن القضاء بكتاب القاضى أمر جوز حاجة الناس بطريق الرخصة لأنه قضاء بالشهادة القائمة على غائب من غير أن يكون عند خصم حاضر لكن جوز للضرورة ولا ضرورة فيها دون مسيرة السفر .

٥ - أن يكون في الدين والعين التي لا حاجة إلى الإشارة إليها عند الدعوى .

٦ - لا يقبل كتاب القاضى إلى القاضى في الحدود ولا في القصاصين ولا يكون حجة للعمل به<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر ص ٨٥ المبسوط جزء ٩ ، وانظر ص ٢١٠ جزء ٤ فتح القدر . وإذا حكم المحاكم عليه بالرجم ثم عزل قبل أن يترجمه وولى آخر لم ينفذ عليه ذلك لأن الاستيفاء في الحدود من تتمة القضاء فهو كنفس القضاء في سائر الحقوق وإذا عزل القاضى بعد سجاع البينة قبل التقضاء في سائر الحقوق فليس للنى ولى بعده أن يقضى بذلك البينة . قال : وإنما

وقيل إن كان الكتاب في قتل خطأ فهو جائز لأنه مال<sup>(١)</sup>.

ولإذا مرض شهود الكتاب في الطريق أو بدا لهم الرجوع إلى وطنهم أو أرادوا السفر إلى بلدة أخرى فأشهدوا قوماً على شهادتهم جاز ذلك كما يجوز في غير كتاب القاضي لقاضي .

ويكون إشهادهم بأن يقولوا : هنا كتاب قاضي بلدة كذا فلان بن فلان إلى قاضي بلدة كذا فلان بن فلان في دعوى المدعى هذا على غائب هو فلان بن فلان قرأه علينا وختمه بخضرتنا . وأشهدنا عليه فأشهدوا أنتم على شهادتنا هذه<sup>(٢)</sup> .

---

= هذا مثل قاضي قضى على رجل بالرجم ثم أنه أتى به قاض آخر ففاجأه عليه البينة عند ذلك القاضي أن فلاناً قضى عليه بالرجم فإن القاضي لا ينفذ ذلك .

وانظر ص ٨ جزء ٧ بدائع الصنائع .

(١) انظر ص ١٨٧ الطرق الحكيم لابن القيم

(٢) انظر ص ٣٨١ جزء ٣ الفتاوى الهندية .

## الفَصْلُ السَّادِسُ

# الكتابة

### في الفقه الوضعي

إن الجرائم من الواقع التي لا يتصور أن يعطي الجاني مقلعاً كتابة على نفسه بإثباتها ، لذلك لم تكن الكتابة من الأدلة القانونية في المسائل الجنائية كما هي في المسائل المدنية .

والورقة المكتوبة التي تصلاح دليلاً في الإثبات قد تنطوي على جسم الجريمة كالورقة التي تتضمن القذف أو التزوير وقد تكون مجرد دليل عليها كالورقة التي تحمل اعتراف المتهم .

والمقاعدة العامة في المسائل الجنائية أن الورقة سواء كانت عرفية أم رسمية ليس لها حججية خاصة في الإثبات فتخضع ككل الأدلة لمطلق تقدير القاضي (١) .

### في الشريعة الإسلامية

اختلف الفقهاء المسلمون بالاحتجاج بالخطأ أو عدم الاحتجاج به لإثبات الحقوق في المسائل المدنية إلى فريقين :  
فرقة ترفض الاحتجاج بالخطأ في الإثبات لتشابه الخطوط ولأنه مما يدخله التزوير والافتعال (٢) .

(١) انظر من ٣٣٦ شرح قانون الإجراءات الجنائية للدكتور محمود مصطفى وص ٥٧٥  
المبادئ الأساسية لعل زكي العرابي .

(٢) انظر وجه نظر مختلف المذاهب في هذا الأمر في الطرق الحكيمية لابن القيم ص ٢٣٩ .

وفرقه تتحقق به وتجوزه للإثبات لأن الشرع اعتبره رعاية لمصالح الناس<sup>(١)</sup>.

أما في المسائل الجنائية في الفقه الإسلامي فلا نرى للخط بحالاً كبيراً إلا إذا كان في صورة إقرار بارتكاب جريمة سواء كانت تستوجب حداً أو قصاصاً أو تعزيراً فإن كانت تحتوى على إقرار بحد واعترف بها كاتبها فيكون كمن أقر مرة أخرى وإن أنكرها فيكون كمن أنكر إقراره ، أو عدل عنه .

وإن كانت تحتوى على إقرار بجريمة قتل تستوجب القصاص فإن اعترف بها وجب القصاص وإن أنكر فيكون الأمر لوثاً يستوجب القسامه .

وإن كانت تحتوى على ما يستوجب التعزير كان الأمر متروكاً للقاضي إن اقتنع بما تحتويه عذر كاتبها وإلا فلا .

ونجد أن بعض الفقهاء قد تكلموا على الشهادة على الخط وقسموها ثلاثة أقسام :

١- الشهادة على خط المقر وتجوز في الأموال والتعزير .

فيقول الشاهد أشهد أن هذا خط فلان حيث يقر بأن في خمه لفلان كلنا ، أو أنه وصله من فلان كلنا ، أو أنه ارتكب كلنا - سواء كانت الوثيقة كلها بخطه أو الذي بخطه نفس الإقرار - أو أنه كتب فيها التسوب إلى فيه صحيح .

ولا بد في الشهادة على الخط من عدلين وإن كان الحق مما يثبت بالشاهد واليمين لأن الشهادة على الخط كالنقل ولا ينفل عن الواحد إلااثنان ولو في المال على الراجح .

---

(١) انظر تفاصيل هذا البحث في من ٦٤ من كتاب طرق القضاء في الشريعة الإسلامية للأستاذ أحمد إبراهيم .

والشهادة على خط الشاهد لا بد فيها من عدلين أيضه .

ولا بد من وجود الخط المشهود عليه، فإذا نظر شاهدان وثيقة بيد رجل بخطه وحفظها وتحقق ما فيها ثم ضاعت الوثيقة فشهاد الشاهدان بما فيها فإنه لا يعمل بشهادته تملك البينة في غيبة تلك الوثيقة على رأى البعض .

وقال البعض الآخر لا فرق عند القاضي بين غيبة الوثيقة ووجودها حيث استو حب الشاهدان جميع ما فيها .

٢ - الشهادة على خط الشاهد الذي توفي أو غاب وبعد وجهل مكانه تحوز ، والمرأة المشهود على خطها بشهادتها بشيء كالرجل يشرط فيها (أى في الشهادة على خطها) بعد غيبتها<sup>(١)</sup> .

ويينبغى جواز شهادة الرجال على خط النساء ولو فيها يختص بهن، وأما النساء فلا تقبل شهادتهن على خط رجال ولا نساء ولو فيها يختص بهن .

### ٣ - الشهادة على خط نفسه :

وفي الواقع أن هذه الشهادة لا أهمية لها لأنه يستطيع أن يشهد على ما علم من بأدنى الأمر لا على أنه خطه . إنما قد يرى القاضي أن في هذه الشهادة فائدة . فله أن يشهد على خط نفسه على الراجح .

ولو أنكر الشاهد أن هذا الخط خطه وشهد عليه شاهدان أن هذا خطه ، فالظاهر أنه لا يعمل بشهادتهما لأنه لو اعترف أن الخط خطه ولم يذكر ما شهد به فإنه لا يشهد على القضية وإنما يؤدى الشهادة وبين أنه غير متذكر لما شهد به .

والأصل أن الشهادة على خط الشاهد إنما تكون إن مات هذا الأصل أو غاب .

---

(١) انظر ص ١٧١ جزء ٤ المسوق على الشرح الكبير .

## كتابه الأدّعاء

كان القضاة في عصر الخلفاء الراشدين والدولة الأموية في طور التكوين والنشوء ولم تكن حدثت حوادث تستدعي كتابة الأحكام لأن المتقاضين كانوا أشبه بالمستفتين فإذا أظهر القاضي حكمه اقتنعوا به غالباً ولكن بعد ذلك من الأمور ما لفت نظر القضاة إلى كتابة الأحكام في الصحف.

قال محمد بن يوسف الكندى في كتابه تاريخ قضاة مصر : إن سليم ابن عتر قاضى مصر من قبل معاوية بن أبي سفيان اختصم إليه فى ميراث فقضى بين الورثة ثم تناكروا فعادوا إليه فقضى بينهم وكتب كتاباً بقضائه وأشهد فيه شيوخ الجند فكان أول القضاة بمصر سجل سجلاً بقضائه<sup>(١)</sup>.

---

(١) سليم بن عتر هو سليم بن عتر التجيبي المصرى أبو سلم قاضى مصر وقادها وناسكها من الطبقة الأولى من التابعين شهد خطبة عمر بالجایة وكان يسمى الناسك لكثره عبادته وفضله . ولاد معاوية القضاة سنة أربعين فكث قاضياً عشرين سنة وهو أول من سجل سجلاً بالقضاء مات بدمياط سنة ٦٥ هـ قالت امرأته بعد موته رحمك الله فوالله لقد كنت ترضى ربك وتسر زوجك . انظر ص ٢٨ تاريخ القضاة في الإسلام للقاضي ابن عرنوس .

## الفَصْلُ السَّابِعُ

# الْيَمِينُ

معنى اليمين القوة — وأطلقت على الجارحة والخلف، وسميت إحدى اليمين باليمين لزيادة قوتها على الأخرى، وسمى الحلف بالله تعالى يميناً لأنها ينقوى به أحد طرف الخبر وهو الصدق<sup>(١)</sup>.

والتحليل ثلاثة أقسام :

- ١— تخليف المدعى .
- ٢— تخليف المدعى عليه .
- ٣— تخليف الشاهد .

## أولاً : تخليف المدعى

ويكون تخليف المدعى في صور مختلفة .

إحداها : القسامه وهي نوعان قسامه في الدماء وقد دلت عليها السنة الصحيحة الصريحة وأنه يبدأ فيها بيمان المدعى ويحكم فيها بالقصاصن كذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين ، والنزاع فيها مشهور قد ياماً وحديثاً .

والنوع الثاني : القسامه مع اللوث في الأموال كما إذا ادعى عليه سرقة ماله فأنكره وحلف له ثم ظهر معه المسروق حلف المدعى وكانت يميته أولى من يمين المدعى عليه وكان حكمه حكم دعوى استحقاق الاسم في القسامه .

---

(١) انظر من ١١٦ جزء ١٦ المبسط ، وانظر من ٢٠٩ نفح القدير .

والثانية : إذا ردت عليه اليمين .

والثالثة : إذا شهد له شاهد واحد حلف معه واستحق .

والرابعة : إذا تنازع الزوجان أو الصانعان فيحكم لكل واحد منهما بما يصلح له مع يمينه .

والخامسة : تحليفه مع شاهديه في قول البعض استناداً لما فعاه الإمام على وبعض الصحابة والقاضى شریع .

### تحلیف المرعی علیہ

قال صلی الله علیہ وسلم : «البینة علی المدعی والیمن علی من انکر»  
إلا أنه لا يستحلف إلا بطلب المدعى .

والاستحلف يجوز في كل ما فيه القضاء بالنكول<sup>(١)</sup> وهذا لا يستحلف في الحدود لأنه لا يقضى فيها بالنكول . والنكول قائم مقام الإقرار ففي الحدود التي هي حق خالص لله تعالى لا يجوز إقامتها بالإقرار بعد الرجوع ولما لا تقام بالنكول ، وتفصيل ذلك :

يرى مالك أنه لا يجوز الحكم بالنكول في الجرائم سواء كانت حدوداً أو قصاصاً أو تعزيراً . وسواء أوجبت عقوبة بدنية أو مالية<sup>(٢)</sup> .

(١) نكل عن اليمين : امتنع عنها .

(٢) حديث يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار أن رجلاً من بنى سعد بن ليث أجرى فرساً على أصبع دجل من جهينة فنزا منها فات ف قال عمر بن الخطاب الذي ادعى عليه : أنتحلرون بالله يميناً خسيناً يميناً ما مات منها فأبوا وتصرروا . وقال لآخرين أنتحلرون أنتم فأبوا فقضى عمر بن الخطاب بشطر الدية على السعديين . قال مالك : وليس العمل على هذا . قال في ذلك القاضي أبو الوليد الbagi معلقاً :

قوله أن رجلاً سعدياً وطيء بفرسه على أصبع دجل من جهينة فنزا منها يريد نزا منها الدم وتزايدت فات الجهنمي فأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه السعديين أن يخلفو ما مات منها على ما تقدم من القساممة إلا أن عمر رأى أن يبدأ المدعى عليهم بالأيمان .

ومنه بمالك وغيره من العلماء أن يبدأ المدعون على ما تقدم في كتاب القساممة لأن ذلك مقتضى الحديث المرفوع وظاهره ولذلك قال مالك ليس العمل على هذا يريد أن الذي يرى هو ويقى به أن يبدأ المدعون لأن جنبتهم أظهر على ما تقدم .

ويرى الشافعى أنه يحكم بالنكول في الجرائم المتعلقة بحق الأدميين كالقتل والضرب والشتم سواء كانت العقوبة قصاصاً أو دية أو تعزيراً أما في جرائم المحدود فالقاعدية العامة ألا يحكم فيها بالنكول . وقد يستحلف في السرقة ليقضى عند النكول بمال دون القطع وهذا لأن المدعى يدعي أخذ المال بقصد السرقة فيستحلف الخصم في الأخذ وعند نكوله يقضى بذلك لا على وجه السرقة . وذلك كما لو أقر المتهم بالسرقة ثم رجع ، وكما في الشهادة على الشهادة وشهادة الرجال مع النساء في السرقة فإنه يثبت بها الأخذ الموجب للضمان دون السرقة التي تستوجب القطع .

ويرى الحنفية : أنه لا يستحلف المنكر في جرائم المحدود ، أما في القصاص فيستحلف ، قال أبو حنيفة ، إذا امتنع عن العين في دعوى النفس حبس حتى يحلف أو يقر ، وفيما دون النفس يستحلف للقضاء بالنكول وبالنكول يقضى بالقصاص الذي هو عين المدعي كما يقضى بالمال . وقال أبو يوسف ومحمد : النفس وما دونها سواء إذا نكل عن العين قضينا عليه بالأرض وهو قول أبي حنيفة الأول <sup>(1)</sup> .

(١) انظر ص ١١٦ جزء ١٦ المبسوط ، وانظر ص ٢٠٩ فتح القدير .  
وانظر ص ٣٠١ المفهـى جزء ١٠ .

ومن ثبت سرقته ببيبة عادلة فأنكر لم يلتفت إلى إنكاره ، وإن قال أحلفوه لي أفي سرقة منه لم يحلف لأن السرقة قد ثبّتت بالبيبة وفي إخلافه عليها قذح في الشهادة ، وإن قال الذي أخذته مالك لي كان لي عنده وديمة أو رهنا أو ابنته منه أو وبه لي أو أذن لي في أخذها أو غصبه مني أو من أبي أو بعضه لي فالقول قول المسوّق منه مع يمينه لأن اليد ثبّت له فإن حلف سقطت دعوى السارق ولا قطع عليه لأنّه يحتمل ما قال . وهذا أحلفنا المسوّق منه . وإن تكل قضينا عليه بنكوله وهذه إحدى الروايتين عن أحمد وهي من صور الشافعى ، وعن أحمد رواية أخرى ، أنه يقطع لأن سقوط القطع بدعواه يؤدي إلى أن لا يجب قطع سارق فتفوت مصلحة الضرر ، وعنه رواية ثالثة أنه إن كان معروفاً بالسرقة قطع لأنّه يعلم كذبه وإلا سقط .

والأول أول لأن الحدود تدور بالشبهات وإنصافه إلى سقوط القطع لا يمتنع اعتباره كما أن الشرع اعتبر في شهادة الزنا شرطاً لا يقع معها إقامة حد بينة أبداً على أنه لا يفضي إليه لازماً فإن الفالب من السراق أنهم لا يعلمون هذا ولا يهتدون إليه ، وإنما يختص بعلم هذا الفقهاء الذين لا يسرقون وإن لم يحلف المسروق منه قضى عليه وسقط الحد وجهاً واحداً .

أما في التعزير فجمهور الفقهاء على أنه يجوز الحكم فيه بالنكول لأن النكول إقرار لا شبهة فيه في التعزير إذ الإقرار فيها لا يجوز العدول عنه ٥

وق مذهب أَحْمَد رأيَان :

أولها : أنه لا يقضى بالنكول إلا في المال ، فاما غير المال فلا يقضى فيه بالنكول .

وطبقاً لهذا الرأي لا يحكم بالنکول في المحدود ولا في التعازير التي لا توجب المال . ويحكم في القصاص والديمة بالنکول على أن تكون العقوبة مالية . والثاني : يرى الحكم بالقصاص على الناكل إذا كان القصاص فيما دون النفس<sup>(1)</sup> .

مِنْ الْقُرْبَ

يثبت القذف عند الشافعى يائين إذا لم يكن لدى المقدوف دليل آخر  
فله أن يستحلف القاذف فإن نكل القاذف ثبت القذف في حقه بالنكول .  
فإذا حلف ترك .

وقد ورد في بدائع الصنائع :

وإذا لم يترك الخصومة وادعى القذف على القاذف فأنكر ولا بينة للمدعى  
فأراد استحلاله بالله تعالى ما قذفه ، هل تحلف ؟

ذكر الكرخي أنه لا يحلف عند الحنفية خلافاً للشافعى وذكر في أدب القاضى أنه يحلف في ظاهر الرواية عندهم ، وإذا نكل يقضى عليه بالحد . وقال بعضهم : يحتمل أن يحلف فإذا نكل يقضى عليه بالتعزير لا بالحد وهذه الأقوال ترجم إلى أصل وهو أن عند الشافعى حد القدف خالص حق العبد

(١) انظر من ١٢٦ جزء ١٢ المفى وانظر من ٣٤٣ التشريع الجنائى الإسلامى الجزء الثاني . وانظر تفصيل رأى أسد فى الطرق الحكيمية من ١٠٨ .

فيجري فيه الاستحلاف كما فيسائر حقوق العباد وأما على أصل الخفية ففيه حق الله تعالى عز وجل وحق العبد . فمن قال منهم إنه يخلف ويقضى بالحد عند النكول اعتبر ما فيه من حق العبد فالحقه في التحليف بالتعزير . ومن قال منهم إنه لا يخلف أصلاً اعتبر حق الله تعالى فيه لأنّه المغاب فالحقه بسائر الحقوق الخاصة بالله تعالى الحالـة ، والجامع أن المقصود من الاستحلاف هو النكول وأنه على أصل أبي حنيفة بدل والحد لا يتحمل البدل وعلى أصلهما إقرار فيه شبهة العدم لأنّه ليس بصريحة إقرار بل هو إقرار بطريق السكوت فكأن فيه شبهة العدم والحد لا يثبت بدليل فيه شبهة العدم .

ومن قال منهم إنه يخلف ويقضى عليه بالتعزير عند النكول دون الحد اعتبر حق العبد فيه للاستحلاف كالتعزير واعتبر حق الله تعالى للمنع من إقامة الحد عند النكول كسائر الحدود ومثل هذا جائز كحمد السرقة يجري فيه الاستحلاف ولا يقضى فيه عند النكول بالحد ولكن يقضى بالمال .

وكما قال أبو يوسف ومحمد في القصاص في الطرف والنفس إنه يخلف وعند النكول لا يقضى بالقصاص بل بالدية<sup>(١)</sup> .

ولا يرى مالك وأحمد جواز الإثبات باليمين في القذف فليس للقاذف أو المقلوف أن يستحلف الآخر<sup>(٢)</sup> .

وإن قال قائل يابن الأسود أو الأعور أو الأعمى فإن لم يكن في آبائه من هو كذلك فقد نسب أمه للزنا يجد إلا أن يخالف أنه لم يرد القذف فلا حد عليه . ولو ادعى شخص بسرقة على متهم أو جهول الحال فالمدين على المدعى عليه فإن حلف بريء وإن رد اليمين على الطالب فخالف الطالب أى المدعى فالغرم على المدعى عليه بلا قطع والفرض أن هذه الدعوى مجردة من البينة<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر ص ٥٢ بدائع الصنائع جزء ٧ .

(٢) انظر ص ٢٦ المغني جزء ١٢ .

(٣) انظر ص ١٧٨ جزء ٤ وص ٣٠٨ جزء ٤ السوق على الشرح الكبير .

وقد ورد في الطرق الحكيمية :

وقد استثنى من عدم التحليف في الحدود صورتان :

إحداهما : إذا قذفه فطلب حد القذف فقال القاذف حلفوه أنه لم يزن فذكر أصحاب الشافعى فيه وجهين : قال في الروضة الأصح أنه يخلف . الثانية : أن يكون المقدوف ميتاً وأراد القاذف تحليف الوارث أنه لم يعلم زنا مورثه فله ذلك .

وقال الجمهور : الصحيح أنه لا يخلف لأن في تحليقه تعريضه للكذب واليمين الغموس أو تعريضه لفضيحة نفسه وإقراره بما يوجب عليه الحد وهذا ما لم يقله أحد<sup>(١)</sup>.

تقسيم لأبن قيم الجوزية :

يقول ابن قيم الجوزية :

الدعوى قسمان : دعوى تهمة ودعوى غير تهمة .

فدعوى التهمة أن يدعى فعل محرم على المتهم يوجب عقوبته مثل قتل أو قطع طريق أو سرقة أو غير ذلك من العداون الذى يتعدى إقامة البينة عليه في غالب الأحوال . ودعوى غير التهمة كأن يدعى عقداً من بيع أو قرض أو رهن أو ضمان أو غير ذلك وكل من القسمين قد يكون حداً محضاً ، كالشرب والزنا وقد يكون حقاً محضاً لادى كالأموال ، وقد يكون متضمناً للأمررين كالسرقة وقطع الطريق وهذا القسم إن أقام المدعى حججة شرعية وإلا فالقول قول المدعى عليه مع يمينه لما روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو يعطى الناس بدعاوهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن العين على المدعى عليه .

وفي رواية في الصحيحين عنه : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) انظر ص ١١٠ الطرق الحكيمية .

باليمن على المدعى عليه . فهذا الحديث نص في أن أحداً لا يعطى ب مجرد دعوه ونص في أن الدعوى المتضمنة للإعطاء فيها اليمن ابتداء على المدعى عليه وليس فيه أن الدعاوى الموجبة لعقوبات لا توجب اليمن إلا على المدعى عليه ، بل قد ثبت في الصحيحين في قصة القسامه أنه قال مدعى الدم : تحلفون حسين يميناً وستتحققون دم صاحبكم . فقالوا : كيف تحلف ولم تشهد ولم تر . قال : فتبرئكم يهود بخمسين يميناً .

وثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد وابن عباس هو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى باليمن على المدعى عليه وهو الذي روى أنه قضى باليمن والشاهد ولا تعارض بين الحديثين بل هذا في دعوى وهذا في دعوى . وأما الحديث المشهور على السنة الفقهاء البينة على من ادعى واليمن على من أنكر .

فهذا قد روى ولكن ليس إسناده في الصحة والشهرة مثل غيره ولا رواه عامة أصحاب السنن المشهور . ولا قال بعمومه أحد من علماء الأمة إلا طائفه من فقهاء الكوفة مثل أبي حنيفة ، فإنهم يرون اليمن دائمآ على جانب المنكر حتى في القسامه . يحلفون المدعى عليه ولا يقضون بالشاهد واليمن ولا يردون اليمن على المدعى عند النكول واستدلوا بعموم هذا الحديث .

وأما سائر علماء الأمة من أهل المدينة ومكة والشام وفقهاء الحديث وغيرهم مثل مالك والشافعى وأحمد والبيث وإسحق فتارة يحلفون المدعى وتارة يحلفون المدعى عليه كما جاءت بذلك السنة . والأصل عندهم أن اليمن مشروعة في أقوى الجانبين وأجابوا عن ذلك الحديث تارة بالتضعيف وتارة بأنه عام وأحاديثهم خاصة ونارة بأن أحداً منهم أصح وأكثر فالعمل بها عند التعارض أولى .

وقد تكون الحجة نكولا فقط من غير رد اليمن تارة تكون يميناً مردودة مع نكول المدعى عليه كما قضى الصحابة بهذا وهذا .

ودعوى التهم وهي دعوى الجنابة والأفعال المحرمة كدعوى القتل وقطع الطريق والسرقة والقذف والعدوان ينقسم فيها المدعى عليه ثلاثة أقسام :

- ١ - المتهم قد يكون بريئاً ليس من أهل تلك التهمة .
- ٢ - المتهم قد يكون فاجراً من أهلها .
- ٣ - المتهم مجهول الحال لا يعرف الوالي والحاكم حاله .

فإن كان المتهم بريئاً لم يجز عقوبته اتفاقاً . وانختلفوا في عقوبة المتهم له على قولين : أصحهما يعاقب صيانة للأعراض من تسلط أهل الشر والعدوان . قال مالك وأشہب لا أدب على المدعى إلا أن يقصد أذية المدعى عليه وعيبه وشتمه فيؤدب .

وقال أصيغ يؤدب قصد أذيته أو لم يقصد .

وهل يخالف في هذه الصور ؟ فإن كان المدعى حده الله لم يخالف عليه وإن كان حقاً لأدبي فقيه قوله مبنيان على سماع الدعوى . فإن سمعت الدعوى أحلف له وإلا لم يخالف .

والصحيح أنه لا تسمع الدعوى في هذه الصور ولا يخالف المتهم لذا يتطرق الأرذال والأسرار إلى الاستهانة بأهل الفضل والأنخطار<sup>(١)</sup>.

### أهل الزنة

ويستحلف أهل الزنة لأن المقصود التكول وهم يمتنعون عن العين الكاذبة ويعتقدون حرمة ذلك كالمسلمين ويختلف النصراوي بالله الذي أنزل الانجيل على عيسى واليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى .

والأصل فيه حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة الرجم حيث قال لابن صوري الأعور : أنشدك الله الذي أنزل التوراة على موسى إن حكم الزنا في كتابكم هذا ؟

(١) انظر ص ١٠٢ الطرق الحكيمية لابن القيم .

## ثانياً: تجليف الشاهد

سبق أن ذكرنا عند الكلام في الشهادة أن البعض قال بتجليف الشاهد قبل أدائه للشهادة أمام القاضي .

ونذكر هنا أنه لو ادعى شخص على آخر شهادة فأنكرها فهل يخلف وتصبح الدعوى بذلك ؟

قال البعض إذا ادعى رجل أنه شاهد له بمحمه وسأل يمينه كان له ذلك وإذا نكل عن المبين لزمه ما ادعى بشهادته<sup>(١)</sup> .

وقد رتب بعض الفقهاء على ذلك إيجاب الضمان على كاتم الشهادة إذا تلف شيء نتيجة امتناعه عن الشهادة .

---

(١) انظر من ١٢٩ الطرق الحكمة لابن القيم .



## الفَصْلُ الثَّامِنُ

# الْقَسَامَةُ

ف النفس التي علم قاتلها القصاص أو الديمة بحسب ظروف الحال أمها النفس التي لم يعلم قاتلها فتوجب فيها القساممة والديمة عنه بجمهور الفقهاء ، وعند مالك تجحب القساممة والقصاص ونتكلّم في الأمور الآتية :

- ١—معنى القسامـة و محلـها .
  - ٢—دلـيل وجـوب القسامـة .
  - ٣—شروط وجـوب القسامـة .
  - ٤—من يدخل في القسامـة .
  - ٥—الابراء من القسامـة .

أولاد: صعنى القسامه

القسامة في اللغة تستعمل بمعنى الوسامه وهو الحسن والجمال يقال فلان قسم أى حسن جميل و تستعمل لغة أيضاً بمعنى القسم وهو اليدين . والقسامة شرعاً تستعمل في اليدين بالله يقسم بها أولياء الدم على استحقاقهم دم صاحبهم أو يقسم المتهون على نفي القتل عنهم فيقول خمسون من أهل المحلاة إذا وجد قتيل فيها : بالله ما قتلناه ولا علمنا له فاتلا فإذا حلفوا يغرونون الديمة عند الخنفية .

وقال مالك إن كان هناك لوث يستحلف الأولياء خسین یعنیاً، فإذا حلفوا  
یتصدق من المدعى علیه وتفسیر اللوث عنده أن يكون هناك علامۃ القتل في

واحد بعينه أو يكون هناك عداوة ظاهرة<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعى إن كان هناك لوث أى عداوة ظاهرة وكان بين دخوله المحلة وبين وجوده قتيلًا مدة يسيرة ، يقال للولي عين القاتل فإن عين القاتل يقال للولي احلف خمسين يميناً فإن حلف فله قولان :

في قول يقتل القاتل الذى عينته كما قال مالك . وفي قول يغفر له الدينية :

فإن عدم أحد هذين الشرطين حلف أهل المحلة فإذا حلفوا لا شيء عليهم كما في سائر الدعاوى .

### بيانها : دليل و هو ب الفسامة

والفسامة كانت في الجاهلية وأقرها الشرع ومصدرها الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه ساطاناً » وكل الله تعالى بيان هذا السلطان للنبي صلى الله عليه وسلم فيه بالفسامة .

وأما السنة<sup>(٢)</sup> : فما في الصحيحين أن عبدالله بن سهل ومحبصه خرجا إلى خبير من جهد أصحابهم فأقى محبصه فأخبر أن عبدالله بن سهل قد قتل وطرح في فقير : « أو عين فأقى يهود فقال أنت والله قاتلتموه . قالوا والله ما قاتلناه فأقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك ثم أقبل هو وأنحوه حويصه وهو أكبر منه وعبد الرحمن فذهب محبصه ليتكلم وهو الذي كان يخبر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كبر كبر يريده السن . فتكلم حويصه ثم تكلم محبصه فقال الرسول : أما آن يدروا صاحبكم وأما آن يؤذنوا بحرب من الله .

(١) اللوث هو البينة الفسيفة غير الكاملة . قاله الأزهري . ومنه قيل للرجل الفسيف العقل اللوث وفيه لوثة أى حماقة .

(٢) انظر مختلف روایات هذا الحديث في الجزء الحادى عشر من جامع الأصول لابن الأثير ص ٢٠ والفقير حفيرة « مصدر حفرة » .

فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا إنا والله ما قتلناه .  
فقال الرسول لحويصة ومحبصة وعبد الرحمن أخلفون وتسهقون دم صاحبكم  
فقالوا : لا . فقال تحلف لكم يهود : قالوا ليسوا مسلمين فوداه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار  
أى من بيت مال المسلمين حيث لم يثبت لهم شيء<sup>(١)</sup> .

وأما الإجماع : فلأن سبب وجوب القساممة هو التقصير في النصرة  
وحفظ الموضع الذي وجد فيه القتيل من وجب عليه النصرة والحفظ لأنه  
إذا وجب عليه الحفظ فلم يحفظ مع القدرة على الحفظ صار مقصراً بترك  
الحفظ الواجب فيؤاخذ بالتقدير زجراً عن ذلك وحمله على تحصيل  
الواجب . وكل من كان أخص بالنصرة والحفظ كان أولى بحمل القساممة  
والدية لأنه أولى بالحفظ فكان التقصير منه أبلغ ولأن القتيل إذا وجد في  
موقع احتضنه واحد أو جماعة إما بالملك أو باليد وهو المتصرف فيه  
فيتهمون أنهم قتلوا ، فالشرع ألزمهم القساممة دفعاً للتهمة والدية لوجود القتيل  
بين أظهرهم ، وللإتيان بهذا المعنى أشار سيدنا عمر رضي الله عنه حينما قيل : أنبلل

(١) انظر ص ١٠٧ المبسوط جزء ٢٦ ، وانظر من ٢٨٦ جزء ٧ بدائع الصنائع .  
قالت طائفة من العلية وهم سالم بن عبد الله وأبي قلابه وعمر بن عبد العزيز أنه لا يجوز الحكم بها  
 لما روى عن آيوب مولى أبي قلابه . قال : كنت عند عمر بن عبد العزيز وعنده رؤساء الناس  
 فخوسم إليه في قتيل وجد في حلة وأبو قلابه جالس عند السرير أو خلف السرير فقال الناس :  
 قفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقود في القساممة ، وأبو بكر وعمر والخلفاء من بعدهم ،  
 فنظر إلى أبي قلابه وهو ساكت وقال : ما تقول ؟ قال عندك رؤساء الناس وأشراف العرب  
 أرأيت لو شهد رجلان من أهل دمشق على رجل من أهل حمص أنه سرق ولم يرياه أكنت تقطنه ؟  
 فقال : لا قال أرأيت لو شهد أربعة من أهل حمص على رجل من أهل دمشق أنه زف ولم يروه  
 أكنت تترجمه ؟ فقال : لا . فقال : والله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم نفساً بغیر نفس  
 إلا رجلاً كفر به الله بعد إيمانه أو زنا بعد احسانه . قال : القود في القساممة من أمور الجاهلية أول  
 من قضى بها معاوية . فلهذا بالغ أبو قلابه في انكار ذلك . وقد كتب عمر بن عبد العزيز في القساممة  
 أنهم إن أقاموا شاهدي عدل أن فلاناً قتله فآليه ولا يقتل بشهادة الخمسين الذين أقسموا .

انظر ص ٣٠٨ بداية المجتهد جزء ٢ ،

أموالنا وأعواننا ؟ فقال : أما أيمانكم فامحقن دمائكم وأما أموالكم فلو وجود القتيل بين أظهركم . ولم يعرض عليه أحد أو ينافقه فيه .

### ثانياً : شروط ومحبوب القسام

لكي تجب القسامه يتشرط :

١ - أن يكون المقتول إنساناً<sup>(١)</sup> سواء كان عاقلاً أو مجنوناً بالغاً أو صبياً ذكراً أم أنثى مسلماً أم ذمياً به أثر القتل من جراحة أو أثر ضرب أو خنق أو سُم أو ما شابه ذلك . أى أزهقت روحه عن طريق غير المرض فإن لم يكن شيء من ذلك فلا قسامة فيه .

وقد قيل إنه إذا احتمل أنه مات موتاً طبيعياً واحتمل أنه قتل احتمالاً على سواء فلا يجب شيء بالشك والاحتمال . وهذا لو وجد في المعركة ولم يكن به أثر القتل لم يكن شهيداً حتى يغسل .

ويرى مالك والشافعي أنه ليس بشرط أن يكون بالقتل أثر القتل ويرى أحمد وجاد وأبو حنيفة والثورى أنه شرط لأنه إذا لم يكن به أثر احتمل أنه مات حتف أنفه<sup>(٢)</sup> .

ولتكنا نرى الآن مع تقدم علم الطب الشرعى أنه يمكن تحديد ما إذا كان هذا المتوفى قد قتل أم مات موتاً طبيعياً .

ولو مر شخص في مكان فأصابه سيف أو خنجر فجراحه ولا يدرى من أى موضع أصابه فتحمل إلى أهلها فات من تلك الجراحة فإن كان لم يزل صاحب فراش حتى مات فعلى عائلة القبيلة التي وجد في أرضها القسامه وإن لم يكن صاحب فراش فلا قسامه وهو قول أبي حنيفة ومحمد .

(١) لا قسامه في الحيوان - والراجح أن العبد انقتل في القسامه ، انظر ص ٣ و ٥ و جزء ١٠ المغني وقال الزهرى والثورى ومالك والأوزاعى لا قسامه في العبد لأنه مال فلم تجب في القسامه .

(٢) انظر ص ١٢ جزء ١٠ المغني .

وقال أبو يوسف : لا قسامة فيه ولا ضمان في الوجهين وهو قول ابن أبي ليلى . وحججة قوله أن المحرر إذا لم يعث في المحلة كان الحادث في المحلة دون النفس ولا قسامة فيها دون النفس كما لو وجد مقطوع اليد في المحلة وهذا لو لم يكن صاحب فراش فلا شيء فيه .

وحججة أبي حنيفة أنه إذا لم يبرأ عن الجراحة وكان لم ينزل صاحب فراش حتى مات علم أنه مات من الجراحة فعلم أن الجراحة حصلت قتلاً من حين وجودها فكان قتيلاً في ذلك الوقت كأنه مات في المحلة بخلاف ما إذا لم يكن صاحب فراش لأنه إذا لم يكن كذلك لم يعلم أن الموت حدث من الجراحة فلم يوجد قتيلاً في المحلة فلا يثبت حكمه .

ولكى تجب القسامة لا بد أن يوجد من القتيل أكثر بدنـه لأنـه في هذه الحالة يسمى قتيلاً .

ولو وجد عضو من أعضائه كاليد والرجل أو وجد أقل من نصف البدن فلا قسامـة فيه لأنـ الأقل من النصف لا يسمـى قتيلاً ولـأنـ لو أوجـينا في هذا القدر القسامـة لأوجـينا في الباقي من جسمـه قسامـة أخرى فيؤـدي إلى اجـتماع قسامـتين في نفس وـاحـدة وهذا لا يجوز .

وإن وجد النصف فإنـ كان النصف الذي فيه الرأس فـفيه القسامـة وإنـ كان النصف الآخر فلا قسامـة فيه .

٢— ألا يـعلم قاتـله ، فإنـ علم فلا قسامـة فيه ولكنـ يجب القصاص إنـ كان قتـلاً يـوجب القصاص وـتـجب الـديـة إنـ كان قـتـلاً يـوجب الـديـة .

٣— رفع الدعوى من أولياء القتـيل لأنـ القسامـة بينـينـ والـيمـينـ لا تـجب بدون دعـوى — فـدعـوى القـتل شـرـطـ في القـسامـة ولا تـسـمعـ الدـعـوى إـلا مـحرـرةـ بـأنـ يـقولـ : أـدـعـىـ أنـ هـذـاـ قـتـلـ وـلـيـ فـلـانـاـ عـمـداـ أوـ خـطاـ أوـ شـبـهـ عـمـداـ، وـيـصـفـ القـتـلـ فـإـنـ كـانـ عـمـداـ، قـالـ : قـصـيدـ إـلـيـهـ بـسـيفـ أوـ بـماـ يـقـتـلـ مـثـلـهـ غالـباــ. فـإـنـ كـانـ الدـعـوىـ عـلـىـ وـاحـدـ فأـقـرـ ثـبـتـ القـتـلـ فـإـنـ أـنـكـرـ وـثـمـ بـيـنةـ حـكـمـ بـهـ وـإـلاـ صـارـ الـأـمـرـ إـلـىـ الـأـيـانـ .

وإن كانت الدعوى على أكثر من واحد لم يخل من أربعة أحوال :  
(أ) أن يقول قتله هذا ، وهذا تعمد قتله ويصف كيفية العمد . فيقال له : عين واحداً فإن القسامه الموجبة للقود لا تكون على أكثر من واحد .

(ب) أن يقول تعمد هذا ، وهذا كان خطأً فهو يدعى قتلاً غير موجب للقود فيقسم عليها ويأخذ نصف الديه من مال العائد ونصفها من مال الخطيء .

(ج) أن يقول عمد هذا ولا أدري أكان قتل الثاني عمدًا أم خطأً فقييل لا توسع القسامه هنا لأنه يتحمل أن يكون الآخر خطأً فيكون موجبها الديه عليها . وتحتمل أن يكون عاملًا . ويجب تعين واحد والقسامه عليه فيكون موجبها القود فلم تخز القسامه مع هذا . فإن عاد وقال علمت أن الآخر كان عاملًا فله أن يعين واحداً ويقسم عليه ; وإن قال كان خطأً ثبتت القسامه حينئذ ويسأل الآخر فإن أنكر ثبتت القسامه وإن أقر ثبت عليه القتل ويكون عليه نصف الديه في ماله لأنه ثبت بإقراره لا بالقسامه وقال البعض يكون على عاقلته والأرجح الأول لأن العاقلة لا تحمل اعترافاً .

(د) أن يقول قتلاه خطأً أو شبه عمد أو أحدهما خطأً والآخر شبه عمد فله أن يقسم عليهم فإن ادعى أنه قتل ولية عمدًا فسئل عن تفسيره العمد ففسره بعمد الخطأ قبل تفسيره وأقسم على ما فسره لأنه خطأ في وصف القتل بالعمدية .

ونقل المزن عن الشافعه أنه لا يحلف عليه لأنه بدعوى العمد برأ العاقلة فلا تسمع دعواه بعد ذلك بما يوجب عليهم المال .

٤ - إنكار المدعى عليه لأن اليدين على من أنكر .

قال الشافعى والحنابلة : لا تسمع الدعوى على غير معين فلو كانت

الدعوى على أهل مدينة أو محله أو واحد غير معين أو جماعة منهم بغير  
أعيانهم لم تسمع الدعوى .

وقال أصحاب الرأي : تسمع ويستحلف خمسون منهم لأن الانصار  
ادعوا القتل على يهود خبير ولم يعينوا القاتل فسمع رسول الله دعواهم .  
هـ - أن يكون الموضع الذي وجده فيه القتيل مملوكاً لشخص ما فإن  
لم يكن ملكاً لأحد فلا قسامه .

فإذا كان ذلك الموضع ملكاً للدولة فلا قسامه وإنما فيه الديمة وذلك لأن  
الأصل في القسامه أنها لتقصير من صاحب الجهة في الحفاظه على الأمن فيها  
أو معرفة ما حدث بها . ولذلك يتولى بيت المال سداد الديمة في الحالة التي  
يوجده فيها القتيل في أرض مملوكة للدولة (١) .

وقال أحمد فيمن يقتل نتيجة لزحام : إن هذا ليس بلوث وديته في  
بيت المال .

وهو قول اسحق وروى ذلك عن سير وعلي ، فإن سعيداً روى في سنته  
عن إبراهيم قال : قتل رجل في زحام الناس بعرفة فجاء أهله إلى عمر فقال  
بيتكم على من قتله ، فقال علی : يا أمير المؤمنين لا يطل دم امرئ مسلم إن  
علمت قاتله . وإنما فأعطيه ديته من بيت المال . قال : أحمد فيمن وجد  
مقتولاً في المسجد الحرام ينظر من كان بينه وبينه شيء في حياته يعني عداوة  
يونخدون فلم يجعل الخضور لوثاً وإنما جعل الأوث العداوة .

وقال الحسن والزهري فيمن مات في الزحام : ديته على من حضر لأن  
قتله حصل منهم .

وقال مالك دمه هدر لأنه لا يعلم له قاتل ولا وجد لوث ليحكم  
بالقسامه (٢) .

---

(١) وبذلك لا يهدى دم أحد في الدولة فإن لم يعرف الفاعلون فعل الدولة الديمة من بيت المال .

(٢) انظر ص ١٠ جزء ١٠ المفتني .

## رابعاً : صور يدخل في القسامه

الصبي والمحنون لا يدخلان في القسامه في أى موضع وجد القتيل سواء وجد في ملكهما أو في غير ملكهما لأن القسامه يمين وهم ليسا من أهل اليمين ولهذا لا يستحلفان في سائر الدعاوى ولأن القسامه تجحب على من يستطيع الحفظ والمناصرة وهو لا يستطيعان ذلك . وإنما تجحب على عاقلتهما إذا وجد القتيل في ملكهما لقصير العاقلة بترك المناصرة والحفظ ، وخلاف الصبي والمحنون يدخل في القسامه . فيدخل فيها الأعمى والأصم والمحدود في القدرة والذى والكافر لأنهم من أهل اليمين والحفظ والمناصرة .

النساء :

إذا كن من أهل القتيل لم يستحلفن ، وبهذا قال ربيعة والثورى والبيث والأوزاعى .

وقال مالك : لهن مدخل في القسامه في الخطأ دون العمد .

وقال الشافعى : يقسم كل وارث بالغ لأنها يمين في دعوى فتشريع في حق النساء كسائر الأيمان .

وورد في المغني :

« لأن القسامه حجه يثبت بها قتل العمد فلا تسمع من النساء كالشهادة ولأن الجنائية المدعاه التي تجحب القسامه عليها هي القتل ولا مدخل للنساء في إثباته وإنما يثبت المال ضمته »<sup>(١)</sup> .

ولا تدخل السكان في القسامه مع الملاك عند أى حنيفة وهو قول محمد وقال أبو يوسف هو عليهم جمیعاً لأن ولاية التدبير كما تكون بالملك تكون بالسكنى ألا ترى أنه عليه السلام جعل القسامه والديه على اليهود وإن كانوا

(١) انظر ص ٢٥ جزء ١٠ المغني .

سكناناً خبير ولها أن المالك هو المختص بنصرة البقعة دون السكان لأن سكناً المالك ألزم وقرارهم أدوم فكانت ولاية التدبير إليهم فيتحقق التقصير منهم وأما أهل خبير فالنبي عليه السلام أقرهم على أملاكهم فكان يأخذ منهم على وجه الخراج<sup>(١)</sup>.

### هاما : الإبراء من القسام

ويكون ذلك الإبراء إما صراحة وإما دلالة .

فالإبراء الصريح هو التصريح بلفظ الإبراء وما في معناه كقوله أبرأت أو أسقطت أو عفوت أو نحو ذلك .

والإبراء الضمني هو أن يدعى ول القتيل على رجل من غير أهل المحلة أنه قتل القتيل فيبرئ أهل المحلة من القسام والديمة لأن ظهور القتيل في المحلة لم يدل على أن هذا المدعى عليه قاتلا ، فإذا قدم الولي على الدعوى عليه يكون نفياً للقتل عن أهل المحلة فيتضمن براعتهم عن القسام .

### أقسام القسام

١ - أن يخلف خمسون من أهل المحلة بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فإذا حلفوا يغرون الديمة وهذا عند الحنفية .

وعلمهة قولهم : هو أن الأيمان يوجد لها تأثير في استحقاق الأموال وحديث مالك عن ابن أبي ليلى ضعيف ، وروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال لا قود بالقسامة ولكن يستحق فيها الديمة .

٢ - وعند مالك إن كان هناك عداوة ظاهرة بين القتيل وأهل المحلة يستحلف الأولياء خمسين يميناً فإذا حلفوا يقتضي من المدعى عليه . وعند الشافعى في أحد قوله : يقال للولي عين القاتل فإن عين القاتل

(١) انظر ص ٣٩٣ جزء ٨ فتح القدير .

يقال للولي احلف خمسين يميناً فإن حلف يقتل القاتل الذي عينه ، وفي القول الآخر يغرنـه الـذـيـة . ولـا يـحـلـفـ أـهـلـ الـخـلـةـ فإذاـ حـلـفـواـ لـاـ شـيـءـ عـلـيـهـمـ .

وعلـدةـ مـالـكـ وـمـنـ قـالـ بـقـولـهـ : ما رـوـاهـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ أـبـيـ لـيـلـيـ عنـ سـهـلـ اـبـنـ أـبـيـ حـشـمـ وـفـيهـ : فـقـالـ لـهـمـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «ـتـحـلـفـونـ وـتـسـتـحـقـونـ دـمـ صـاحـبـكـمـ»ـ . وـكـذـلـكـ ما رـوـاهـ مـنـ مـرـسـلـ بـشـيرـ بـنـ بـشـارـ وـفـيهـ : فـقـالـ لـهـمـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «ـأـخـلـفـونـ خـمـسـيـنـ يـمـيـنـاًـ وـتـسـتـحـقـونـ دـمـ صـاحـبـكـمـ أـوـ قـاتـلـكـمـ»ـ (١)ـ .

وقد اختلفـ الـدـيـنـ أـوـ جـبـواـ القـوـدـ بـالـقـسـامـةـ هـلـ يـقـتـلـ بـهـ أـكـثـرـ مـنـ وـاـحـدـ ؟ـ فـقـالـ مـالـكـ : لـاـ تـكـوـنـ الـقـسـامـةـ إـلـاـ عـلـىـ وـاـحـدـ وـبـهـ قـالـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ ،ـ قـالـ أـشـهـبـ : يـقـسـمـ عـلـىـ الـجـمـاعـةـ وـيـقـتـلـ مـنـهـ وـاـحـدـ يـعـيـنـهـ الـأـوـلـيـاءـ .ـ وـهـوـ رـأـيـ ضـعـيفـ .ـ

وـقـالـ المـغـيـرـةـ الـخـزـوـيـ : كـلـ مـنـ أـقـسـمـ عـلـيـهـ يـقـتـلـ .ـ

وـقـالـ مـالـكـ وـالـلـيـثـ : إـذـاـ شـهـدـ اـثـنـانـ عـدـلـانـ أـنـ إـنـسـانـاًـ ضـرـبـ آـخـرـ وـبـقـىـ المـضـرـوبـ أـيـامـاًـ بـعـدـ الضـرـبـ ثـمـ مـاتـ أـقـسـمـ أـوـلـيـاءـ المـضـرـوبـ أـنـهـ مـاتـ مـنـ ذـلـكـ الضـرـبـ فـيـقـادـ بـهـ .ـ

٣ـ إـنـ لـمـ يـكـمـلـ الـعـدـدـ خـمـسـيـنـ وـكـانـواـ تـسـعـةـ وـأـرـبـعـينـ رـجـلـاـ يـخـتـارـ مـنـهـمـ وـاـحـدـ وـيـكـوـنـ عـلـيـهـ تـكـرـارـ الـيمـينـ وـهـذـاـ لـأـنـ عـدـدـ الـيمـينـ فـيـ الـقـسـامـةـ مـنـصـوصـ عـلـيـهـ وـلـاـ يـجـوزـ الإـخـلـالـ بـالـعـدـدـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ .ـ وـيـجـوزـ تـكـرـارـ الـيمـينـ مـنـ وـاـحـدـ كـمـاـ فـيـ الـلـعـانـ .ـ

٤ـ لـأـوـلـيـاءـ الـقـتـيلـ اـخـتـيـارـ مـنـ يـحـلـفـونـهـمـ مـنـ أـهـلـ الـخـلـةـ لـأـنـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـأـخـ الـقـتـيلـ : اـخـتـرـ مـنـهـمـ خـمـسـيـنـ رـجـلـاـ فـدـلـ أـنـ الـخـيـارـ هـوـ حـقـهـ

(١) ص ١٠٦ المبسوط وما بعدها جـزـءـ ٧٦ بـدـاـيـةـ الـجـبـيـدـ جـزـءـ ٢ـ صـ ٣٠٩ـ وـمـاـ بـعـدـهاـ وـانـظـرـ صـ ٣٣ـ جـزـءـ ١٠ـ الـمـفـنىـ .ـ

يستوفى بطلبه وإليه تعين من يستوفى منه حقه وله أن يختار الشبان الصالحين أو الفسقة .

ولو اختاروا في القساممة أعمى أو محدوداً في قدره كان ذلك لهم ، والفرق بين هذا وبين اللعان ؛ أن اللعان شهادة والمحدود في القدر والأعمى ليس لها شهادة الأداء فاما هذه فيمين محضة :

٥— إن وجد القتيل بين قريتين تفاس المسافة بين القررتين ويحاف أهل القرية التي تقرب من جثة القتيل .

٦— إن نكل أهل البلد أو المحلة عن البيتين حبسوا حتى يخلعوا لأن الأيمان في القساممة حق مقصور لتعظيم أمر الدم ومن لزمه حق مقصور لا تجري النيابة في إيقائه فإذا امتنع منه فإنه يحبس ليوفي .

٧— وإن قال الولي بعد القساممة غلطت ما هذا الذي قتله ، أو ظلمته يدعوا القتل عليه ، أو قال كان هذا المدعى عليه في بلد آخر يوم قتل ولبي وكان بينهما بعد لا يمكن أن يقتله إذا كان فيه — بطلت القساممة ولزمه رد ما أخذه لأنه مقر على نفسه فقبل إقراره . وإن قال ما أخذته حرام . سئل عن ذلك . فإن قال : لاني كذبت في دعواي عليه بطلات قسامته أيضاً .

وإن أقام المدعى عليه ببينة أنه كان يوم القتل في بلد بعيد من بلد المقتول لا يمكن مجبيه منه إليه في يوم واحد بطلت الدعوى .

وإن قالت البينة نشهد أن فلاناً لم يقتله لم تسمع هذه الشهادة لأنه نفى مجرد فإن قالا ما قتله فلان بل قتله فلان سمعت لأنها شهادت ببيانات تضمن النفي كما لو قالت ما قتله فلان لأنه كان يوم القتل في بلد بعيد<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر ص ١٧ المغني جزء ١٠ .



## الفَصْلُ التَّاسِعُ

# اللَّعَانُ

كان حد قاذف الأجنبيةات والزوجات الجلد ، والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم هلال بن أمية حين قذف امرأته بشريك بن سحماء : ائنني بأربعة يشهدون وإلا فمحى في ظهرك ، وقال الأنصار أبجلد هلال بن أمية وتبطل شهادته في المسلمين ؟ فثبت بذلك أن حد قاذف الزوجات كان كمحمد قاذف الأجنبيةات <sup>بهم</sup> (١) .

وقد نسخ عن الأزواج الجلد باللعان لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : هلال بن أمية حين نزلت آية اللعان «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادة إلا أنفسهم فشهادة أحدهم» (الآيات) «ائنني بصاحبتك فقد أنزل الله فيك قرآنًا» . ولا عن بنيهما .

وعلى ذلك إن كان المقذوف الزوجة والقاذف زوجها يحد إلا أن يلاعن منها ، واللعان أن يقول في مكان عام أشهد بالله أنى لمن الصادقين فيها رميته به زوجي هذه من الزنا بفلان وأن هذا الولد من زنى وما هو مني ، إن أراد أن ينفي الولد ويكرر ذلك أربعاء .

ثم يقول في الخامسة لعنة الله على إن كنت من الكاذبين فيها رميتها به من الزنا بفلان إن كان ذكر الزاني بها ، وأن هذا الولد من الزنا وما هو مني . فإذا قال هذا فقد أكمل لعاته وسقط حد القذف عنه ووجب حد الزنا

---

(١) انظر القصة في أحكام القرآن لابن العربي ص ١٣٣٠ جزء ٣ .

على زوجته إلا أن تلاعن فتقول : أشهد بالله أن زوجي هذا من الكاذبين فيما رماى به من الزنا بفلان وأن هذا الولد منه وما هو من زنا (تكرر ذلك أربعاء) ثم تقول في الخامسة وعلى غضب الله إن كان زوجي هذا من الصادقين فيما رماى به من الزنا بفلان<sup>(١)</sup>.

فإذا أكملت هذه سقط حد الزنا عنها وانتفى الولد عن الزوج ووقيعت الفروقة بينهما وحرمت عليه على الأبد .

أما إذا كان المقدوف الزوج والقاذف زوجته تحمله ولا تلاعن .

واللعان مصدر مأْخوذ من اللعن أي البعد ، وأصل اللعن الطرد والإبعاد قال الله تعالى « ويلعنهم اللاعنون » قال المفسرون أي يطردهم ويبعدون عن رحمته<sup>(٢)</sup> . وشرعأً كلامات مخصوصة جعلت حججاً أي جعلها الله حجة لأن كل كلمة من الكلمات الأربع بمنزلة شاهد . فالكلمات الأربع بمنزلة الشهود الأربع الذين هم حججه في الزنا ونحوه<sup>(٣)</sup> .

فالزوج يبتلى بقذف امرأته لدفع العار الذي ألحقته به والنسب الفاسد إن كان هناك ولد ينفيه وقد يتعلّر عليه إقامة البينة فجعل اللعان بينة له وإن تيسرت له البينة لأن الشأن أن لا يحتج ذو بينة<sup>(٤)</sup> وقال ابن شيرمة يلعن المسلم زوجته اليهودية إذا قذفها . وقال ابن وهب عن مالك، الأمة المسلمة والحرّة والنصرانية واليهودية تلاعن الحر المسلم وكذلك العبد يلعن زوجته اليهودية . والمحدوّد في القذف يلعن وإن كان الزوجان جميعاً كافرين فلا لعان بينهما والمملوكان المسلمين بینهما لعان .

(١) فإذا كذب الزوج نفسه بعد اللعان لحق به الولد وحد القذف ولم تحل له الزوجة عند الشافعى وأبي حنيفة ، انظر ص ٢٢١ الماوردي .

(٢) انظر ص ١٩٧ الباجورى ج ٢ .

(٣) انظر ص ١١٨ المهدى ج ٢ .

(٤) انظر ص ١١٩ المهدى ج ٢ « إن الزوج إن قدر على البينة ولاعن جاز لأنهما يبيتان في إثبات حق فجاز إقامة كل واحدة منها مع القدرة على الأخرى » .

وقال الأوزاعي لا لعان بين أهل الكتاب ولا بين المحدود في القذف وامرأته . وقال الليث بن سعد في العبد إذا قذف امرأته الحرة أنه يلاعنها . والقذف الذي يوجب اللعان هو روى الزوجة بالزنا أو ببني الولد وقد اختلف الفقهاء في صفة القذف الموجب للعan .

فقال أبو حنيفة والصاحبان وذفر والشافعى : إذا قال لها يا زانية وجب اللعan ، وعلى هذا الرأى يلاعن الأعمى إذا قذف امرأته وقال مالك بن أنس والليث بن سعد <sup>(١)</sup> يلاعن إلا أن يقول رأيتك تزنين أو ينفي ولدآ منها <sup>(٢)</sup> .

## ١ - شروط اللعan

للعan جملة شروط نذكرها بوجه الإجمال :

١ - أن يكون الزوج الملاعن بالغًا عاقلاً مختاراً ، ولا يلزم أن يكون حرًا أو عبداً لقوله تعالى «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم» ولأن اللعan لدرء العقوبة الواجبة بالقذف ونفي النسب فالعبد كالحر في ذلك .

وأما الصبي والجنون فلا يصح لعانهما لأنه قول يوجب الفرقة فلا يصح من الصبي والجنون كالطلاق .

أما الآخرين فإنه إن لم يكن له إشارة معقولة أو كتابة مفهومة لا يصح لعانه .

فإن كانت له إشارة أو كتابة مفهومة صبح لعانه لأنه أصبح معتبراً كالتناطق <sup>(٣)</sup> .

(١) الليث بن سعد هو فقيه مصر وعالماً . ولد بقلقشند قبرية بمصر سنة ٩٤ هـ درس طلب العلم إلى مكة وببيت المقدس وببغداد وتقابل مع تسعه وخمسين تابعياً حدث عنهم وكان يكتب الإمام مالك بالمدينة في مسائل الفقه والتشريع عرض عليه المصوّر أن يكون والياً على مصر فأبى . توفي بمصر سنة ١٧٥ هـ .

(٢) انظر من ٣٥٥ أحكام القرآن للجصاص ج ٣ .

(٣) وإن كانت الزوجة أمة أو ذمية أو متبرحة فقدتها عذر ولا يحده ولد أن يلاعن لدرء التعزير لأنه تعزير قذف .

٢—أن يكون اللعان بأمر الحاكم لأنه كالمين في الدعوى فلا يصبح إلا بأمر الحاكم<sup>(١)</sup>.

٣—أن يكون اللعان بحضور شهود والمستحب أن يكونوا أربعة ، ويبدأ به الزوج لأن الله تعالى بدأ به في الآية وببدأ به الرسول في لعان هلال بن أمية ولأن لعنه بيته الإثبات ولعان المرأة للإنكار وتقديم بيته الإثبات .

## ٢—آئام اللعان

### ١—سقوط الحد :

فإن لاعن الزوج سقط عنه ما وجب بقدمه من الحد ، والدليل على ذلك ما روى عبدالله بن عباس في حادث هلال بن أمية أن الرسول قال: «أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجاً وخرججاً» .

### ٢—نفي النسب :

فينتفى عنده الولد لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن رجلاً لاعن أمرأته في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وانتفى عنه ولدها ففرق الرسول بينهما وأنهى الولد بالمرأة .

### ٣—حد الزنا :

ويجب على المرأة حد الزنا لأنه بيته حرق بها الزنا عليها فلزمها الحد كالشهادة .

---

= فإن كانت الزوجة صغيرة لا توطأ مثلها فتقتفيها عزراً ولا يلعن لدرء التعذير لأنه ليس بتعزير قذف وإنما هو تعذير على الكذب لأن الصغيرة التي لا توطأ لا يتصور منها الزف وهي لا تخد أصلاً . انظر ص ١١٩ المهدب ج ٣ .

ويلاحظ هذا التفصيل في إشارات الآخرين لأن اللعان لإسقاط الحد لا لسوونه وإثباته أما فيما سبق فلم تر اشارة الآخرين لأنها كانت لإثبات الحد ووجوبه .

(١) انظر ص ١٢٥ المهدب ج ٢ .

ولا يجب على الرجل الذي رماها به حد الزنا لأنه يصبح منه درء الحد باللعان فلم يجب عليه الحد باللعان .

وللمرأة أن تدرك عنها حد الزنا باللعان لقوله تعالى «ويذرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه من الكاذبين» ولا تذكر المرأة النسب في اللعان لأنه لا دخل لها في إثبات النسب أو نفيه<sup>(١)</sup> .

قال الشافعى : «فإن قال : لا تلعن ؛ وطلبت أن يحمد لها حد .

قال : ومني التعن الزوج : فعاليها أن تلتعن . فإن أبى : حدت لقول الله عز وجل : «ويذرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله» . والعذاب بالحد<sup>(٢)</sup> .

#### ٤— الفرقة بعد اللعان .

قال أبو حنيفة والصحابيان لا تقع الفرقة بين الزوجين بعد اللعان حتى يفرق بينهما القاضى .

وقال مالك وزفر والبيت بن سعد إذا فرغما من اللعان وقعت الفرقة وإن لم يفرق بينهما القاضى .

وعن الثورى والأوزاعى : لا تقع الفرقة بالعان الزوج وحده .

وقال عثمان البى إن الملاعنة لا توجب الفرقة ويلزم الطلاق .

وقال الشافعى إذا أكل الزوج الشهادة والاتعان فقد زال الفراش ولا تحل له أبداً التعتن أو لم تلتعن .

ورأى عثمان البى والشافعى انفردا بهما عن سائر الفقهاء<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

(١) انظر ص ١٢٧ المهدى ج ٢ .

(٢) انظر ص ٢٣٩ أحكام القرآن للشافعى .

(٣) انظر ص ٣٦٧ المباصص فى أحكام القرآن ج ٣ .

وإذا أدعت امرأة على زوجها قذفًا ووجهه الرجل فأقامت عليه البيعة بذلك وزكوا في السر والعلانية وأمر القاضي الزوج أن يلاعنها فلماً أن يفعل وقال لم أقذفها وقد شهدوا على بالزور فإن القاضي يجبره على اللعان ويحبسه حتى يلاعن لأنه ممتنع من إيفاء ما هو مستحق عليه فيحبسه لأجله ولا يضر به الحد .

فإن حبسه حتى يلاعن أو هدده بالحبس حتى يلاعن وقال أشهد بالله إن من الصادقين فيما رميته به من الزنا قاله أربع مرات ثم قال : ولعنة الله على إن كنت من الكاذبين فيما رميته به من الزنا ، والتعنت المرأة أيضًا وفرق القاضي بينهما ثم ظهر أن الشهود عبيد أو محظوظون في قذف أو بطات شهادتهم بوجه من الوجه فإن القاضي يبطل اللعان الذي كان بينهما ويبطل الفرقة ويردها إليه لأنه تبين أنه قضى بغير حجة والقضاء يغير حجة باطل مردود . ولا يقال قد أقر بالقذف بالزنا في شهادات اللعان لأن ذلك كان بإكراه من القاضي إيه على ذلك ، والإكراه بالحبس يمنع صحة الإقرار ، إلا ترى أنه لو هدده بالحبس على أن يقر فإنه قذف هذا الرجل فأقر بذلك لم يلزم به هذا الإقرار شيء فكذلك هنا فان قيل ذاك لا كراه بالباطل وهذا إكراه بحق — قلنا هذا إكراه بحق ظاهراً فإذا تبين أن الشهود عبيد فقد ظهر أن الإكراه كان بالباطل حقيقة .

ولو كان القاضي لم يحبسه حتى يلاعن ولم يهدده بحبس ولكنه قال قد شهدوا عليك بالقذف وقضيت عليك باللعن فاللعنة لم يزده على هذا فالتعنت الرجل والتعنت المرأة وفرق القاضي بينهما ثم ظهر أن الشهود كانوا عبيداً فأبطل شهادتهم فإنه يخصي اللعن بين الزوج والمرأة وتخصي الفرقة ويجعلها بائناً من زوجها لأن القاضي لما لم يهدده بحبس ولا غيره حتى قال أشهدكم بالله على أن من الصادقين فيما رميته به من الزنا كان هذا إقراراً منه بأنه قذفها بغير إكراه فيلزم ما أقر به من ذلك ويصير كأنه أقر بقذفه إياها بعد ما

محمد ثم التعن ثلاث مرات وفرق القاضى بينهما فىكون ذلك تفريقا صحيحا باعتبار حججه شرعية .

ألا ترى أنه لو قال له القاضى : قد شهدنا عليك أنك قذفت هذا الرجل بالزنا وقد قضيت عليك بالحد ، فقال المقصى عليه أجل قد قذفته بالزنا ، ثم عالم أن شهادة الشهود باطلة ضرب الحد لإقراره على نفسه بالقذف .

ولو قال قد شهد عليك الشهود بالقذف فلتقرن بذلك أو لا تحيط به ، ثم علم أن شهادة الشهود باطلة لم يكن عليه حد بإقراره أنه قذفه لأنه كان مكرها على ذلك فكذلك ما وصفنا من حكم التفريق بسبب اللعان ولو لم يظهر أن الشهود عبيده ولكنهم يعلمان أنهم شهدوا عليهم بزور فالمعنى وفرق القاضى بينهما كان قضاوه نافذا ظاهرا وباطنا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الأول رحمة الله وفي قول أبي يوسف الآخر وهو قول محمد لا ينفذ قضاوه باطنا<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر ص ١٥٦ ، ١٥٥ المبسوط جزء ٢٤ .

وانظر ص ٧٠ جزء ٣ المستقى للباجي .

وانظر ص ١٩٤ جزء ١٢ القرطبي .



## حَاتِمَةُ

رأينا في هذا البحث كيف أن قاعدة الإثبات في المواد الجنائية في الشريعة الإسلامية يعظم فضلها على القاعدة التي يعمل بها الآن في الفقه الوضعي في هذه المواد .

وقد عنيت الشريعة بالشروط الواجب توافرها في الشاهد وأهمها أن يكون عدلاً ووضعـت لذلك المعايير الدقيقة فاشترطـت أن يزكى الشاهـد من هو معـروف لدى القاضـي بـعدالـته ، والقاضـي لا يختار إلا عـدلاً صـالحاً زـاهـداً لا يخـلـعـ بالـمال ، صـاحـبـ خـبـرةـ بـالـنـاسـ ، مـتـصـلـاً ، بـهـمـ لا مـنـزوـياً عـنـهـمـ .

والحكمة التي استندـتـ ذلكـ أنـ شـهـادـةـ الشـهـودـ يـرـتـبـ عـلـيـهاـ اـكتـسـابـ حـقـوقـ أـوـ ضـيـاعـهاـ . فإذاـ كـانـ الشـاهـدـ ضـعـيفـ النـفـسـ فقدـ يـغـيرـ فيـ شـهـادـتـهـ لـصـالـحـ أـحـدـ الـخـصـومـ فـتـضـيـعـ الـحـقـوقـ . وـهـوـ الـدـاءـ الـذـيـ نـشـكـوـ مـنـهـ هـذـهـ الـأـيـامـ .

كـماـ رـأـيـناـ تـلـكـ المـنـاقـشـاتـ الطـيـبـةـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ عـنـ السـرـ فـإـشـرـاطـ ذـكـورـةـ الشـهـودـ فـيـ الـحـدـودـ ، وـكـيـفـ أـنـ الـمـرـأـةـ لـاـ تـجـوزـ شـهـادـتـهـ فـيـ هـذـهـ الـجـرـائـمـ ، وـعـنـ حـكـمـةـ التـشـريعـ فـذـلـكـ .

وـرـأـيـناـ أـيـضاًـ كـيـفـ أـنـ الشـرـيـعـةـ مـنـعـتـ بـعـضـ الـطـوـافـنـ مـنـ الشـهـادـةـ لـعـدـمـ الثـقـةـ بـشـهـادـتـهـمـ خـشـيـةـ الـمـيـلـ وـالـهـوـيـ وـهـوـ مـيـدـاًـ وـقـائـيـ عـظـيمـ تـأـخـذـ بـهـ الـآنـ التـشـريعـاتـ الـوـضـعـيـةـ .

كـماـ فـرـضـتـ الشـرـيـعـةـ عـلـىـ شـاهـدـ الزـورـ عـقـوبـاتـ مـخـتـلـفةـ، وـيـكـفـيـ أـنـ يـصـفـ الرـسـولـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ – مـتـأـثـراًـ – هـذـهـ الـجـرـيمـةـ بـأـنـهـاـ مـنـ أـكـبـرـ الـكـبـائرـ

وأن شاهد الزور لا تقار قلماء على الأرض حتى يستوجب القذف به في النار .

كما فرضت الشريعة للشهادة نصاً بـ معيناً بحسب أهمية الجرم المطلوب إثباته . فجريمة الزنا مثلاً لا ثبت إلا بروبة أربعة شهود عدول ، ذكور ، ستراً للأعراض ومنعاً من الخوض فيها ، وجريمة السرقة وغيرها من الجرائم المعقاب فيها بالجلد ثبت بشاهدين عدلين كما فعلنا .

فإذا ما تركنا الشهادة وجدنا أن هناك طرقاً أخرى مختلفة للإثبات كالإقرار والكتابة والخلف وغير ذلك وكلها طرق أحاطتها الشريعة كما أحاطتها الفقه بالضمانات الكافية لحفظ الحقوق واحترام حريات الأفراد وأعراضهم .

ولا يسعى في نهاية البحث إلا أن أقرر واثقاً بأن هذا الفقه العظيم فقه صالح لكل زمان ومكان ففيه ثروة عظيمة تفيضنا في نهضتنا التشريعية والاجتماعية وفي هذا قال أحد أئمـةـ القانون :

« ومن أهم الوسائل للوصول إلى ذلك ، العناية بالشريعة الإسلامية شريعة الشرق ووحى إلهاـمهـ وعـصـارـةـ أذهـانـ مـفـكـريـهـ ، نـيـتـتـ فـيـ صـحـرـائـهـ وـتـرـعـرـتـ فـيـ سـهـولـهـ وـوـديـانـهـ ، فـهـىـ قـبـسـ مـنـ رـوـحـ الشـرـقـ وـمـشـكـاـهـ مـنـ نـورـ الإـسـلـامـ ، يـلـتـقـىـ عـنـدـهـاـ الشـرـقـ وـالـإـسـلـامـ فـيـضـيـهـ ذـاكـ بـنـورـ هـذـاـ . وـيـسـرـىـ فـيـ هـذـاـ رـوـحـ ذـاكـ ، فـيـمـتـزـجـانـ وـيـصـرـانـ شـيـئـاًـ وـاحـدـاًـ .

هذه هي الشريعة الإسلامية ، لو وطئت أكتافها وُعبـدتـ سـبـلـهاـ لـكانـ لناـ فـيـ هـذـاـ التـرـاثـ الـجـلـيلـ ماـ يـنـفـخـ رـوـحـ الـاسـتـقـلـالـ فـيـ فـقـهـناـ وـقـضـائـناـ وـتـشـرـيعـاتـناـ ، ثـمـ لـأـشـرـقـناـ نـطـالـعـ الـعـالـمـ بـهـذـاـ النـورـ الـجـلـيلـ فـنـصـيـهـ بـهـ جـانـبـاًـ مـنـ جـوـانـبـ الـثـقـافـةـ الـعـالـمـيـةـ فـيـ القـانـونـ » .

« والحمد لله أولاً وآخراً »

# أهم مراجع الكتاب

## أولاً - العلوم الإسلامية

- ١ - الإحکام في أصول الأحكام : للأمدى المتوفى سنة ٦٣١ هـ طبعة سنة ١٩١٤ .
- ٢ - التلويح : لسعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله الفقازاني المتوفى سنة ٧٩٢ هـ وهو شرح على التلويح في غواصات التنقیح لصدر الشريعة طبعة سنة ١٣٠٤ هـ .
- ٣ - أحکام القرآن الشافعی روایة البهقی .
- ٤ - أحکام القرآن : للجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ طبعة سنة ١٣٣٥ هـ .
- ٥ - أحکام القرآن : لأبن العربي المتفوّق سنة ٤٤٣ هـ طبعة سنة ١٣٣١ هـ .
- ٦ - أحکام القرآن : للقرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ الطبعة الثانية .
- ٧ - نيل الأوطار : شرح منتقم الأخبار للشوكانی طبعة سنة ١٣٥٧ هـ .
- ٨ - جامع الأصول : لأن الآثير الجزری وملخصه تيسير الوصول .
- ٩ - تيسير القرآن الكريم للقراءة والفهم المستقيم : للشيخ عبد الجليل عیسى .
- ١٠ - التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول : للشيخ مصوّر على ناصف الطبعة الثانية .
- ١١ - كشف الأسرار : للبخاري على أصول البزدوى المتوفى سنة ٣٧٠ هـ طبعة سنة ١٣٠٧ هـ .
- ١٢ - طرق القضاء في الشريعة الإسلامية : للمرحوم الشيخ أحمد إبراهيم طبعة سنة ١٣٤٧ هـ .

## ثانياً - كتب الفقه الإسلامي

### الفقه الحنفي :

- ١ - الأشباه والنظائر : للشيخ إبراهيم زين الدين بن نجم ، مطبعة دار الطباعة بالقاهرة - مع شرحه غفران عيون البصائر للحموى .
- ٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكلاسافى المتوفى عام ٥٥٨٧ هـ .
- ٣ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعى المتوفى عام ٧٤٣ هـ وبهامشه حاشية شهاب الدين أحمد الشلبى .
- ٤ - جامع الفصولين : للشيخ بدر الدين محمود بن إسماعيل الشهير يابن قاضى ساونه وبهامشه جامع الأحكام الصفار للاستروشى مطبوع الطبعة الأزهرية عام ١٣٠٠ هـ .
- ٥ - رد المحتار على الدر المختار : شرح تنوير الأبصار وهو المعروف بحاشية ابن عابدين .

- ٦ - فتح القدير : لكمال الدين بن الحمام المتوفى عام ٦٨١ هـ مع تكملته نسخة الأفகدر ، في كشف الرموز والأسرار لقاضى زادة المتوفى عام ٩٨٨ هـ وهو شرح كتاب الهدایة الذى هو شرح بداية المبتدئ . والهدایة كلامها لبرهان الدين المرغناوى المتوفى سنة ٥٩٣ هـ وبالماش شرح العناية على الهدایة للبارق المتوفى عام ٧٨٦ هـ وحاشية سعى جلبي الماتوفى عام ٩٤٥ هـ على شرح النهاية المذكور طبعة سنة ١٣٥٦ هـ .
- ٧ - الدور الحكم فى شرح غرر الأحكام : محمد بن فراموز الشير بمنلا خسرو المتوفى سنة ٨٨٥ هـ وبهامشه حاشية العلامة أبي الخلاص حسن بن عمار بن على الوفا الشرنبلانى المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ .
- ٨ - المراج : للقاضى أبي يوسف .
- ٩ - معين الحكم فيما يتعدد بين المتصين من الأحكام : لعلاء الدين أبي الحسن على بن خليل الطراابلسى طبعة سنة ١٣٠٠ هـ بالطبعية الأميرية .
- ١٠ - الفتاوى الكاملية : للطراابلسى طبعة ١٣١٣ هـ .
- ١١ - حاشية الطهطاوى : على الدر المختار .
- ١٢ - الفتاوى الخيرية : لخير الدين المتوفى سنة ١٠٨١ طبعة سنة ١٣٠٠ هـ .
- ١٣ - الفتاوى الأسمدية : تأليف السيد أسعد الحسنى طبعة المطبعة الخيرية سنة ١٣٠١ هـ .
- ١٤ - الفتاوى الهندية : جمع جماعة من علماء الهند سنة ١٠٧٧ طبعة سنة ١٣٠١ هـ .
- ١٥ - المبسوط : لشمس الدين السريخى .

### **الفقه المالكى:**

- ١ - بداية الجبىهد ونهاية المقتضى: لأبى الوليد أحمدى بن محمد بن رشد المشهور بالحفيد وبيفيلسوف قرطبة بالأندلس المتوفى عام ٥٩٥ هـ .
- ٢ - حاشية الدسوقى : للشيخ محمد عرفه الدسوقى على الشرح الكبير للدردير .
- ٣ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : للخطاب وبهامشه التاج والأكليل لمختصر حليل المواقى المتوفى سنة ٨٩٧ هـ .
- ٤ - المدونة الكبرى : للإمام مالك رواية سحنون .
- ٥ - اللخيرة : للعلامة الإمام شهاب الدين أحمدى بن ادريس بن عبد الرحمن بن عبدالله البهنسى المصرى المعروف بالقرافى المتوفى سنة ٦٨٤ هـ مخطوط دار الكتب .
- ٦ - شرح الزرقانى : على مختصر خليل وبهامشه حاشية البناف .
- ٧ - تبصرة الحكم فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام : لابن فرحون المتوفى سنة ٧٩٩ هـ طبعة سنة ١٣٠١ بالطبعية الشرقية .
- ٨ - الخرشى : على مختصر خليل .
- ٩ - الفروق : للقرافى .
- ١٠ - المتنقى شرح الموطأ لأبى الوليد الباجى المتوفى سنة ٤٩٤ هـ طبعة سنة ١٣٣٢ هـ .

### **الفقه الخبلي :**

- ١ - فتاوى ابن تيمية وما ألحق بها من إقامة الدليل على أبوطال التحليل والاختيارات العلمية : لابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ .
- ٢ - إعلام الموقعين عن رب العالمين : لابن قيم الجوزية المتوفى عام ٧٥١ هـ .
- ٣ - المنفي : لأبي عبدالله بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .
- ٤ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية : لابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ .
- ٥ - الأحكام السلطانية : للقاضي أبي يعلٰى محمد بن حسين الفراء المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .
- ٦ - الطرق الحكمة في السياسة الشرعية : لابن فِيْم الجوزية طبعة الآداب سنة ١٣١٨ هـ .
- ٧ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : للمتقى الهندي منشور عمل مستند الإمام أحمد ابن حنبل .

### **الفقه الشافعى :**

- ١ - الرسالة : للشافعى .
- ٢ - الأم : للشافعى وبهامشه كتاب اختلاف الحديث برواية الربيع .
- ٣ - المذهب : لأبي اسحق إبراهيم الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ .
- ٤ - الأحكام السلطانية : المماوردى المتوفى سنة ٤٥٠ هـ .
- ٥ - حاشية البيجورى : على شرح ابن قاسم الغزى طبعة سنة ٣٠٣ هـ بالطبعية الشرفية .
- ٦ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : لشمس الدين محمد بن شهاب الدين الرمل المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ وبهامشه حاشية أبي الصيام الشيخ على الشيرامي وحاشية الرشيدى .
- ٧ - مغنى المحتاج : إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربى المتوفى سنة ٩٧٧ هـ وهو شرح على متن المنهاج للنووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
- ٨ - فتاوى ابن حجر : لابن حجر المishi .

### **الفقه الشيعى :**

- ١ - البحر الزخار : للإمام أحمد بن يحيى المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ .
- ٢ - المختصر النافع : في ذقه الإمامية للحلى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ طبعة وزارة الأوقاف .

### **الفقه الظاهري :**

- ١ - المخل : لأبي محمد علي بن حزم المتوفى عام ٤٥٦ هـ طبعة سنة ١٣٥٢ .

## ثالثاً - مراجع أخرى

- ١ - مصادر الحق في الفقه الإسلامي : الدكتور عبد الرزاق السنوسي . إخراج معهد الدراسات العربية العالمية .
- ٢ - تاريخ الفقه الإسلامي : الدكتور محمد يوسف موسى . إخراج معهد الدراسات العربية العالمية .
- ٣ - المستولية الجنائية : الدكتور محمد مصطفى القليل .
- ٤ - شرح قانون الفقوسات المصري الجديد : الدكتور محمد كامل مرسى والدكتور السعيد مصطفى طبعة ١٩٤٦ .
- ٥ - الموسوعة الجنائية : للأستاذ جندي عبد الملك .
- ٦ - التشريع الجنائي الإسلامي : للأستاذ عبد القادر عوده .
- ٧ - القانون الجنائي : للأستاذ علي بدوى .
- ٨ - مذكرة في القانون الجنائي : للأستاذ محمد نجيب أحمد طبعة سنة ١٩٤٢ .
- ٩ - المقوبة في الفقه الإسلامي : للمؤلف الطبعة الثانية سنة ١٩٦١ نشر دار العروبة .
- ١٠ - الجرائم في الفقه الإسلامي : للمؤلف طبعة سنة ١٩٥٩ دار الكتاب العربي .
- ١١ - المستولية الجنائية في الفقه الإسلامي : للمؤلف طبعة سنة ١٩٦١ دار القلم .
- ١٢ - الحدود في الإسلام : للمؤلف طبعة سنة ١٩٦٢ مؤسسة المطبوعات الحديثة .
- ١٣ - المقارنات والمقابلات بين أحكام المرافعات والمعاملات والحدود في شرع اليهود ونظائرها في الشريعة الإسلامية الفراء ومن القانون المصري والقوانين الوضعية الأخرى مطبعة هندية سنة ١٩٠١ م : للقاضي محمد صبرى .
- ١٤ - أحكام الأحوال الشخصية : للمرحوم الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف .
- ١٥ - شرح قانون الاجرامات الجنائية : الدكتور محمود محمود مصطفى .
- ١٦ - المبادئ الأساسية للجرائم الجنائية : للأستاذ علي زكي العرابي .
- ١٧ - رسالة الإثبات : للمرحوم الأستاذ أحمد نشأت .

## ملحوظة :

جميع المراجع يمكن الرجوع إليها في المكتبات العامة الآتية :

- ١ - مكتبة الأزهر الشريف .
- ٢ - مكتبة كلية الحقوق بجامعة القاهرة .
- ٣ - مكتبة معهد الدراسات العربية العالمية بالقاهرة .

# فِرْسَن

## صفحة

٣	الإهداء ...
٥	مقدمة الطبعة الأولى ...
٩	مقدمة الطبعة الثانية ...
١٠	مقدمة الطبعة الثالثة ...
١١	الإثبات ...
١١	مقدمة في الفقه الوضعي
١٢	في الشريعة الإسلامية ...
١٤	البينة ...

## الفصل الأول

### الشهادة

١٧	معنى الشهادة
١٨	حكم الشهادة
٢٠	الفرق بين الشهادة والرواية
٢٣	وجوب الشهادة ...
٣١	هل توجه أيمين الشاهد؟

## المبحث الأول

### شروط الشاهد

٣١	أولاً : شروط التحمل
٣٢	ثانياً : شروط الأداء ...
٣٢	الشروط العامة ...
٣٢	١ - المقل
٣٢	٢ - البلوغ
٣٤	٣ - الحرية
٣٤	٤ - العدالة
٣٨	الدين ...
٣٩	المرودة ...

## صفحة

٣٩	الكبيرة
٤١	الغريب
٤١	الصبي البالغ
٤٢	الفاسق
٤٥	خلاصة
٤٧	التزكية
٤٧	صفات المزكي
٤٩	أنواع التزكية
٤٩	تركيبة السر
٥٠	تركيبة العلانية
٥١	عند المزكين
٥٢	٥ - أن يكون الشاهد عالماً بالمشهود به وقت الأداء
٥٣	٦ - الذكورة
٥٨	٧ - الاختيار
٥٨	٨ - الإسلام
٥٩	شروط الأداء الخاصة
٥٩	١ - صيغة الشهادة
٥٩	٢ - موافقة الشهادة للدعوى
٦٠	٣ - مجلس القضاء

## المبحث الثاني

### كيفية الشهادة وطريقة سؤال الشهود

٦١	كيفية الشهادة
٦٢	طريقة سؤال الشهود
٦٥	تفريق الشهود عند الشهادة
٦٦	مواجهة الشاهد للمتهم
٦٧	الخلاف في المشهود به
٦٩	الخلاف في المكان والزمان
٧٢	الخلاف في الآلة المستعملة

## المبحث الثالث

### المنوحون من الشهادة

٧٤	شهادة الأعمى
----	--------------

## صفحة

٧٧	ترجمة الأعني	...
٧٧	الخلاصة في الأعني	...
٧٨	شهادة المحدود	...
٧٨	المحدود في القذف	...
٨٤	كيفية التوجيه	...
٨٦	شهادة الفاسق	...
٩٢	شهادة الآخرين	...
٩٣	شهادة الأصم	...
٩٣	شهادة المفل	...
٩٤	شهادة الغافلين في الولاء أو القرابة	...
٩٨	بعض من لا تقبل شهادتهم	...
١٠١	شهادة الحبي عليه	...
١٠٢	شهادة الحكم عليه أو شهادة المتهم على المتهم	...
١٠٢	شهادة مستور الحال	...
١٠٣	قاعدة عامة	...
١٠٣	تحليف الشهود	...
١٠٣	شهادة الساعة	...
١٠٥	الشهادات	...

## المبحث الرابع

### نصاب الشهادة

أولاً	: أربعة شهود	...
ثانياً	: ثلاثة شهود	...
ثالثاً	: شاهدان	...
رابعاً	: شاهد وامرأتان	...
خامساً	: شاهد ويعين أو شاهدتان ويعين	...
سادساً	: الشاهدة الواحد	...
سابعاً	: الشاهدة الواحدة	...

## المبحث الخامس

### الشهادة على الشهادة

الإثابة في الشهادة	...	...
شروط جواز الشهادة على الشهادة	...	...

## صفحة

١٢٩	نصاب شهادة الفرع
١٣٠	تلقيف الشهادة

## المبحث السادس الرجوع عن الشهادة

١٣١	الأحكام بالنسبة للدعوى المطروحة أمام القضاء
١٣٤	الأحكام بالنسبة للشاهد الراجع عن شهادته
١٣٤	أولاً : الضمان
١٤٠	ضمان الفروع والأصول
١٤٠	ثانياً : عقوبة شهادة الزور
١٤٣	الكذب في غير الشهادة
١٤٥	عقوبة شاهد الزور
١٤٧	توبة شاهد الزور
١٤٧	رجوع الشاهد في جريمة الزنا
١٤٨	الرجوع عن الرجوع
١٤٨	مسؤولية الحاكم أو القاضي أو ولي الدم
١٤٩	رجوع المزكين

## المبحث السابع مسؤولية الشاهد

١٤٩	مسؤولية الشاهد
١٥١	مسؤولية المزكي
١٥١	الطعن في الشهود
١٥٣	سب الشهود
١٥٣	أخذ الأجر على الشهادة
١٥٥	حضور الشهود تنفيذ العقوبة

## الفصل الثاني الإقرار

١٥٦	ف الفقه الغربي
١٦٠	ف الفقه الإسلامي
١٦٢	الفرق بين الإقرار والشهادة

## المبحث الأول

### شروط الإقرار

أولاً : شروط واجبة في المقر	... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ...	١٦٤
مناقشة القاضي للمقر	... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ...	١٦٧
الإقرار حجية على المقر فقط	... ... ... ... ... ...	١٦٧
مطابقة الإقرار للدعوى	... ... ... ... ...	١٦٩
ثانياً : الإقرار بالاختيار	... ... ... ... ...	١٧٠

## المبحث الثاني

### نصاب الإقرار

أولاً : بالنسبة بجريمة الزنا	... ... ... ... ... ... ... ... ... ...	١٧٦
ثانياً : بالنسبة بجرائم السرقة والشرب والسكر	... ... ... ... ...	١٧٩
ثالثاً : بالنسبة بجرائم القذف والقتل	... ... ... ... ...	١٨٠
رابعاً : في التعزير	... ... ... ... ...	١٨١
تكرار مجالس المقر	... ... ... ... ...	١٨١

## المبحث الثالث

### كيفية الإقرار

كيفية الإقرار	... ... ... ... ...	١٨٢
---------------	---------------------	-----

## المبحث الرابع

### إثبات الإقرار

الخلاف بين الشهود على الإقرار	... ... ... ... ...	١٨٥
-------------------------------	---------------------	-----

## المبحث الخامس

### الرجوع في الإقرار

الرجوع في الإقرار	... ... ... ... ...	١٨٦
-------------------	---------------------	-----

## الفصل الثالث

### القرائن

في الفقه أوضعني	... ... ... ... ...	١٩١
في الشريعة الإسلامية	... ... ... ... ...	١٩٢

三

١٩٦	أولاً : القرآن في جريمة الزنا
١٩٧	ثانياً : القرآن في جريمة السرقة
١٩٨	ثالثاً : القرآن في جريمة شرب الخمر
١٩٩	رابعاً : القرآن في جريمة القتل
٢٠٠	خامساً : القرآن في جريمة التدف
٢٠١	الشهادة قد تموّلها القرآن ...
٢٠٢	الإقرار قد تموّلها القرآن ...
٢٠٣	

الفصل الرابع

النحو

ف الفقد الاسلامي

الفصل الخامس

معلومات القاضي

فـ الفقه الوضعي ..... ٢٠٧  
 فـ الفقه الإسلامي ..... ٢٠٧  
 كتاب القاضي إلى القاضي ..... ٢١١

الفصل السادس

الكتاب

الفصل السادس

العنوان

٢١٧	أولاً : تخليف المدعى ...
٢١٨	ثانياً : تخليف المدعى عليه ...
٢٢٠	حد القذف ...
٢٢٢	تقسيم لابن قيم الجوزية ...
٢٢٤	أهل الذمة ...
٢٢٥	ثالثاً : تخليف الشاهد ...

## الفصل الثامن

### القسامة

أولاً : معنى القسامة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ...	٢٢٧
ثانياً : دليل وجوب القسامة ... ... ... ... ... ...	٢٢٨
ثالثاً : شروط وجوب القسامة ... ... ... ... ...	٢٣٠
رابعاً : من يدخل في القسامة ... ... ... ...	٢٣٤
خامساً : الإبراء من القسامة ... ... ...	٢٣٥
أحكام القسامة ... ... ... ...	٢٣٥

## الفصل التاسع

### اللعان

معنى اللعان ... ... ... ...	٢٣٩
شروط اللعان ... ... ...	٢٤١
آثار اللعان ... ... ...	٢٤٢
خاتمة ... ... ...	٢٤٦

رقم الإيداع ٨٨/٧٣١٠  
التاريخ الدولي ٩٧٧ - ٢٧٢ - ١٤٨

## مطبع الشروق

القاهرة ٦٣٦٤ حوار شرق مقابل ٣٩٣٦٨١٦ - ٣٩٣٦٨٧٦ - بربا شبرق طوكس  
بطريرك ص ٦٢ مكتب ٨١٧٧٦٦٣ - ٨١٧٧٦٦٣ - بربا دالبرق - طوكس  
BROOK 20/75 LB





**To: www.al-mostafa.com**